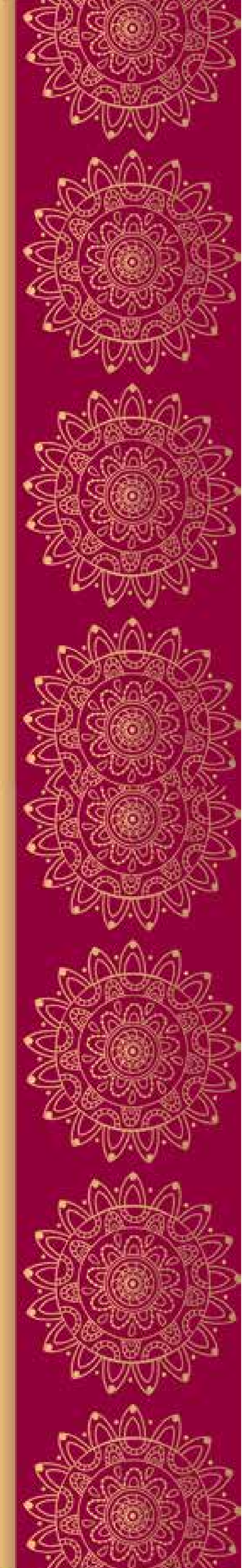
سلسلة التحقيقات العلمية (٢٨) إصداراتنا الرقمية (٧١)



لسان الاهتداء في بيان الاقتداء

للعلامة على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي
توفي سنة (١١١٤) هـ

دراسة وتحقيق وتعليق
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

لسان الاهتداء ....

.......في بيان الاقتداء



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without prior permission in writing from the publisher

لسان الاهتداء

في بيان الاقتداء

للعلامة عليّ بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي

توفي سنة (١١١٤هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصّلاة والسّلام علىٰ رسول الله، المصطفىٰ الأمين، وعلىٰ آله وصحابته الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فقد حقَّقت قبل سنوات عديدة هذه الرِّسالة المباركة علىٰ النسخة الخطية من المكتبة القادرية، وفي هذه الأيام تيسَّر الأَمر لطباعتها، فاهتممت بالحصول بمقابلتها علىٰ نسخة خطية أُخرىٰ من دار الكتب القومية.

وسعيت بكتابة ترجمة مؤجزة لمؤلفها الإمام الكبير، والفاضل العظيم، والبحر الفهامة، إمام عصره، ومجدد دهره، الفقيه المُحدّث، الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ).

ونسبتها إلىٰ مؤلفها مشهورة كما في الحال في عامة النسخ المخطوطة لها، وكذلك في كتب الفقهاء كـ«رد المحتار» و«منحة الخالق» و«السعاية».

وإنّما حصل الخلاف في تسميتها على صور:

١. «لسان الاهتداء في بيان الاقتداء»، كما في أكثر النسخ المخطوطة، كما في مخطوطات: بانكبور خدابخش، وأحمد باشا، وقيصري راشد أفندي، والمكتبة القادريّة ، ومحمود ثاني والخزانة التيموريّة[١]، وهذا هو الأصح؛ لثبوته في أكثر النسخ الخطية لها، والله أعلم.

٢.«الاهتداء في الاقتداء»، كما في نسخة دار الكتب القومية، وذكرها به ابن عابدين[٢] واللكنوي[٣]، فلعل من ذكرها بهذا الاسم قصد الاختصار.

٣.«مسألة الاقتداء بالمخالف»، كما في مخطوطة: عاشر أفندي[٤]، فلعل من ذكرها هكذا قصد معناها ومحتواها، وليس حقيقة اسمه، كما ذكرها ابن عابدين[٥] باسم: «رسالة في الاقتداء».

وأما مواضع سائر النسخ المخطوطة للرسالة فقد ذكرتها أثناء ترجمة المؤلف عند ذكر مؤلفاته أثناء ذكر الرسالة المزبورة.

---

(١) ينظر: معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.
(٢) في رد المحتار١: ٣٧٧، ٣٥٦.
(٣) في السعاية١: ٨١.
(٤) ينظر: معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.
(٥) في منحة الخالق٢: ٥٠.

ويظهر في العديد من المواضع من هذه الرسالة أنّ الملا علي القاري يرد فيها على رسالة رحمة الله السندي، (ت٩٩٣هـ)، المسمّاة «غاية التحقيق ونهاية التدقيق»، فيحسن بالقارئ أن يرجع لتلك الرسالة ويقرأها، وقد يسرّ الله تعالى لي تحقيقها وطباعتها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل، وأن يرشدنا سبيلَه وطريقه، وأن يعفو عنا وعن مشايخنا وآبائنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

صويلح، عمان، الأردن

بتاريخ ٢١ـ ٧ـ ٢٠٢٠م

ترجمة موجزة لمؤلف الرِّسالة

الملا علي القاري الهروي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وشهرته ولقبه:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته:

اتفق عامّةُ مَن ترجمه له[1] أنه اسمه ونسبه هو: علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي.

ودأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة، مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه سلطان محمد، فهو من هذا القبيل على ما سمع، واما كونه من الملوك فلم يسمع[2]، بخلاف ما قال الأدنه وي[3]: «كان من بَيت السَّلاطين...»، فيكون هذا وهم منه.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦، والأعلام٥: ١٢ـ ١٣، ومعجم المؤلفين٧: ١٠٠، والتعليقات السنية ص٩ ، وطرب الأماثل ص٥١٥.

(٢) ينظر: الأعلام٥: ١٢ـ ١٣.

(٣) في طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٤٠٥.

وما قال العصامي[١] عن اسمِه: «عَلِيّ الْقَارِي بن سُلْطَان بن مُحَمَّد»، بحيث جعل سلطان بن لمحمد في حين أنه اسم مركب: «سلطان محمد»، كما سبق.

وهذا الاختلاف في اسمه أبيه في كتب التراجم تعرض له خليل قوتلاي[٢]، وحقَّق أنَّ اسمَ والد هو: سلطان محمّد، وغيره مجانبٌ للصَّواب، بدليل ذكره في مصنَّفاته.

وهذا ما وقفت عليه في رسائل القاري المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد، فيكون هو الصَّواب، وما عداه وهمٌ، فلينتبه لهذا.

والهَروي نسبة إلى هراة مكان ولادته كما سيأتي.

ثانياً: شهرته ولقبه وكنيته:

اشتهر وعرف بالمعروف بالقاري[٣]، أو بالملا[٤] عليّ القاري.

والقاري نسبته إلى تعليم القراءات القرآنية، وكان مشهوراً بالإقراء، وألف كتباً في القراءات، كما سيأتي في مؤلفاته.

وكنيته: أبو الحسن.

---

(١) في سمط النجوم٤: ٤٠٢.

(٢) في الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص٤٤).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦، والتعليقات السنية ص٩.

(٤) ينظر: الأعلام٥: ١٢ـ ١٣.

ولقبه: نور الدِّين[١].

المطلب الثاني: ولادته ومعيشته وشيوخه وتلاميذه:

أولاً: ولادته ومسكنه ومعيشته:

ولد بهَراة سنة (٩٣٠)، ورحل الى مكة، ونزل بها[٢].

وقيل: كان يكتب في كلِّ عام مصحفاً، وعليه طرر من القراءات والتفسير، فيبيعه، فيكفيه قوته من العام إلى العام[٣].

ثانياً: شيوخه:

تدير مكة وأخذ بها عن جماعة منهم:

١. الأستاذ أبي الحسن البكري[٤].

٢. السيد زكريا الحسيني[٥].

٣. الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي[٦].

---

(١) ينظر: الأعلام٥: ١٢ـ ١٣.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٣) ينظر: الأعلام٥: ١٢ـ ١٣.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦، وسمط النجوم٤: ٤٠٢.

٤. الشيخ أحمد المصري تلميذ القاضي زكريا[١].

٥. الشيخ عبد الله السندي[٢].

٦. العلامة قطب الدين المكي[٣].

ثالثاً: تلامذته:

لا شكّ أنّه تتلمذَ عليه ما لا يحصى من الطَّلبة، ولكن لم أقصد بهذا التَّرجمة الاستقراء والتَّتبع، وإنّما تقديم ترجمة موجزة عن هذا الإمام الكبير، فوقفت ممن تتلمذ عليه:

عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المعروف بالمرشدي الحنفي، مفتي الحرم المكي وعالم قطر الحجاز، وأوحد أهله في الفضل والمعرفة والأدب، وهو من بيت العلم والفضل والديانة، وأخذ القراءات عن الملا عليّ القاري[٤].

* * *

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر٢: ١٨٥.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه واعتراضاته:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

قال المحبيُّ[١]: «أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه... واشتهر ذكره وطار صيته».

وقال الأدنه وي[٢]: « الْعَالِم الْفَاضِل الشَّيْخ ... كَانَ مَشْهُورا بِالْعلمِ والفضيلة ومؤلفا فِي جَمِيع الْفُنُون».

وقال العصامي[٣]: «الجَامِع للعلوم الْعَقْلِيَّة والنقلية، والمتضلع من السّنة النَّبَوِيَّة، أحد جَمَاهِير الْأَعْلَام، ومشاهير أولي الحِفْظ والأفهام».

ثانياً: اعتراضاته على الأئمة:

امتحن القاري بالاعتراض على الأئمة لا سيما الإمام الشَّافعيّ وأصحابه رحمهم الله تعالى[٤].

---

(١) في خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ١٨٦.

(٢) في طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٤٠٥.

(٣) في سمط النجوم٤: ٤٠٢.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ١٨٦.

واعترض على الامام مالك رضي الله عنه في إرسال اليد في الصلاة، وألف في ذلك رسالة، فانتدب لجوابه الشيخ محمد مكين، وألف رسالةً جواباً له في جميع ما قاله، ورَدَّ عليه اعتراضاته[1].

وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» أنّه في «شرح الفقه الأكبر» المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، تعدَّى القاري فيه طوره في الإساءة في حقِّ الوالدين.

ثمّ أنّه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة، وقال في «شرحه للشِّفاء» متبجحاً ومفتخراً بذلك إني ألفتُ في كفرهما رسالةً، فليته إذ لم يراع حقّ رسول الله ﷺ حيث آذاه بذلك كان استحيا من ذكر ذلك في «شرح الشِّفا» الموضوع لبيان شرف المصطفى.

وقد عاب النَّاس على صاحب «الشِّفاء» ذكره فيه عدم فرضية الصلاة عليه في الصَّلاة، وادَّعى تفرد الشَّافعيّ بذلك في هذه المسألة، وقد قيَّض الله تعالى الإمام عبد القادر الطبري للرَّدِّ على القاري، فأَلف رسالةً أَغلظ فيها في الرَّدِّ عليه[2].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

وبالجملة فقد صدر منه أمثال لما ذكر كان غَنياً عن أن تصدر منه، ولولاها لاشتهرت مؤلفاته بحيث ملأت الدُّنيا لكثرة فائدتها، وحسن انسجامها[1].

قال العصاميُّ[2]: «ولهذا تجد مؤلفاته ـ أي بسبب الاعتراضات ـ ليس عليها نور العلم ومن ثمَّ نهى عن مطالعتها كثيرٌ من العلماء والأولياء».

* * *

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

(٢) في سمط النجوم٤: ٤٠٢.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

يعتبر القاري من العلماء المكثرين للتأليف في شتى العلوم والفنون، قال المُحبيّ[1]: «ألف التّآليف الكثيرة اللطيفة المحتوية على الفوائد الجليلة».

وقال اللَّكْنويّ[2]: «وقد طلعت تصانيفه المذكورة كلّها.... وكلها نفيسة في بابها فريدة، ... وكلها مفيدة بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف».

وتحقيق نسبة المؤلفات له، وضبط أسمائها يحتاج إلى دراسة خاصّة لكثرتها، واقتصر في ذكرها ونسبتها له، وبيان مواقع مخطوطاتها على ما ذكر في «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم»، علماً أن كثيراً منها مكرر بعدة أسماء، ومع ذلك تركتها، وهي على النحو الآتي:

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية – في التراجم[3].

٢. الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة[4].

---

(١) في خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ١٨٦.

(٢) في التعليقات السنية ص٩.

(٣) من نسخها المخطوطة: شهد علي رقم ١٨٤١؛ أسعد أفندي رقم ٣٥٢٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: أمانت خزينه سي ١٧٥١/ ٤ ورقة ١٤١ – ١٤٣؛ ١١٨٣ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٣. الأحاديث القدسية والكلمات الأنسية[١].

٤. الأحاديث المشهورة[٢].

٥. الأحاديث الموضوعة[٣].

٦. إحرام الآفاقي – في المناسك[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٥ ورقة ٢٥٧ – ٢٦٠، رقم ٦٩٠/ ٢ ورقة ٤ – ٧؛ رقم ٥٠٥/ ٢ ورقة ١٧٢ – ١٧٦؛ ١١٧٣ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٤٨٨٧/ ١٧ أ ورقة ٤؛ رقم ١٣٧٤١ ورقة ٥، عاشر أفندي رقم ٣٩٩/ ٣ ورقة ١٦ – ١٧؛ ١١٧٦ هـ؛ رقم ٤٠/ ٢؛ دار الصدّام ١٠٦٦٧/ ١٦ صفحة ١٤ ، ١١٢٤ هـ؛ رقم ١٣١٩٥/ ١٢ صفحة ٦ كتب في القرن ١١ هـ؛ الخزانة التيموريّة ١٢٢ ، ١٣٦؛ Emanet Hazines رقم ١٧٣٤/ ١٠ ورقة ٩٦ – ١٠١١١٣٨ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٣١٧٤/ ٤ ورقة ٨؛ ١٢٢٨ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٧١٢٨/ ٢ ورقة ٦ – ١٠أ ١١٤٩ هـ؛ المكتبة الأحمديّة بحلب مجموعة ٣٠٩ ورقة ١٣ – ١٧؛ طبعت في Istanbul ١٣١٦ وفي حلب ١٣٤٦ ونشر في ١٣١٢ Istanbul؛ ١٣١٦ وفي حلب ١٩٢٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: ملّي كتبخانه / ٣ / A٦٧٥٨ ورقة ١٤٠ – ١٥٣؛ ١١٠٥ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش رقم ٣٢٧٧/ ١ ورقة ١٧ كتب في القرن ١٣ هـ؛ جعفر ولي ٢٧٨ ورقة ٧٧؛ آقسكي رقم ٢٣٨/ ١ ورقة ٣؛ ١١٢٤ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٦ ورقة واحدة؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٣١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٧. إعراب القاري على أول باب البخاري[١].

٨. أدلة معتقد أبي حنيفة في حقِّ أبوي الرُّسول[٢].

٩. أربعون حديثاً في فضائل القرآن[٣].

١٠. أربعون حديثا في فضل العالم والمتعلم[٤].

١١. أربعون حديثاً في فضائل النكاح، «رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في باب النكاح»[٥].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٧ ورقة ٧٣ - ٧٥؛ ١١٢٢ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٥٠ ورقة ٤أ ١١٠٠ هـ؛ داماد إبراهيم ٢٩٨/ ١٠؛ رئيس الكتّاب ١١٤٦/ ١٤؛ ١٢٠١/ ٩؛ ١٢١٣ Berlin ورقة ٤١ - ٤٣أ ١١٧٥ هـ؛ Munih ٨٨٦ ورقة ١٩٣ - ١٩٤أ ١١٨١ هـ؛ ٤١٤ Mancester ورقة ٧٧ - ٨١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: المكتبة القادريّة ١٤٣٣/ ١ ورقة ١٤؛ ١١٤٥ هـ؛ داماد إبراهيم ٢٩٨/ ٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١ ورقة ٤؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٣ ورقة ٢٩ - ٣٢؛ المكتبة الأحمديّة بحلب مجموعة ٣٠٩أ ورقة ٩ - ١٣؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٩/ ٤ ورقة ٥أ ١٢٠٠ هـ؛ جامعة الإمام محمد بن لاسعود رقم ٤٠٠٦ ورقة ٨٣ - ٨٩أ ١٣٢٥ هـ؛ أسعد أفندي مجموع ١٦٩٠؛ سليمانيه مجموع ١٠٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: محمود ثاني ١٧٠٨/ ١٢ ورقة ١٠٨ - ١١١؛ ١١٦٦ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٣ ورقة ١٥٤ - ١٥٦؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٣؛ داماد إبراهيم ٢٩٧ ورقة ٢١٢ - ٢١٥؛ حسن حسني ٢٥١ ورقة ٢٤٣

١٢. أربعون حديثا في جوامع الكلم[١].

١٣. أربعون حديثا مستخرجة من كتاب الجامع للخطيب[٢].

١٤. الأدب في فضيلة رجب - في الموعظة[٣].

١٥. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة[٤].

- ٢٤٥؛ فاتح رقم ٥٣٢٧أ ٥٣٣٢؛ حاجي محمود ٥٣٦؛ رئيس الكتاب ١٢٠١؛ Lala ismail رقم ٦٩٦؛ حميديه ١٤٣٩؛ دار الصدّام ١٩٥/ ١٣ صفحة ٣ كتب في القرن ١١ هـ؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦ صفحة من ١٣٥أ ١٠١٠ هـ بخطّ المؤلف؛ مجامع ٢٣أ ٢٤٥أ ١١٧٣ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٥٦ ورقة ١أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٩/ ٥ ورقة ١أ ١٢٠٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ٤ ورقة ١٥١ - ١٥٢؛ وهبي أفندي ٢١٠١ ورقة ١٢١؛ رئيس الكتّاب ١١٤٦ ورقة ٢٨٦؛ دار الصدّام ١٠٦٦٧/ ١٨ صفحة ٣، ١١٢٤ هـ؛ رقم ١٣١٩٥/ ٢ صفحة ١ كتب في القرن ١١ هـ؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦ صفحة من ١٥٤؛ جامعة الكويت رقم ٨٤٨؛ طبع في Istanbul ١٣١٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: دار الكتب الوطنيّة بتونس ٧١٢٨/ ٣ ورقة ١٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٧٦/ ٨ ورقة ٣٧ - ٤٠؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢٩ ورقة ٥أ ١١٠٠ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٦٦٥٢أ ورقة ٤؛ ١١٢٣ هـ، المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ٦ ورقة ٢٦ - ٢٩؛ ١٠٦٦ هـ؛ كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ١٢ ورقة ٢١٧- ٢٢٠؛ أحمد باشا رقم ٣٤٣/ ٢٠ ورقة ١٥٣ - ١٥٦؛ رقم ١٨٦/ ٣ ورقة ٥٩ - ٦٦؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ١٠ ورقة ١٢٠ - ١٢٤أ ١١٤١ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ٥ ورقة ٦٨ - ٧٤أ ١١٣٨ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: متحف مولانا ٧٣٨٧ ورقة ١٤٣؛ ١١٦٦ هـ؛ Amasya رقم ٢٠٢/ ٢ ورقة ٣ - ٦٥؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٤٩١ ورقة ٩٨؛ ١١٥١ هـ؛ رقم

١٦. الاستدعاء في الاستسقاء - في الأدعية[1].

١٧. الاستيناس بفضائل ابن عباس[2].

١٨. الاصطناع في الاضطباع - في المناسك[3].

٢٩٤٨؛ ٢٨٠٩؛ ٢٨٩٧؛ ٤١٠٥؛ ٣٧٨٢؛ ١٣٧٨٦/ ٢؛ ديانت رقم ٧٧٥/ ١ ورقة ٧٧؛ ١٢٦٦ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٧٤٩٢ ورقة ١٧أ ١٢٥٤ هـ؛ دار الصدّام ٣٠١٢١/ ١ صفحة ٤١أ ١١٤٤ هـ؛ رقم ٦٩٨ صفحة ٢١٤ كتب في القرن ١١ هـ؛ المدرسة الرضوانيّة بالموصل مجامع ١٨/ ٤٦/ ٧أ ١١٦٩ هـ؛ محمود ثاني ١٥١٠ ورقة ٢٠٨؛ رقم ١٧٠٨/ ١ ورقة ٤؛ ١١٦٥ هـ؛ طبعت في ١٢٨٩ istanbul وفي بيروت ١٣٩١ وفي القاهرة ١٩٧٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٦٩/ ١١ ورقة ٤أ ١٢٠٠ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٣ ورقة ٢٤٤ - ٢٤٩أ ١١٧٧ هـ؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ١٥ ورقة ٢٤٧ - ٢٥٦؛ ١١١٤ هـ؛ دار الكتب المصريّة مجموعة ٢٠٧١٩/ ب ورقة ٢٣ - ٢٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٣٠ ورقة ٢٨٣ - ٢٩٥؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٦ ورقة ١٦ - ٢٧؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٩/ ٧ ورقة ٢أ ١٢٠٠ هـ؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ٤ ورقة ٦٨ - ٧٦؛ ١١١٤ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٤ ورقة ٢٤٩ - ٢٦٥أ ١١٧٧ هـ؛ أسعد أفندي رقم ٣٥٢٤ ورقة ٢٩٩ - ٣١٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٥ ورقة ٢٠ - ٢١؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٣٣ ورقة ١٦٢ - ١٦٤؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٨ ورقة ٢أ ١٢٠١ هـ؛ قونيه رقم ٨٥/ ٦ ورقة ٥٠ - ٥١؛ المكتبة القادرية ١٤٣٣/ ٥ ورقة ٣٦ - ٣٧؛ ١١٤٥ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ٧ ورقة ٨٠ - ٨٢أ ١١٣٨ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٩. الاعتناء بالغناء = السماع والغناء – في الموعظة(١).

٢٠. الإعلام التام في أهل الإسلام بفضائل البيت الحرام(٢).

٢١. الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء – في الحديث(٣).

٢٢. أنوار القرآن وأسرار الفرقان – في التفسير(٤).

---

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٥ ورقة ٨أ ١٢٠٠ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٩/ ٨ ورقة ٨، ١٢٠٠ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ٨ ورقة ١٦٤ – ١٧٤أ ١١٧٧ هـ؛ جعفر ولي ٦٩ ورقة ٩؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ١٢ ورقة ٦٩ – ٧٦؛ ١٠٦٦ هـ؛ الظاهريّة عام ٧٥١٣ ورقة ١٥؛ المكتبة الخديويّة مجموعة ٩٠٩٢/ ٥أ ١١٧٤ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١٠٣٧/ ٢ ورقة ٧٢ – ١١٣؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١ ورقة ٥٦أ ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٧ ورقة واحدة؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٣٧ ورقة ١٨٧ – ١٨٨؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٤٣ ورقة ١أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٨/ ٥٥ ورقة ٢أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٩/ ١٠ ورقة ١أ ١٢٠٠ هـ؛ إزمير ملي ٨٩٩/ ٤ ورقة ٣٥ – ٥٥؛ رقم ٣٥٧/ ٥؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ٩ ورقة واحدة؛ ١٠٦٦ هـ؛ Ramazanoglu رقم ٥٤٢/ ٣ ورقة ١٨ – ١٩؛ دار الصدّام ١٣١٩٤/ ١٤ صفحة ٣ كتب في القرن ١١ هـ؛ دار الكتب المصريّة ٢٠٧١٩/ ب ورقة ٥٠ – ٥١ كتب حسن نسخة بخطّ المؤلّف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٥١ ورقة ٦٤٠؛ ١١٤٤ هـ؛ قونيه رقم ٦٢٩ ورقة ٣٣٦؛ رقم ٦٤٣ ورقة ٢٩٨؛ ١١٣٦ هـ؛ جامعة إستانبول ٣٨٩٨ ورقة ٦٤٦؛ ١٠٤٩ هـ؛ أسعد أفندي رقم ١٠٢ – ١٠٣؛ الظاهريّة عام ٧٢١٢ ورقة ٣٦٧؛ ١١٤٣ هـ؛ جزء ٢؛ روان كوشكي رقم ١٧٧ جزء ١ ورقة ٤٥٢، ١١٣٨ هـ؛ Tekelioglu رقم ٨٢

٢٣. بداية السالك في نهاية المسالك - في الفقه[١].

٢٤. البرهان الجلي العلي من سمّي من غير حسم بالولي[٢].

٢٥. بيان دعاء القنوط - الفقه الحنفي[٣].

٢٦. بهجة الإنسان ومهجة الحيوان = مختصر حياة الحيوان للدميري[٤].

جزء ١ ورقة ٣٤٠؛ رقم ٨٢ جزء ٢ ورقة ٥٢٠؛ رقم ٨٥ ورقة ١١٢، ١١٧٧ هـ؛ رضوي رقم ٩٤٣١؛ المكتبة العثمانية الرضائية بحلب تفسير ٢١ جزء ١ ورقة ٣٥٥ ، ١١٤٤ هـ؛ نور عثمانيه ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧؛ مهرشاه سلطان ٢٧؛ محمد مراد ١٣٦، ١٣٧ جزء ١ - ٢؛ Laleli رقم ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ جزء ١ - ٣؛ رقم ١٨٥، ١٨٦ جزء ١ - ٢؛ قليج علي ٨٣؛ فاتح ٢٢٩؛ عاطف أفندي ١٩١؛ عاشر أفندي ٥٧، ٥٨؛ سليميه ٣٣؛ سليم آغا ٨٥ صفحة ١١٠٠؛ داماد إبراهيم ١١٧؛ حكيم أوغلي ٣٠؛ أسعد أفندي ١٠٢، ١٠٣، ١٧٠؛ آياصوفيا ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٨٥/ ٣ ورقة ٦٩ - ٩٢؛ ١١٢٧ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ٨٣٢ ورقة ٣٦، ١١٢٣ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٤٩ ورقة ٣٥؛ ١٢٣٩ هـ؛ Tekelioglu رقم ٨٥٨/ ١ ورقة ٢٩؛ Ramazanoglu رقم ٥١٠ ورقة ٧٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: ١٠ / ١٧٤٠ Emanet Hazinesi ورقة ١٨٧ - ٢٠٢، ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: الظاهريّة ٦٤١٤ ورقة ٧٣ - ٧٨؛ ١١٩٠ هـ؛ ٢٦ - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢٤ ورقة ٣، ١١٠٠ هـ؛ Elmali رقم ٢٤٨٧/ ٢ ورقة ٤٦ - ٥١؛ المكتبة القادرية ١٤٣٢/ ٧ ورقة ٣٩ - ٤٠؛ ١١٤٥ هـ؛ طبع في بولاق ١٢٨٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: تاريخ الاختصار ١٠٠٣ هـ إختصره المؤلف من كتاب حياة

٢٧. تبعيد العلماء عن تقريب أبواب الأمراء والظلماء[1].

٢٨. التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان[2].

٢٩. التجريد في إعراب كلمة التوحيد – في النحو[3].

الحيوان للدميري؛ أسعد أفندي رقم ٢٨٩٩؛ المكتبة العباسية بالبصرة رقم المسلسل في الفهرست ٤٣٦ صفحة ٢٦٤أ ١١٤٣ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: بلدية الإسكندرية ١٠٠٤٤/ ج ورقة ١٥ كتبت ١٢ هـ؛ بانكبور خدابخش ٢٥٦٩/ ١٤ ورقة ٢٨، ١٢٠٠ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ٥ ورقة ١٢٤ – ١٥٠أ ١١٧٧ هـ؛ جعفر ولي ٣٨٢ ورقة ٣٧؛ طهطاوي مجامع ١٨ ورقة ١٧؛ ١١٣٨ هـ؛ Ramamzanoglu رقم ٥٤٢/ ١ ورقة ١٦؛ القاهرة ملحق رقم ٧٠٢١٩/ ب مجموعة ورقة ٢٧ – ٣٦ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٣٩ ورقة ٢٠١ – ٢٠٢؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٤٩/ ٢؛ ١٣٧٣٢/ ٣؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ٧ ورقة ٣٠ – ٤٠؛ ١٠٦٦ هـ؛ Ramazanoglu رقم ٦٣٠/ ٦ ورقة ٢٧٤ – ٢٨٧أ ١١٤٣ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٧ ورقة ١٧٤ – ١٨٠؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٦٧٦/ ٧ ورقة ٣٠ – ٣٦؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٥١ ورقة ٢، ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٩/ ٣ ورقة ٥أ ١٢٠٠ هـ؛ إزمير ملي ٨٩٩/ ٣ ورقة ٥٠ – ٥٤؛ Elmali رقم ٢٧٠٣/ ٢ ورقة ١٣ – ١٨؛ رقم ٢٥٦٨/ ٩ ورقة ٤٧ – ٥٠؛ خزينه رقم ١٧٤٧/ ١ ورقة ٨؛ ملّي كتبخانه ٢٢ /١٠٠٦ /A ورقة واحدة. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٣٠. تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب[1].

٣١. التدهين للتزيين على وجه التبيين[2].

٣٢. تذكرة الموضوعات - في الحديث[3].

٣٣. تزيين العبارة لتحسين الإشارة - في الفقه[4].

---

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢٠ ورقة ٤، ١١٠٠ هـ؛ كوبريلي ١٥٩٠/ ٧ ورقة ١٦٦ - ١٦٨؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ٦ ورقة ١٦٠ - ١٦٤أ ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٦٧٦/ ٢ ورقة ٢ - ٤؛ المكتبة القادرية رقم ١٤٥٦/ ١٩؛ ١٠٦٦ هـ؛ القاهرة ملحق ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٥ - ٦ كتبت عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: المكتبة القادريّة ١٤٤٧/ ٢ ورقة ٤٥ - ٥٨؛ بلدية الإسكندريّة فنون ٧٧/ ٥؛ ١١٦/ ١؛ بانكبور خدابخش رقم ٦٦٨ ينسب إليه. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٦ ورقة واحدة؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٣٢٨/ ٢١؛ ٦٩٠/ ٢٥؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢٥ ورقة ٧أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٣٢٧٧/ ٤ ورقة ٦ كتب في القرن ١٣ هـ؛ رقم ٢٦٣٥/ ٤٠ ورقة ٨أ ١٢٠٠ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٦٤١٤ ورقة ٧٩ - ٩٥؛ ١١١٩ هـ؛ رقم ٥٤٧١ ورقة ٣٦ - ٤٦ مكتبة الأوقاف العامّة رقم ٣٧٤١/ ٣ ورقة ٩؛ رقم ٣٧٩٩/ ١٤ ورقة ٦؛ رقم ١٣٧٣٢/ ٩ ورقة ٢؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ١٨؛ ١٠٦٦ هـ؛ رقم ١٤٦٥/ ١ ورقة ٩؛ ١٢١٠ هـ؛ طهطاوي مجامع ١٨ ورقة ٥؛ ١١٣٨ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٢ - ٥ كتب عن نسخة المؤلف، أحمد باشا ٣٣٢/ ٩ ورقة ١٥٥ - ١٧٠؛ ١١١٤ هـ؛ طبع في القاهرة ١٣١٢ وفي لاهور ١٨٧٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

٣٤. تسريح اللحية – في الحديث(١).

٣٥. تسلية الأعمى عن بلية العمى = طرفة الهميان في تحفة العميان – في الحديث(٢).

٣٦. التصريح في شرح التسريح – في الحديث(٣).

٣٧. تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع فقهاء الشافعية = الردّ على كتاب مغيث الخلق للجويني(٤).

---

(١) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٨١١/ ٦ ورقة ٥؛ ١٣٣٣ هـ؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ١١ ورقة ١٨٩ – ١٩٩؛ ١١١٤ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٦/ ٣ ورقة ١٤ – ٢٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ٣١ ورقة ٧، ١١٠٠ هـ؛ المكتبة القادرية ١٤٣٢/ ١٠ ورقة ٤٥ – ٥٠؛ ١١٤٥ هـ؛ دار الصدّام ١٣١٩٥/ ٢٥ صفحة ٤ ناقصة الآخر. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٧٦/ ١٠ ورقة ٦٦ – ٧١؛ بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ٣٨؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ٦ ورقة ٧٤ – ٨٠أ ١١٣٨ هـ؛ Amasya رقم ٦١/ ٤ ورقة ٨٣ – ٨٧؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ١٠ ورقة ٥٠ – ٥٤؛ ١٠٦٦ هـ؛ كوبريلي ١٥٩٠/ ١٣ ورقة ٢٢١ – ٢٢٤؛ محمد عاصم ٢٤٣/ ٢ ورقة ٥٠ – ٥٦؛ Ramazanoglu رقم ٦٣٧/ ٤ ورقة ٣٦ – ٤٠أ ١١١٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٥ ورقة ٧٠ – ٧٢؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ١٠٠٤٤ ورقة ٣٤؛ عاشر أفندي رقم ٤٠٩/ ٢ ورقة ٢٢ – ٢٤؛ ١٢١٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

٣٨. تطهير الطوية في تحسين (تطهير) النية[١].

٣٩. تعليق على ثلاثيات البخاري - في الحديث[٢].

٤٠. تفسير جزء النبأ[٣].

٤١. الجمالين على الجلالين = حاشية على تفسير الجلالين[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٣ ورقة ٢٤٢ - ٢٥٠؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٦٧٦/ ٥؛ ٦٩٠/ ٢٣؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٢٢/ ٧ ورقة ١٩٤ - ٢٠٤؛ رقم ١٧٣٤/ ٣ ورقة ٥٢ - ٦٢، ١١٣٨ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ٢ ورقة ٧؛ ١٠٦٦ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٦ ورقة ٣٩ - ٤٦؛ رقم ٣٣٢/ ١٢ ورقة ٢٠٠ - ٢١٨؛ ١١١٤ هـ؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٩ ورقة ١٠٩ - ١١٩؛ ١١٤١ هـ؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦ صفحة من ٣٥٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: شهيد علي رقم ١٨٤١/ ٢ ورقة ١٠٢ - ١٢٥أ ١٠١٠ هـ بخطّ المؤلّف؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٦٩ كتبت عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قونيه رقم ٣٢٩ ورقة ٥٥؛ ١١٣١ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: يكي جامع ١٣٣؛ نور عثمانيه ٤٨٣؛ محمد مراد ١٩٢؛ قلج علي ١٥٧؛ فاتح ٤٨٩؛ شهيد علي ٢٥١؛ سليمانيه ١٨٠؛ سليم آغا ١٣٢؛ حميديه ١٥٨؛ بشير آغا ٦٨؛ داماد إبراهيم ١٦٤، بانكبور خدابخش ١٤٢٢ ورقة ٥٤٥أ كتب في القرن ١١ هـ؛ رستم باشا رقم ٦٨أ ١٠٢٤ هـ؛ دار الكتب المصرية ٩٨أ ٩٩؛ إزمير ملي ١٢٣٠ ورقة ٣٦٥؛ ١١٧٥ هـ؛ جامعة إستانبول رقم ٨٤٣ ورقة ٢٧٠؛ ١١٥٠ هـ؛ الظاهريّة عام ٦٣٦٩ ورقة ٣٩٥؛ ١١٤٨ هـ؛ محمود ثاني ١١أ ١٤؛ الخزانة التيموريّة ١٨١ جزء ١أ ١١١٣ هـ؛ مدرسة الحاج حسين بيك بالموصل تفسير ١/ ٧ ورقة ٤٩٤أ ١١١٢ هـ؛ جامعة الكويت ٨٢٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٤٢. جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي[1].

٤٣. جمع الأربعين في فضائل القرآن المبين[2].

---

(١) من نسخها المخطوطة: تاريخ التأليف ١٠٠٨ هـ؛ قيصري راشد أفندي ١٢٦ ورقة ٢٣٦؛ ١١٢٨ هـ؛ رقم ١٧٨ ورقة ٢٦٠؛ ١١٥٥ هـ؛ بلدية الإسكندرية ١١٩٥/ ج ورقة ٣٥٧أ ١٢٥٠ هـ؛ أحمد ثالث ٤٥٧ ورقة ٤١٣أ ١٠٨٨ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١١٤٩ ورقة ٣٠٠؛ روان كوشكي رقم ٣٠٨ ورقة ٢١٠أ ١١٣٨ هـ؛ Amasya رقم ١٤٨ ورقة ١٦٢؛ ١١١٧ هـ؛ رقم ١٤٩ ورقة ٣٦٥؛ ١٠٦٧ هـ؛ Akseki رقم ١٣١/ ١ ورقة ٤٠٦؛ ١١٢١ هـ؛ Karahisar رقم ١٨٤٠١؛ ١١٣٢ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٧٥٥١ ورقة ٢١٩ قيد الوقف ١٢٢٦ هـ؛ رقم ٢٣١٧٢ قيون أوغلي ١٠٢٧٦ ورقة ٢٧؛ سيواس ٣٦٧؛ ديانت رقم ٢٢٣؛ ٢٢١؛ Ramazanoglu رقم ٩٥١ ورقة ٢٤٥أ ١٠٠٨ هـ؛ مراد ملّا ٤٦٥ – ٤٦٦؛ سليم آغا ١٨٣؛ البلدية الإسكندريّة ١١٩٥؛ دار الكتب المصريّة قوله ١/ ١١٣؛ بشاور ٣٤١؛ Kalkuta مدارس ٢٩٨؛ ؛ الظاهرية رقم ١٩٠٦ ورقة ٢٥٨؛ سيرة ٥٥ ورقة ٢٥٨؛ أسعد أفندي رقم ٣٥٨؛ أحمد باشا ٥٣ ورقة ٤٩٦؛ ١٠٠٨ هـ؛ جامعة الرياض ٢٤٥٩ ورقة ٤٠٨أ ١١١٤ هآ يا صوفيا رقم ٥٩٧ ورقة ٢٦٠؛ ١٠٧١ هـ؛ رقم ٥٩٨ – ٥٩٩؛ نور عثمانيه ١٠٣٠ ورقة ٢٧٠؛ رقم ١٠٣١؛ ١٠٣٢ ورقة ٥٧٠؛ ١١٤٧ هـ؛ راغب باشا ٢٨٢ ورقة ٢٦٢؛ ١١٤٧ هـ؛ رقم ٢٨٣ ورقة ٥٥٧؛ ١١٥٥ هـ؛ السليمانيه ٢٦٤ ورقة ٢٩٠؛ ١٠٩٤ هـ؛ محمود ثاني ١٥٠٨أ ٢٤٢أ ٢٨٤؛ Garrett ٤٤٩٧؛ Ahlwardt ٩٦٣٧؛ دار الصدّام ١٢٨٩٦ صفحة ٦٢٨ أ ١٢٦٥ هـ؛ الخزانة التيموريّة ٤٤٣؛ خزانة القرويين بفاس ٢٧٧ ورقة ٢٨٢؛ المكتبة الخاصة لمحمد بن محمد بن إسماعيل المنصور بصنعاء رقم ٨٥أ ١١٧٣ هـ؛ طبع في ١٢٩٠ Istanbul وفي القاهرة ١٣١٧؛ ١٣١٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: رئيس الكتّاب ١١٤٦ ورقة ٨ – ١٠؛ أسعد أفندي رقم ٣٥٢٤ ورقة ٢٩ – ٣٢؛ سليمانيه ١٠٤٠ ورقة ٢١٦ – ٢٢٠؛ خسرو باشا ٧٤٩ ورقة ٥؛ فاتح رقم ٢٩٨ ورقة ٧٥ – ٧٩؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ٩ ورقة ٩١ – ٩٦أ ١١٣٨ هـ؛

٤٤. حاشية على شرح رسالة العضدية - في الوضع[1].

٤٥. حاشية على شرح نخبة الفكر في أصول الحديث[2].

٤٦. حاشية على شرح المنهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[3].

٤٧. الحزب الأعظم والورد الأفخم - في الأدعية[4].

دار الصدّام ١٣١٩٥/ ١٨ صفحة ٦؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦ صفحة من ٨٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: روان كوشكي رقم ١٧٩١/ ٢ ورقة ١٧ - ٣٨؛ جامعة الرياض ١٤٤٨/ ٥ صفحة ١٢٧ - ١٦٤، رقم ١٤٤٩/ ٣ ورقة ٧٥ - ٩٤, ١١٦٩ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٦٩١٦/ ٣ ورقة ١٥؛ ١١٦٣ هـ كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: الخزانة التيموريّة مصطلح الحديث ١٥ أ١١٣٨ هـ؛ رقم ٣٣أ ١٠٠٨ - هـ؛ طبعت في Istanbul ١٣٢٧ وفي بيروت ١٣٩٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ٨٣٢/ ٥ ورقة ٦٧ - ٧٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٣٣٥/ ١ ورقة ٥٤؛ رقم ٢٨٢٤٣ ورقة ٦٣؛ Emanet Hazinesi رقم ١٠٥٥ - ١٠٦٦/ ١ ورقة ٩٥، ١٢٠٢ هـ؛ مدينه ٤١٨ - ٤٢٠؛ أحمد ثالث يكيلر رقم ٢٢، ١٠٧، ٧٢٩أ ٩٦٠؛ قيون أوغلي ١١١٣٣ ورقة ١٦؛ رقم ١٠٦٧٠ ورقة ٢٩؛ ١١٨٩ هـ؛ Amasya رقم ٢٠٧ ورقة ٤٩؛ عثمان أركين ١١١٤ ورقة ٧١؛ أسعد أفندي رقم ١٣٩٠؛ متحف مولانا ٦٤٦٦أ ورقة ٧٩؛ إزمير ملي ١١٣٩/ ١؛ ٨٩٨/ ١؛ ١٩٥٦/ ١؛ عاشر أفندي رقم ٤١٥/ ١٢ ورقة ٧٤ - ١٣٤؛ ١٢٤١ هـ؛ رقم ٥٨/ ٢ ورقة ٣٨ - ٦١؛ ١١١٠ هـ؛ رقم ٤٢ ورقة ٢٩؛ ١١٣٧ هـ؛ المكتبة القادريّة ٧٢٣ ورقة ٨؛ جامعة الرياض ٢٥٩٢ ورقة ١٢٩؛ رقم ٢٦٩٤ ورقة ٤٢؛ مكتبة الأوقاف العامة

٤٨. الحرز الثمين للحصن اللحصين= شرح حصن الحصن[1].

رقم ١٠١٠٦ ورقة ٤٧؛ رقم ٤٨٣٤/ ٢ ورقة ٣٥؛ ١١٦٢ هـ؛ Elmali رقم ٨١/ ٢ ورقة ٤٤ – ٦٦؛ ١١٥٣ هـ؛ قونيه رقم ١٣٠٩؛ ٣٧٠/ ٢؛ الأميرة فايزة ٢٨ ورقة ١٥١؛ نوري أرلاسز ٢٤٧؛ ٦٥؛ ٢٣؛ ١٦٢؛ الظاهريّة عام ١٥٠٥؛ ٣٦٢٩؛ ٩٧٢٤؛ ١٩٦؛ ٣٦٢٣؛ مكتبة دمنهور بمصر ٥٧٦٧؛ ورقة ٤٨، ١٢٣٢ هـ؛ الدكتور محمد صديق الجليلي بالموصل طبّ ٣٢/ ٢أ١١٤٧ هـ؛ دار الكتب القطريّة رقم ٣٢١/ ١أ١٢١٩ هـ؛ طبع في Istanbul ١٢٦٢؛ ١٢٧٨ وفي بولاق ١٣٠٠؛ ١٣٠٧أ وفي مكة ١٣٠٧ وفي القاهرة ١٢٨١؛ ١٣٠٧ وفي الهند ١٣١٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: تاريخ التأليف ١٠٠٨ هـ؛ قيصري راشد أفندي ١٤٧؛ ١٧٣؛ ١٧٤؛ ٢١١؛ ١١٢٢٦؛ Orhangaz رقم ٣٧٩ ورقة ٢٢٠، ١١٠١ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ١٤٥٠؛ رقم ٣٠٩٥ ورقة ٣٤٢أ١٠١٤ هـ؛ أحمد ثالث ٤٦٠، ٣٤٣/ ١؛ روان كوشكي رقم ١٠٣ – ١٠٤؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٩٧٢؛ ٥٠٤٣؛ ٦٥٩٥؛ ٧١٠٥؛ ديانت رقم ٢٨٤ ورقة ٣٠٣؛ ١١٤٤ هـ؛ المكتبة القادريّة ٢٠٦ ورقة ٢٦٠؛ ١١٤٧ هـ؛ Amasya رقم ١٤٠ ورقة ٢١٢؛ Akseki رقم ١٤٢ ورقة ٣٩٠؛ ١١٤٩ هـ؛ ملّي كتبخانه A/١٠٧٤؛ أسعد أفندي رقم ٣٤٨ – ٣٤٩؛ أحمد ثالث ٤٦٠ ورقة ٤٢٥؛ ١١٢٨ هـ؛ محمود ثاني ١٣٧٥ ورقة ٤٩٣؛ رقم ١/ ٣٤٣ ورقة ٢١٨أ١٠٠٨ هـ؛ Garrett ١٩٣٥؛ Tekelioglu رقم ٣٩٣أ٣٩٦أ٣٩٩؛ Ramazanoglu رقم ٨٥٥/ ٣ ورقة ٤٨ – ٧٩؛ دار الصدّام ٤٢٧٨ صفحة ٩٦٠أ١٠٥٣ هـ؛ رقم ٩٨٣٥ صفحة ٦٠٤أ١١٢٥ هـ؛ رقم ٢٨٣٩١ صفحة ٣٧٦ كتب في القرن ١١ هـ؛ رقم ٣٩٦٧ صفحة ٩٣٨أ١١٤٠ هـ؛ رقم ٢٩٨٢٢ صفحة ٤٠٨ كتب في القرن ١٢ هـ؛ رقم ١٨٤٥٤ صفحة ٧٣٢ كتب في القرن ١٣ هـ؛ رقم ٢١٧١٠ صفحة ٥٩٠، ١٢٦٣ هـ؛ الخزانة التيموريّة ٢٧٢أ٣١٦؛ القاهرة ملحق رقم ٢٣٥٢٠/ ب ورقة ٣٦٦، ١١١٤ هـ؛ رضوي رقم ١٣٠٩٧، ١١٨٦ هـ؛ المكتبة السليمانيّة تصوّف ٣٣/ ٦ ت / ٧٥٥ ورقة ٤١١أ١١٢٥ هـ؛ خزائن متفرّقة ٤/ ٥ ت / ٢٣٤٧ ورقة٢٥، ١٠٠٨ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٢٩٧٨أورقة ٣٤٤، ١١٤٥ هـ؛ طبع في مكة ١٣٠٤؛ ١٣٠٧ وفي leknev ١٨٧٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٤٩. حزب البحر - في الأدعية[1].

٥٠. الحظ الأوفر في الحجّ الأكبر[2].

٥١. الدرة المضية في الزيارة المصطفوية[3].

٥٢. الدر الثمين في شرح الأربعين - في الحديث[4].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٣٢٨/ ٣ ورقة ٥ - ٨؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٢٠١/ ٤؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢٨ ورقة ٥أ ١١٠٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٣٦٥/ ٢ ورقة ٩ - ٢٤؛ ١٠٧٩أ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ١٧ ورقة ٦، ١١٠٠ هـ؛ إزمير ملّي ١٨٠٣/ ٧ ورقة ٩٦ - ١٠٠؛ ١٠٨٧ هـ؛ جامعة أمّ القرىٰ ٤٠٣/ ٢ ورقة ١١؛ ١١٣٨ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٩٠٢٣ ورقة ٦٢ - ٧٣؛ Elmali رقم ٢٧٠٣/ ٤ ورقة ٣٣ - ٣٩؛ أسعد أفندي رقم ٦٥٥/ ٢؛ طهطاوي تصوّف ١٣ ورقة ٩؛ ١٠٧٦ هـ؛ Emanet Hazines رقم ١٧٣٤/ ٨ ورقة ٨٢ - ٩١، ١١٣٨ هـ؛ طبع في بولاق ١٢٨٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٣٠ ورقة ١٣٤ - ١٥٩؛ ١١٢٢ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٤ ورقة ٣١أ ١١٢٣ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٣٣/ ٢ ورقة ١٤ - ٣٤؛ ١١٤٥ هـ؛ قونيه رقم ٨٥/ ٣ ورقة ٣٩؛ ١١٢١ هـ؛ Elmali رقم ٢٧٠٣/ ١ ورقة ١٣؛ Ramazanoglu ورقة ٥٤٢/ ٤ ورقة ١٩ - ٤٠؛ طبعت في بولاق ١٢٨٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: روان كوشكي ٧١٩/ ٢ ورقة ١٥ - ٤٢، ١١٧٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٥٣. الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة[١].

٥٤. ذيل تحسين (تزيين) الإشارة[٢].

٥٥. ذيل الرسالة الوجودية في نيل مسألة الشهودية[٣].

٥٦. ذيل فرّ العون ممن يدّعي إيمان فرعون[٤].

٥٧. الرائض في مسائل الفرائض= «فيض الفائض في مسائل الفرائض»[٥].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٩ ورقة ٢٨٤ – ٢٩٥؛ ١١٣٦ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ١٤ ورقة ٤، ١٠٥٢ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ١٥ ورقة ١٠٦ – ١٠٩؛ ١٠٦٦ هـ؛ رقم ١٣٣/ ٣ ورقة ٣٤ – ٣٦؛ ١١٤٥ هـ؛ konya رقم ٨٥/ ٨ ورقة ٥٦ – ٦١؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ٧ ورقة ٩٩ – ١٠٩؛ ١١١٤ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ٤ ورقة ٦٢ – ٦٨، ١١٣٨ هـ؛ نشرت في بيروت ١٤٠٩/ ١٩٨٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: محمود ثاني ١٧٠٨/ ٤ ورقة ١٨ – ٢٠، ١١٦٦ هـ؛ رقم ٨٥٨/ ٧ ورقة ١٠٢ – ١٠٥، ١١٤١ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٦٤١٤ ورقة ٩٥ – ١٠١؛ ١١١٩ هـ؛ آقنسكي ١٤٦/ ١٤ ورقة ١٩٢ – ١٩٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ١٦ ورقة ٩, ١١٠٠ هـ؛ Hazines Emanet رقم ١٧٤٠/ ٩ ورقة ١٧٤ – ١٨٧ أ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ٢ ورقة ٥٦ – ٨٩أ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٢٨/ ١ ورقة ٣٧، ١٢٠٠ هـ؛ طبع في بيروت ١٢٩٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٥٨. الردّ على كتاب فصوص الحكم لابن عربي[١].

٥٩. رسالة في تفسير قوله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...} الآية[٢].

٦٠. رسالة في السبحة[٣].

٦١. رسالة في تفسير قوله تعالى: {هل ينظرون ... وبيان أشراط الساعة}[٤].

٦٢. رسالة في جواب: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» – في الحديث[٥].

---

(١) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة ٦٨٠٠/ ٢ ورقة ٦٨؛ ١١٦٥ هـ؛ مخطوطات البلدية ١ / ١٤٣ K ورقة ٩٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢/ ٤ ورقة ٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: القاهرة ملحق رقم مجموعة ٢٠٧١٩/ ب ورقة ٢٥ – ٢٧ نقلا عن نسخة بخطّ المؤلّف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٣ ورقة ٦٣ – ٦٩؛ ١١٢٢ هـ؛٦٤ – رسالة في تفسير قوله تعالى " أفأمنوا مكر الله ... " الآية كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٠ ورقة ٨١ – ٨٢؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٦٣. رسالة في حديث «نية المؤمن خير من عمله»[١].

٦٤. رسالة في بيان جواز صلاة الجنازة في المسجد الحرام = صلات الجوائِز في صلاة الجنائز[٢].

٦٥. رسالة في فضيلة بعض السور القرآن[٣].

٦٦. رسالة التشبيك - في الحديث[٤].

٦٧. رسالة في فضائل الكعبة ومنازل الحجّ[٥].

---

(١) من نسخها المخطوطة: محمد عاصم ٢٤٣/ ٤ ورقة ٦٦ - ٦٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٤ ورقة ٩٧ - ١٠٤؛ ١١٢٢ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٢١ ورقة ٨، ١١٠٠ هـ؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ١٤ ورقة ٢٢٩ - ٢٤٦؛ ١١١٤ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٦ ورقة ٢٦٩ - ٢٧٩، ١١٧٧ هـ؛ المكتبة القادرية ١٤٦٣/ ٣ ورقة ٥٩ - ٧٦؛ رقم ١٤٥٦/ ٤ ورقة ١٢ - ١٧؛ ١٠٦٦ هـ؛ ديانت ٥٦٣ /c ورقة ٥؛ ١١٣٧ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩ / ب مجموعة ورقة ١٩ - ٢٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ٦ ورقة ١٦١ - ١٦٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: دار الصدّام رقم ١٣١٩٣/ ٢١ صفحة ٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: أسعد أفندي رقم ١٥٨١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٦٨. رسالة في تعديل الأركان - في الصلاة[١].

٦٩. رسالة في شرح «أن من جاوز الأربعين ولم يأخذ العصا فقد عصى»[٢].

٧٠. رسالة في عدد أولاد النبي ﷺ[٣].

٧١. رسالة في حق والدي رسول الله ﷺ[٤].

٧٢. رسالة في الإيمان[٥].

٧٣. رسالة في عقد النكاح - في الفقه الحنفي[٦].

---

(١) من نسخها المخطوطة: أحمد باشا ٣٣٢/ ٢ ورقة ١٤ - ٣٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: أحمد باشا ٣٣٢/ ٥ ورقة ٧٧ - ٧٩؛ ١١١٤ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٨ ورقة ٢٩ - ٣٢؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٥ ورقة ٢٦٥ - ٢٦٩؛ ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٢ ورقة ٤٨ - ٦٣؛ ١١٢٢ هـ؛ إزمير ملي ٣٥٧/ ٩ ورقة ١٨١ - ١٩٦؛ ١١٥٥ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١٦/ ٦ ورقة ١٦٥ - ١٦٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٦) من نسخها المخطوطة: إزمير ملي رقم ١٥١٠/ ٦ ورقة ١٧٥ - ١٧٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٧٤. رسالة في حق خضر عليه السلام[١].

٧٥. رسالة الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق[٢].

٧٦. رسالة في الزينة – في الحديث[٣].

٧٧. رسالة في الردّ على من زيف مذهب أبي حنيفة[٤].

٧٨. رسالة في الردّ على من قال: المعرفة فوق مرتبة المحبة[٥].

٧٩. رسالة في الردّ على ابن عربي – في التصوّف[٦].

---

(١) من نسخها المخطوطة: Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٦/ ٤ ورقة ٢٠ – ٣٦؛ رقم ١٧٣٤/ ٢ ورقة ٣٢ – ٥٢، ١١٣٨ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢/ ٢ ورقة ٩؛ جعفر ولي ٦٩ ورقة ١٣؛ Ramazanoglu رقم ١٤٠/ ٢٤ ورقة ١٩٤ – ٢٠٥، ١١٥٨ هـ؛ نشرت في بيروت ١٤١١/ ١٩٩١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١١ ورقة ٢٠٢ – ٢٠٨أ ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ٣٧٩٩/ ٢٢ ورقة ٥. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: عاشر أفندي رقم ٤٠٩/ ١ ورقة ٢٢؛ ١٢٠٩ هـ؛ أسعد أفندي رقم ١٦٩٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: دار الكتب الوطنيّة بتونس ورقة ٧١٢٨/ ٦ ورقة ١٩١ – ١٩٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٦) من نسخها المخطوطة: بلدية الإسكندريّة ٣٠٧٠/ ج ورقة ٤٤، ٤٩٠ – ٥٥٤ كتب في القرن ١٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٨٠. رسالة في تحسين الاعتقاد بطريق الاعتماد وحكم من سب الصحابة وقتل الأنبياء[١].

٨١. رسالة في أن الحج المبرور هل يكفر الكبائر والصغائر أم لا[٢].

٨٢. رسالة في أن الحج فرض وسببه البيت[٣].

٨٣. رسالة في بيان التمتع في أشهر الحجّ للمقيم[٤].

٨٤. رسالة في أن الجدة المتزوجة في النكاح لم يلزم[٥].

٨٥. رسالة في أن الله تعالىٰ جعل البلاء ثمرة الولاء لأهل الاصطفاء[٦].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٣٥ ورقة ١٦٤ – ١٨٦؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٥ ورقة ١٢ – ١٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٧ ورقة ١١٣ – ١١٥؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: مكتبة عاطف أفندي رقم ٢٩٢٤؛ جامعة إستانبول رقم ١٥٢٥؛ وهبي أفندي رقم ٢١٠١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٣٤ ورقة واحدة؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٦) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١١ ورقة ٤٣ – ٤٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

٨٦. رسالة في كراهة إفراد الصلاة عن السلام[1].

٨٧. رسالة في تعديل الأركان في الصلاة[2].

٨٨. رسالة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[3].

٨٩. رسالة في بسملة سورة الأنفال[4].

٩٠. رسالة فيما بين علم اليقين وعين اليقين[5].

٩١. رسالة في الردّ على الرسائل الثلاثة للسيوطي[6].

٩٢. رسالة في الدقائق المتعلقة بالحج وأسراره[7].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٤ ورقة ٦٩ - ٧٠؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٩ ورقة ٣٢ - ٤١؛ رقم ١١٢٢٠/ ٥ ورقة ١٥٠ - ١٦٦؛ ١١٣٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٦ ورقة ٧٢ - ٧٣؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٢٢/ ٨ ورقة ١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ٩٧٦/ ٦ ورقة ١٠٨ - ١١١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٦) من نسخها المخطوطة: أحمد ثالث ١٨٦٧/ ٣ ورقة ٤٠ - ١١١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٧) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٩ ورقة ١٢٩ - ١٣٤؛ ١١٢٢ هـ؛ قونيه رقم ٦٠ ورقة ١٥٣؛ ١٠٣٢ هـ؛ رقم ٨٥/ ٥ ورقة ٤٥ - ٤٧؛ آقسكى رقم ١٩١/

٩٣. رسالة في أن النافلة خلا الخطبة مكروهة وكذا في المصلىٰ ولو بالمسجد الحرام[١].

٩٤. رسالة في صلاة المكروهات - في الفقه الحنفي[٢].

٩٥. رسالة في صلاة الاستسقاء وما تعلق به من آداب الحضور والدعاء[٣].

٩٦. رسالة في بيان صفة مزاج النبي ﷺ[٤].

٩٧. رسالة هل وقف أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بموقف عرفة أو ما تجاوزا عن حد المزدلفة[٥].

---

١ ورقة ٢٣٨؛ مكتبة الأوقاف العامّة رقم ٤٩٠٦/ ١ ورقة ٣؛ ١١٧٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٨ ورقة ١١٥ - ١٢٦؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٣١ ورقة ٢٩٥ - ٣٤١؛ ١١٣٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٦ ورقة ١٠٩ - ١١٣؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامّة رقم ٣٧٩٩/ ١٩ ورقة ٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢٢ ورقة ٩٠ - ٩٤؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

٩٨. رسالة في أن الأم اذا كانت جارية لا تكون مذمة العيب[١].

٩٩. رسالة في فضيلة قراءة الفاتحة للصبيان وفيه قضاء المبرم والمعلق[٢].

١٠٠. رسالة في التصوّف[٣].

١٠١. رسالة في الفقه الحنفي[٤].

١٠٢. رسالة في الميقات بغير إحرام[٥].

١٠٣. رفع الخفاء عن ذات الشفاء[٦].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٧ ورقة ٢٧ – ٢٩؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ١٩ ورقة ٧٦ – ٨١؛ ١١٢٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: آقسكي رقم ١٩١/ ٢ ورقة ٢٣٩ – ٢٤٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامّة رقم ١٣٥٦٥/ ٣ ورقة ٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: المكتبة القادرية ١٤٣٢/ ٨ ورقة ٤٠ – ٤٢؛ ١١٤٥ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٦) من نسخها المخطوطة: قونيه رقم ٤٠٦ ورقة ٢٦٠؛ رقم ٥٨٩ ورقة ٤٠٠؛ Cankirl ٢ / ٥٤٨٥ ورقة ٩٥ – ٤٤٨، ١١٨٦ هـ؛ روان كوشكي ٢٧٩ ورقة ٤٧٨، ١١٦٤ هـ؛ مدينة ٢٧٠ ورقة ٥٢٠، ١١٧٣ هـ؛ أحمد ثالث قغوشلر رقم ٦٣٣ ورقة ٤٨٦؛ Tekelioqlu رقم ١٢٤/ ١ ورقة ٢٩٧ ; رقم ١٢٤/ ٢ ورقة ٣٠٨ Ramazanoglu

١٠٤. الزبدة في شرح القصيدة البردة للبوصيري[1].

١٠٥. زبدة الشمائل وعمدة الوسائل= عمدة الشمائل[2].

١٠٦. سند الأنام شرح مسند الإمام - في الحديث[3].

١٠٧. شرح المغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام[4].

١٠٨. شرح حديث «حب الهرة من الإيمان»[5].

رقم ٤٩٢ ورقة ٦١٥، ١١٧٠ هـ؛ طبع في القاهرة ١٢٥٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٨ ورقة ١٨١ - ٢٣١؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٥٠٧/ ٤ ورقة ١١٧ - ١٦٦؛ ١١٦٥ هـ؛ خزينه رقم ٦٩١ ورقة ٦٥، ١١٦٧ هـ؛ ديانت رقم ٧٠٠/ ١ ورقة ٥٥؛ ١١٦٤ هـ؛ محمود ثاني ٨٦١ ورقة ٨٤، ١١٧٩ هـ؛ رضوي رقم ٤٨١٥أ ١٢٥٠ هـ؛ المدرسة الرضوانيّة بالموصل مجامع ١٨/ ٥٦/ ١أ١١٣٨ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٦٧٦/ ٩ ورقة ٤٠ - ٦٥؛ ١٠٧٨ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٧ ورقة ٤٨ - ٧٩؛ الظاهرية رقم ٦٠١٩ ورقة ٢٨؛ ١١٣٢ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: طبع في لاهور ١٣٠٠؛ ١٣١٢ وفي دلهي ١٣١٣ وفي بيروت ١٤٠٥/ ١٩٨٥. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: خزانة جامع الزيتونة بتونس نحو ٤١١٤ جزء ١ ورقة ٥٥٩، ١١٤٨ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٢ ورقة ٢٣٩ - ٢٤١؛ رقم ٦٧٦/ ٣ ورقة ٥ - ٧؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٣ ورقة ٢أ ١١٢٣ هـ؛ رقم ٢٥٦٨/ ٣٢ ورقة ٢، ١١٠٠ هـ؛ Amasya رقم ٩٧٦/ ٩ ورقة ١٦٥ - ١٦٧؛ ملّي

١٠٩. شرح أسماء الله الحسنى[1].

١١٠. شرح حرز الأماني ووجه التهاني - في القرائة[2].

١١١. شرح حزب البحر - في الأدعية والأذكار[3].

١١٢. شرح رسالة بدر الرشيد في ألفاظ الكفر[4].

كتبخانه ٤٥٥٨ /٤٧ /A ورقة ٢٣٦ - ٢٣٧، ١٢١٠ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢/ ١٠ ورقة ١؛ محمد عاصم ٢٣/ ٢ ورقة ٤٨ - ٤٩؛ أحمد باشا رقم ٢٤٣/ ٢ ورقة ٨٩ - ٩٢؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٨ ورقة ١٠٦ - ١٠٨ أ ١١٤١ هـ؛ الخزانة التيموريّة رقم ٤٨٥، ١٣١٧ هـ؛ رقم ٤٨٥، ١١٢٥ هـ؛ مجامع ١٣٦ صفحة من ٢٣٥. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٠ ورقة ٢٣٤ - ٢٣٦؛ ١١٦٣ هـ؛ رقم ١٣١٧/ ١؛ ٥٠٩/ ١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٢١٥٠٣ ورقة ٤٥١؛ ١٠٣٦ هـ؛ رقم ٢٦٢٠٨ ورقة ٩٦؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ١٣ ورقة ١٠، ١٢٠٠ هـ؛ أحمد ثالث ١٨٣ ورقة ٣٩٨، ١٠١٣ هـ؛ Tekelioglu رقم ١٥ ورقة ٥٠٦، ١١٤٣ هـ؛ دار الكتب المصرية قوله قرائة ٣٢؛ عاطف أفندي رقم ٣٨؛ سليم آغا رقم ٢١ ورقة ٩٢٨؛ رشيد أفندي رقم ١٢؛ حسن حسني رقم ٦٨؛ الحرم المكي رقم ٢٦٠ ورقة ٨٤؛ جامعة إستانبول رقم ٢٧٣/ ٩٩٣ ورقة ٨٢؛ رضا رامبور ٣٤٥٢/ ٣٥٤ /م ورقة ٣٨١ كتب في القرن ١٢ هـ؛ راغب باشا رقم ١١، ١١٤٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: رضوي رقم ١٠٨١٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: روان كوشكي ٦٤٥/ ٢ ورقة ١٣٧ - ١٧١ أحمد ثالث قغوشلر ٧٨٨ ورقة ٤٨؛ Amasya رقم ٩٧٦/ ١١ ورقة ٢٢٦ - ٢٥٢؛ ١٠١٠ هـ؛ Konya ٨ / ٨٥٩ ورقة ٨٣ - ٨٨؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٧٠٧٣/ ٦ ورقة ٣١؛ ١٢١٧ هـ؛

١١٣. شرح الرسالة القشيرية – في التصوّف[1].

١١٤. شرح الشفاء بتعريف حقوق المصطفى[2].

١١٥. شرح عين العلم وزين الحلم = شرح مختصر الإحياء العلوم للغزالي – في الموعظة[3].

رقم٩٩٥٥/ ٢ ورقة ٢٨؛ Elmali رقم ٢٦٦٣ ورقة ٣٤؛ ١١٦٦ هـ؛ آديامان ١٠ ورقة ٢٨؛ محمد عاصم ٧٠٣/ ٥ ورقة ١٥٣ – ١٧٠؛ ١١١٤ هـ؛ قبرص آرشيف ١١٢٤/ ٢ ورقة ٣٤ – ٥٧؛ ١٦٣ / ٨ cankiri ورقة ٢٠١ – ٢٢٣، ١١٢٣ هـ؛ آية الله نجفي رقم ٤٣٨٠ ورقة ٦٢، ١٠٧٦ هـ؛ ملّي كتبخانه A/٢٩٨٥ ورقة ٣٤، ١٠٧٦ هـ؛ رقم ٥٩٩٨/ ٥ ورقة ١٣٩ – ١٧٢؛ جامعة الكويت ٩٦/ ١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: Ramazanoglu رقم ٨٤٤/ ٢ ورقة ١٦٤ – ١٧٤ جزء منه. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٥٣ ورقة ٥٢٦؛ إزمير ملي ١٣٢٨؛ ١١٨٣؛ ١٥٨٤؛ ديانت رقم ٣٠٤ ورقة ٦٢١؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٦٦٧٧؛ ٦٦٧٨؛ ٢٩٨١؛ ٢٩٨٢ وفيه نسخ أخرى؛ المكتبة القادريّة ١٢٠٨ ورقة ٤٥٧؛ ١١٦٤ هـ؛ ملّي كتبخانه A/٤٩٠٨؛ ٢٧٦ أسعد أفندي رقم ٣٥٤؛ كوبريلي رقم ٣١٢ ورقة ٢٠٩ جزء ١؛ الظاهرية رقم ٩٢٧ ورقة ٤١٣؛ محمود ثاني ١١٤٨/ ١ جز ١ ورقة ٣٣٤؛ رقم ١١٤٨/ ٢ جزء ٢ ورقة ٣٣٥ – ٤٥١؛ ١١٥٢ هـ؛ المكتبة العباسية بالبصرة رقم ٧/ ح صفحة ٥٢٦، ١٠١٧ هـ؛ دار الكتب القطريّة رقم ٥٣٢/ ٦أ ٩٤٦/ ٧، ٩٨٦/ ٨؛ طبع في Istanbul ١٢٦٤؛ ١٢٨٥؛ ١٢٩٠؛ ١٢٩٩؛ ١٣١٢؛ ١٣١٦؛ ١٣١٩ وفي بولاق ١٢٥٧؛ ١٢٧٥ وفي القاهرة ١٣٢٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: المكتبة القادرية ٦٥٩ ورقة ٥٢٠؛ ١٠٢٦ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ٩٦١ ورقة ٣٦٦، ١٠١٤ هـ؛ مدينه ٣٨٨أ ١١١٠ هـ؛ رقم ٣٨٩ ورقة ٣٨٢أ١٠١٤ هـ؛ روان كوشكي رقم ٣٧٠ ورقة ٣٦٨, ١١٦٧ هـ؛ إزمير ملي ١٠٣١ ورقة

١١٦. شرح فقه الكيداني[1].

١١٧. شرح قصيدة الرائية – في القراءة[2].

١١٨. شرح قصيدة اللامية – في القراءة[3].

١١٩. شرح قصيدة الوترية في مدح خير البرية للبغدادي[4].

١٢٠. شرح مسند الإمام أبي حنيفة النعمان[5].

٣٤٥؛ ١٠١٤ هـ؛ آقسكي رقم ١٤٠ ورقة ٤٧٥؛ ١١٤٧ هـ؛ جامعة أمّ القرى ١٢٨٠ ورقة ١٨٥؛ يافا رقم ٢٤٣ جزء ١ ورقة ٢٢٠ – ٤٢٤؛ الظاهريّة عام ٤٢٠٦ ورقة ٤٦٨؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ١٣٥٩ ورقة ٢٥٤؛ ١٠١٤ هـ بخطّ المؤلّف؛ طبع في Istanbul القاهرة ١٣٥١/ ١٩٣٢؛ طبع في ر ١٢٩٢؛ ١٢٩٤؛ ١٣٠١ وقازان ١٨٦٥ ولاهور ١٣٠٩ وفي القاهرة ١٣٥١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٥١٠/ ٣ ورقة ٥٣ – ٧٨؛ قونيه رقم ١٩٦/ ٤ ورقة ٥٥ – ٧٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: جامعة إستانبول رقم ٩٩٣ ورقة ٨٢؛ Elmali رقم ٢٤٦٨ ورقة ٨٨أ ١١٨٠ هـ؛ عاشر أفندي رقم ٤٢٠/ ٢ ورقة ٣٣ – ٥٣؛ الخزانة التيموريّة ١٩٧ أخلاق صفحة من ١٧١ ,١٠٩٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: جامعة إستانبول رقم ٢١٢٨ ورقة ٧٤ – ٧٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: عاشر أفندي رقم ٣٠٩ ورقة ٢٦١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: مدينه ٢٩٦ ورقة ١٣٤، ١٠٦٨ هـ؛ المكتبة القادرية ١٢٦ ورقة ١٢٨؛ ١٣٠٠ هـ؛ رقم ١٢٧ ورقة ٢٣٨؛ ١٣٣٦ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٢١. شرح مشكلات الموطأ = «فتح المغطأ في شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني» - في الحديث[١].

١٢٢. شرح مناسك الحج[٢].

١٢٣. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر[٣].

١٢٤. شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٣ ورقة ٣٧١؛ ١١٧٣ هـ؛ حكيم أوغلي ٢٥٤ ورقة ٣٤١؛ Laleli رقم ٥٨١ ورقة ٢٢ , ١١٣٣ هـ؛ ولي الدين أفندي ٧٦٢ - ٧٦٣؛ جامعة إستانبول رقم ٨٦٩؛ أحمد ثالث ٤٢٠ ورقة ٢٩٦، ١١١٦ هـ؛ مدينه ٣٢٤ورقة ١٧٨؛ رئيس الكتّاب رقم ٢١٠ ورقة ١٠٩؛ رقم ٢١١ ورقة ٤١٨؛ راغب باشا رقم ٣٢٨ ورقة ٣٢٦أ ١١٣٠ هـ؛ سليمانيه ٢٨٩ ورقة ٤٧٤، ١٠١٣ هـ بخط المؤلّف؛ فيض الله أفندي ٤٦٧ ورقة ٣٥٣أ ١٠١٣ هـ؛ Konya يوسف أغا حديث ١٤٣ مجلدان ١٠١٣ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٣٠ ورقة ٢٥٢؛ أسعد أفندي الخزانة التيموريّة ٣١٨، ١١٣٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١/ ١٦٤٨ ورقة ١٩؛ ١٢٣٠ هـ؛ القاهرة ملحق مجموعة ٢٠٧١٩/ ب ورقة ٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد فندي ٢٦١١٣ ورقة ٣٣٩؛ ١١٣٣ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٨٧٥٨/ ٢ ورقة ٢٢١؛ ١١٠٩ هـ؛ رقم ١٧٥٠٨ ورقة ٣٠١؛ آقسكي رقم ٢١٧ ورقة ٢١٥؛ ١١٢١ هـ؛ رقم ٢٣٨/ ٢ ورقة ٢١٨؛ ١٠٠٨ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١٨٥/ ١ ورقة ٩٢؛ ملّي كتبخانه ١/ A/٦٧٦٨ ورقة ١٦٩؛ ١١٣٥ هـ؛ رقم ٥٥٧٧/ ٢؛ ٤٩١٢/ ٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

١٢٥. إيصال السالك في إرسال مالك - في الحديث[١].

١٢٦. شمّ العوارض في ذم الروافض[٢].

١٢٧. صنعة الله في صيغة صبغة الله[٣].

١٢٨. ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي - في العقائد[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ١١ ورقة ٢أ ١٢٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٨/ ٤٢ ورقة ٢أ ١١٠٠ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٧ ورقة ٢٧٩ - ٢٨١، ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٣٦ ورقة ١٨٦ - ١٨٧؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ب مجموعة ورقة ٥٥ - ٦٩ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: القاهرة ملحق رقم ٢٠٩١٧/ب مجموعة ورقة ٤٨ - ٥١ كتب س نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٤٣٧/ ٢ ورقة ٢٢ - ٥٣؛ ٩٨٣ هـ؛ ١٩٦/ ١١؛ ٦٩٦/ ٣؛ ١٤٢٢/ ٣؛ ١٤٩٨/ ١؛ ٩٣١٥/ ١؛ ١١١٨٤؛ ١١٢٢٠/ ٢؛ ١١٢٢٨/ ٥؛ ٢١٤٦٧؛ ٢١٤٨٢/ ١ Ramazanoglu رقم ١٠١٩/ ٥، ٢٢٥/ ٣، ٨١٧/ ٨، ١٢١/ ١؛ أحمد ثالث ١٨٦٧/ ٢ ورقة ٣٢ - ٣٦؛ إزمير ملي ١٨٩/ ٢ ورقة ٤٨ - ٧١ رقم ١٢١٢ ورقة ٤٨؛ ١١٢٩ هـ؛ رقم ٩١٠ ورقة ٤٩؛ ١١١/ ٤ cankiri ورقة ٤٨ - ٨٥أ ١١٢٨ هـ؛ Balikesir رقم ٣٣١/ ١ ورقة ٤٢؛ Elmali رقم ٢٧٣٠/ ٤ ورقة ٦٢ - ١٠٩؛ ١٢٨٨ هـ؛ رقم ٢٥٦٦/ ٨ ورقة ١١٥ - ١٣٦؛ ١٢١٠ هـ؛ رقم ٧٢/ ٩ ورقة ٤٤٢ - ٤٧٢؛ Tekelioglu رقم ١٦٩، ٩٦/ ١أ ٨١٢/ ٣؛ ٨٧٠/ ٢أ ٨٢٥/ ١، ٨٨٢/ ٥أ ٨٦١/ ٨؛ Amasya رقم ٩١٨/ ١ ورقة ٣٦؛ رقم ٨٩٠/ ٢ ورقة ٦ - ٤٦؛ ١١٢٠ هـ؛ رقم ١١٥٨/ ٣؛ قره مان ١٠٠٧/ ٢؛ ١٢٤٤/ ٢؛ ديانت رقم ٦٣٢/ ٢ ورقة ٣١؛ ١٢١٣ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٩٨٧٠/ ٣؛ ٤١٦٢؛ ٣٩٦٧؛ ٤٠٤٢؛ ٩٦٤٠؛ ١٠٠٦٥؛

١٢٩. طبقات الأولياء[١].

٥٠٥٨؛ ٤٧٨٧؛ ٦٨٠٦؛ ٩٦٨٢؛ ٩٩٨٨؛ قره حصار ١٧٢١٧/ ٢ ورقة ٤ – ٣٠؛ ١١٦٩ هـ؛ رقم ١٨١١٣؛ قونيه رقم ٩٩؛ ١٩٣/ ٤؛ قيون أوغلي ١١١٥٨؛ المكتبة القادريّة ٥٥٣/ ١؛ ٥٥٤؛ أسعد أفندي رقم ١٢١٠؛ ١٢٥٦؛ محمد عاصم ٧٠٣/ ٤؛ ١١١٥ هـ؛ رقم ٢٤٧/ ١ ورقة ٣٦؛ ١٠١٨ هـ؛ إبراهيم حقي قونيه لي ٧٨٥/ ٩٠ ورقة ٣ – ٣٧، ١٢٦١ هـ؛ كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ٣؛ Emanet Hazinesi رقم ٨٩١ ورقة ٦٠؛ رقم ٨٣٦ ورقة ٣٢، ١١٨٥ هـ؛ رقم ١٧٣٢/ ٦ ورقة ٧٦ – ٩٦أ ١١١٦ هـ؛ جامعة الرياض ١١٨٨ ورقة ٧٨، ١١٨٠ هـ؛ محمود ثاني١٦٥٧/ ٢ ورقة ١٦ – ٣٣؛ Garrett ٢٢٦٧؛ الخزانة التيموريّة ٢٤٠، ١٢٥٨ هـ؛ رقم ٦٣٨، ١٢٨٢ هـ؛ آية الله نجفي رقم ٢٠٦٢ ورقة ٣٨، ١١١٥ هـ كتب عن نسخة المؤلف؛ مكتبة دمنهور بمصر ٥٧٥٤ ورقة ٥٣ كتب في القرن ١٢ هـ؛ رقم ٥٦٧٨ ورقة ٤٤ كتب في القرن ١٣ هـ؛ رقم ٥٥٦٦ ورقة ٢٨ كتب في القرن ١٤ هـ؛ مدرسة الحجيّات بالموصل مجامع ٢٢/ ٦٨/ ١أ ١٢٣٨ هـ؛ المدرسة الأحمديّة بالموصل مجامع ٢٤/ ٢٤/ ١ الدكتور محمد صديق الجليلي بالموصل ٤٢/ ٢؛ المدرسة الرضوانيّة بالموصل مجامع ١٨/ ٤١/ ٢؛ ١١٧٠ هـ؛ ملّي كتبخانه ٢/ A/٢٦٣ ورقة ٣٢، ١١٥٩ هـ؛ رقم هـ؛ رقم ٤١٨٣ ورقة ٣٢، ١١٥٩ هـ؛ رقم ٢٢٩٢/ ١٠ ورقة ١٧٠ – ١٨١، ١١٦١ هـ؛ رقم ٣١١ ورقة ٤١، ١١٧٦ هـ؛ رقم ١٤٤٥/ ٥ ورقة ٩٢ – ١٠٨أ ١١٩٥ هـ؛ رقم ٧١٤٥/ ١ ورقة ٣٢أ ١٢١٣ هـ؛ رقم ٤٢٤٠/ ٣ ورقة ٧٣ – ١٠٧أ ١٢٢٣ هـ؛ رقم ٤٨٥٧/ ١ ورقة ٣٤؛ جامعة الكويت رقم ٢٦١/ ١؛ رقم ٢٠٩/ ٢؛ ٥٢٤/ ٣؛ مكتبة السليمانيّة خزائن متفرّقة أدب ٢٨/ ١١ ت/ مجامع ٢٧٩٥ – ٢٧٩٨أ ١٢٢٤ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٤٦٧٤ ورقة ٥١؛ رقم بتونس ٧١٤١/ ١ ورقة ٤٢ طبع في دلهي ١٨٨٤ وفي Bombay ١٢٩٥ وفي ١٢٦٢ Istanbul، ١٢٩٣ ١٢٨٧أ؛ ١٣٠٢؛ ١٣٠٤أ ١٣١٩ وفي دمشق ١٣٧٩ وفي القاهرة ١٣٤٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: Emanet Hazinesi رقم ٥٩٩/ ٦ ورقة ١٣٠ – ١٣٤أ ١١٣٣ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٣٠. طبقات الفقهاء الحنفية = طبقات الأحناف(١).

١٣١. الطواف بالبيت ولو بعد الهدم(٢).

١٣٢. العفاف عن وضع اليد في الطواف(٣).

١٣٣. فتح باب الغناية في شرح النقاية – في الفقه(٤).

١٣٤. فتح الإسماع في شرح السماع = رسالة في سماع الغناء(٥).

---

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٤٥١ ورقة ١٧٦، ١١٧٦ هـ؛ رقم ٢٤٥٢ ورقة ١٩٣، ١٢٠٠ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٩٢٩ ورقة ٦٣؛ ١١٦٣ هـ؛ رقم ٩٣٠؛ الخزانة التيموريّة فنّ الأصول مجامع ٢٤٥/ ٣أ ١١٧٣ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١ ورقة ٢؛ ١١٣٦ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢ ورقة ٣ – ٤؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٩٠/ ٣٢؛ بانكبور خدابخش ٢٥٦٩/ ٩ ورقة ٢، ١٠١١ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ٢١ ورقة ١٥٧ – ١٥٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: دار كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

الكتب الوطنيّة بتونس ٥٦٢٠ ورقة ٤٦٨، ١١٤٠ هـ؛ رقم ٥٧٤٧ ورقة ٥٧٥؛ طبع في قازان ١٣٢٠؛ ١٣٢٨ وفي دلهي ١٣٥١ وفي حلب ١٩٦٧، أسعد أفندي ٧٧٨ – ٧٧٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٦٩٠/ ٣٨ ورقة ١٨٨ – ٢٠١؛ ١١٢٢ هـ؛ جعفر ولي ٣٨٢ ورقة ٤٢؛ الكتبة القادرية ١٤٥٦/ ١١ ورقة ٥٥ – ٦٨؛ ١٠٦٦ هـ؛ الظاهريّة ٧٥١٣ ورقة ١٥؛ كوبريلي ١٥٩٠/ ٨ ورقة ١٦٩ – ١٨٠؛ القاهرة ملحق

١٣٥. فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد[١].

١٣٦. فتح الرحمن بفضائل الشعبان – في الموعظة[٢].

١٣٧. فتوىٰ بشأن الزواج بالتوكيل[٣].

١٣٨. فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد[٤].

٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٣٦ – ٤٤ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة : قيصري راشد أفندي رقم ٥٣٥/ ١ ورقة ١٩؛ ١١٢٦ هـ؛ رقم ٢١٥٢٧/ ٢ ورقة ٦٠ – ٨٦؛ جامعة أمّ القرىٰ ٢٥١ ورقة ٧٣؛ وهبي أفندي ١٥٤٦ ورقة ٢٥؛ المكتبة القادرية ١٤٧٧/ ١ ورقة ٢٩؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٨ ورقة ٧٩ – ١٤٦؛ رشيد أفندي ٨٢٣/ ١ ورقة ١٩أ ١١٣٦ هـ؛ رئيس الكتّاب ١١٤٦/ ٣١؛ وهبي أفندي ١٥٤٦ ورقة ٢٣؛ رقم ٢١٠١/ ٣١ ورقة ٢٩٠ – ٣١٦، ١٢١٦ هـ؛ قلج علي ٨٢٦ ورقة ٥٣أ ١١٠٩ هـ؛ رضوي رقم ٤٨١٥، ١٢٤٩ هـ؛ رقم ٤٣٦٩أ ١٢٣٤ هـ؛ مكتبة دمنهور بمصر ٥٥٧٦ ورقة ٢٢، ١١٨٧ هـ؛المدرسة الرضوانيّة بالموصل مجامع ١٨/ ٥٦/ ٢، ١١٤٢ هـ؛ جامعة الكويت رقم ٧٨/ ٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة : الظاهريّة عام ٨١٦٧ ورقة ١٥ قيد التملّك ١٣٢٠ هـ؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ٣ ورقة ٣٩؛ ٦٧؛ ١١١٤ هـ؛ طبع في بولاق ١٣٠٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: المكتبة القادرية ١٤٣٣/ ٦ ورقة ٣٧ – ٣٨؛ رقم ١٤٥٦/ ١ ورقة ١؛ ١٠٦٦ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٤ ورقة ٢٥١ – ٢٥٦؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ١١٢٢٨/ ٣ ورقة ٩٧ – ١٠٠؛ سليمانيه ١٠٤٠/ ٥؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢/ ١١ ورقة ٤؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ١ ورقة ١٣؛ ١١١٧ هـ؛ محمد عاصم ٢٤٣/ ٣

١٣٩. الفرائد في تقييد الشوارد[١].

١٤٠. الفصل المعول في فضل الصف الأول[٢].

١٤١. الفصول المهمة في حصول المتمة - في الصلاة[٣].

ورقة ٥٧ - ٦٣؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٢٢/ ٦ ورقة ١٨٨ - ١٩٤؛ دار الصدّام ١٣١٩٥/ ١ صفحة ٨؛ Munchen ٨٨٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: القاهرة ملحق ٢١٦٣٣/ ب مجموعة ورقة ٥١، ٩٥٥ هـ ١٥٤ - فرّ العون ممن يدعي إيمان فرعون - في العقائد قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٧ ورقة ٢٣ - ٤٧؛ ١١٣٧ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ١ ورقة ٣٢، ١١٣٨ هـ؛ رقم ١٧٤٦/ ٥ ورقة ٣٦ - ٥٨؛ أسعد أفندي رقم ١١٨٦/ ٢؛ الظاهريّة عام ٧٤٤٦؛ ٧٥١٤؛ دار الكتب المصريّة مجموعة ٥٢/ ١٠؛ Tekelioglu رقم ٩١٣ ورقة ٥٧ - ٧٤؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٢ ورقة ٣٢ - ٥٦، ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٩ ورقة ٧١ - ٨٤، ١١٦٥ هـ؛ Garrett ٢١٨١ ولي الدين أفندي ١٨٠٩/ ٣؛ الخزانة التيموريّة ٥٩٩؛ الدكتور محمد صديق الجليلي بالموصل ٤١/ ٣أ ١٢٠٩ هـ؛ رقم ٤٢/ ٣؛ طبع في ١٢٩٤ Istanbul وفي القاهرة ١٣٨٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٦ ورقة ١٧١ - ١٧٤؛ ١١٣٦ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٧ ورقة ٣أ ١٢٠٠ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٥٤١٠ ورقة ١١٨ - ١٢٠؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ٣ ورقة ٨ - ١١؛ ١٠٦٦ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ٢٢ ورقة ١٥٩ - ١٦٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٣٢٨/ ١١ ورقة ١٣٩ - ١٤٩؛ ١١٣٦ هـ؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٩/ ٩ ورقة ٩أ ١٢٠٠ هـ؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ٥ ورقة ١٧ - ٢٥؛ ١٠٦٦ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ١٤ - ١٩ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٤٢. فهرس مؤلفات علي بن سلطان محمد الهروي(١).

١٤٣. القول الفصيح في ختم الجامع الصحيح(٢).

١٤٤. القول السديد في خلف الوعيد - في العقائد(٣).

١٤٥. الكاشف في أدعية النبي الأكرم = شرح الحزب الأعظم والورد الأفخم(٤).

١٤٦. كشف الخدر عن أمر الخضر(٥).

---

(١) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامّة ٩٩٥٥/ ٤ ورقة ١. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قونيه رقم ٣٥٠/ ٧ ورقة ١٢٥ – ١٣٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٦٩٠/ ٢١ ورقة ٨٢؛ ٩٠؛ ١١٢٢ هـ؛ كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ١٦ ورقة ٢٤٧ - ٢٥١؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٤/ ١١ ورقة ١٠١ - ١١١، ١١٣٨ هـ؛ رقم ١٧٤٠ ورقة ١٥٠ - ١٦٠، ١١٧٧ هـ؛ الخزانة التيموريّة الفقه الحنفي ٣٩١؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٤٤ - ٤٨ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١١٦٥/ ٧ ورقة ٧٢ - ٢٤٧؛ ١١٤٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٥) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٦٩/ ١ ورقة ١٥، ١٢٠٠ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ١٣ ورقة ٧٧ - ٨٨؛كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ٥ ورقة ١٥٢ - ١٦٣؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٥ ورقة ٥٤ - ١٠٠؛ ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ١١ ورقة ٩٩ - ١٠٨، ١١٦٥ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٦ - ١٣ كتب عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٤٧. لسان الاهتداء في بيان الاقتداء[1].

١٤٨. الممن بين المعين لفهم الأربعين - في الحديث[2].

١٤٩. المرتبة الشهودية في منزلة الوجودية[3].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٤ ورقة ١٥٦ - ١٦٦؛ ١١٣٦ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٦٣/ ٢ ورقة ٣٣ - ٥٨؛ ١٣٣١ هـ؛ رقم ١٤٥٦/ ٢٠ ورقة ١٢٢ - ١٣١؛ أحمد باشا رقم ٣٤٣/ ٢٣ ورقة ٣٤ - ١٤٥؛ محمود ثاني رقم ٨٥٨/ ١٣ ورقة ١٧٥ - ١٩٠، ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٨ ورقة ٦٢ - ٧١؛ ١١٦٥ هـ؛ الخزانة التيموريّة فن الأصول رقم ١٧٢، ١٣١٣ هـ، بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ٤٠ ورقة ٨، ١١٠٠ هـ؛ أحمد باشا ١٨٦/ ٤ ورقة ٦٧ - ٨٠؛ ١٠٨٧ هـ عاشر أفندي رقم ٤٣٩/ ١٧، ورقة ١٤٢ - ١٥٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨، كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: تاريخ التأليف ١٠١٠ هـ؛ قيصري راشد أفندي ٢١٥٠٥/ ١ ورقة ١٧٢؛ ١١٧٣ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٧٦٢؛ ٢٨٨٤؛ ٢٤٢٢٠ ورقة ١٧٢؛ ١٢٤٦ هـ؛ ديانت رقم ٢٣٥ ورقة ١٨٧؛ ١١٣٥ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٨٣ ورقة ١٩٦؛ أحمد ثالث ٥٨٧؛ Emanet Hazinesi رقم ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦؛ روان كوشكي رقم ٣٣٦؛ مدينه ٣١٩؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٧١٢٨/ ٤ ورقة ١١ - ١٨٤؛ دار الصدّام ٣٩٦٦ صفحة ٤٤٦ كتب فِي القرن ١٢ هـ؛ الخزانة التيموريّة ١٢٠، ١١٣١ هـ؛ ملّي كتبخانه ٢/ A/٣١٢٧ ورقة ١٧٠؛ ١١٦٤ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٧٠٣٤/ ٢ ورقة ١١ - ٢١٥؛ طبع في القاهرة ١٣٢٧؛ ١٣٢٩. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: Elmali رقم ٢٧٠٣/ ٣ ورقة ٢٧ - ٢٨؛ ١١٣٠ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٥٠. مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح - في الحديث[1]، ....

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٢١/ ١ - ٦ ورقة ٣١٩ +٣١٨ +٣٣٢ +٣٣٣ +٣٢٣ + ٣٢٩ + ٣٠٠؛ رقم ٩٢١٥؛ ١١٢٩٦؛ أحمد ثالث ٤٣٣/ ١ ورقة ٥٥٦أ ١٠٩٣ هـ؛ رقم ٤٣٣/ ٢ ورقة ٦٥٧، ١٠٩٧ هـ؛ ٤٣٣/ ٣ ورقة ٤٧٩، ١٠٩٨ هـ؛ رقم ٦٠١/ ٥ روان كوشكي رقم ٢٨٨، ٢٨٩أ ٢٩٠أ ٢٩١؛ ديانت رقم ٢٨١ ورقة ٣٧٩؛ ١١٢٦ هـ؛ Amasya رقم ١٦٨ ورقة ٧٠٠؛ رقم ١٦٩ ورقة ٣٢٤؛ Akseki رقم ٨٨ - ٨٩ ورقة ٥٣٤؛ ١٠٩٥ - ١٠٩٩ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٨٢٤؛ ٢٩٨٥؛ ٤١٢٦؛ ٤٢٠٠ - ٤٢٠٥؛ Tekelioglu رقم ١٤٢/ ١، ١٢٢/ ١ - ٥؛ إزمير ملي ١٣٣٠/ ١ - ٢؛ ١٣٢٠/ ٣ وفيه نسخ أخرى؛ Balikesir رقم ٤١٠ جزء ١؛ أسعد أفندي رقم ٦٨٧ جزء ١ - ٥؛ Ramazanoglu رقم ٦٨٧ ورقة ٤٦٢؛ Koprulu رقم ٣٣٧ - ٣٣٨ ورقة ٦٥٧+٦١٧؛ ١٠٠٨ هـ؛ جزء ١ - ٢؛ محمود ثاني ٢٥٥ جزء ١ ورقة ٣٩٩؛ رقم ٢١٢ جزء ٢ ورقة ٤٦٠، ١١٥٣ هـ؛ رقم ٢٥٦ جزء ٢ ورقة ٣٩٧؛ رقم ٣٥٠ جزء ٣ ورقة ٦١٥، ١٠٠٨ هـ؛ رقم ٢١٣ ورقة ٤٦٣أ ١١٥٣ هـ؛ رقم ٢١٤ جزء ٤ ورقة ٣٩٥أ ١١٥٣ هـ؛ رقم ٢٥٧ جزء ٤ ورقة ٤٨٨؛ رقم ٣٥١ جزء ٥ ورقة ٣٩٨، ١١٥٣ هـ؛ رقم ٩٩، ٢١٥ جزء ٥ ورقة ٣٩٨, ١١٥٣ هـ؛ رقم ٩٩ جزء ٦ ورقة ٤١١أ ١١٥٣ هـ؛ دار الصدّام ٤١٠٨ جزء ١ صفحة ٤٣٠، ١١٨٩ هـ؛ رقم ٣٠٥٨٩ جزء ٢ صفحة ١٥٤٦ كتب في القرن ١١ هـ؛ الخزانة التيموريّة ٣١٩ جزء ٤؛ القاهرة ملحق رقم ٢٠٧٢٩/ب ورقة ٤٠٦، ١٠٠٨ هـ بخطّ المؤلّف؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٥٦٨٩ جزء ٣ ورقة ٦٢٠، ١١٦٦ هـ؛ رقم ٥٦٩٠ جزء ١ ورقة ٤٩٧؛ رقم ٥٦٩١ جزء ٢ ورقة ٤٤٦؛ رقم ٥٦٩٢ جزء ٣ ورقة ٤٨٩، ١١٣٦ هـ؛ رقم ٥٦٩٣ جزء منه ورقة ٥٠٠أ ١١٦٧ هـ؛ رقم ٥٦٩٥ جزء ٢ ورقة ٥٣١؛ رقم ٥٨٨٤ جزء ١ كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.
ورقة ٢٠٦، ١٢٦٤ هـ؛ رقم ٥٩٧٣ جزء ١ ورقة ٣٢٩؛ طبعت في القاهرة ١٣٠٩ وفي ملتان ١٣٩٢/ ١٩٧٢ وفي بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

قال المحبي[(١)]: «في مجلدات، وهو أكبرها وأجلها».

١٥١. المسألة في شرح البسملة[(٢)].

١٥٢. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط = شرح لباب المناسك للسندي[(٣)].

---

(١) في خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ١٨٦.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٩ ورقة ٢٣٢ – ٢٣٣؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٧٦/ ١ ورقة ٢؛ داماد إبراهيم ٢٩٧؛ شيخ زاده محمد ١١٠؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٥٣ ورقة ١أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٨/ ٥٤ ورقة ٢أ ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٩/ ٢ ورقة ١أ ١٢٠٠ هـ؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ١٧ ورقة ١١٢ – ١١٣؛ ١٠٦٦ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٥ ورقة ٣٧ – ٣٨؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٦ ورقة ١٠٠ – ١٠٢؛ ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٣ ورقة ١٧ – ١٨؛ ١١٦٦ هـ؛ Ramazanoglu رقم ١٤٠/ ١٨ ورقة ١٤٢ – ١٤٣، ١١٥٩ هـ؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦ صفحة ٨١؛ أسعد أفندي ١٦٩٠؛ عاطف أفندي مجموع ٢٨٢٤؛ فاتح ٥٣٣٦/ ١٣أ ٥٣٣٧/ ١٦؛ فيض الله أفندي ٢١٢٠/ ١٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٢١٥٠٢أ ورقة ١٦٥؛ ١٠٧٥ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ٧٦٣ ورقة ٢٠٦، ١١٤٥ هـ؛ رقم ٧٦٤ ورقة ٢٤٠، ١٠٨٧ هـ؛ مخطوطات البلدية K/٨٧ ورقة ٢٥٩، ١٠٥٩ هـ؛ خربوط ٢١٢؛ Ramazanoglu رقم ورقة ورقة ١٨٨، ١٠٥٢ هـ؛ رقم ٤٥٨ ورقة ٢٨٤، ١٠٨٧ هـ؛ إزمير ملي ٥٦ ورقة ٢٨٤؛ ١٠٧٧ هـ؛ رقم ١٧٢١ ورقة ٢٢٢، ١١٢٤ هـ؛ قونيه رقم ٧٠٩أورقة ١٩٧؛ ١٠٩٠ هـ؛ الظاهرية الفقه الحنفي ٢٤٩٠؛ ٢٤٩١؛ Amasya رقم ٢٥٨ ورقة ٣٣٧؛ ١٠٦٦ هـ؛ رقم ١٦٤٨/ ٢ ورقة ٢٠ – ٣٠٣؛ عاشر أفندي رقم ١٠٤/ ١ ورقة ٢٣٥؛ ١١٥٩ هـ؛ المكتبة القادريّة ٣٥٥ ورقة ١٩٦؛ ١١٥١ هـ؛ سواس ٣٩٢٤؛ ١١٠٥ هـ؛ أسعد أفندي رقم

١٥٣. المشرب الوردي في حقيقة المهدي[(١)].

١٥٤. مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر[(٢)].

١٥٥. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع = الموضوعات الصغرى[(٣)].

٦٥٥/ ٣ طبع في بولاق ١٢٨٨، ١٣٠٣ وفي القاهرة ١٣٠٣، ١٣١٩ وفي مكة المكرمة ١٣١٩ وفي بيروت بدون تأريخ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: إزمير ملي ٣٥٧/ ١٠ ورقة ١٩٧ - ٢١٦؛ ١١٥٥ هـ؛ جعفر ولي رقم ٦٩ ورقة ٢١؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢ ورقة ١٤؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٦/ ١٤ ورقة ٨٩ - ١٠٥؛ ١٠٦٦ هـ؛ عثمان أركين ٨٥٣ ورقة ٣٠؛ ١٢٧٠ هـ؛ Koprulu رقم ١٥٩٠/ ١١ ورقة ١٩٧ - ٢١٣؛ أحمد باشا ٣٣٢/ ٨ ورقة ١١٠ - ١٥٤؛ ١١١٤ هـ؛ محمود ثاني ٤/ ٨٥٨ ورقة ٥٩ - ٧٣، ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ١٠ ورقة ٨٤ - ٩٨، ١١٦٥ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٣٢٣١/ ب ورقة ٥٨، ١٢٩٧ هـ؛ رقم ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ١٣؛ ملّي كتبخانه ٤ / ٣١٢ /A ورقة ٢٩ - ٤١، ١١٠٠ هـ؛ طبع في القاهرة ١٢٧٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٢١٥؛ ٩٣٠٧؛ ١١٢١٥؛ ١١٢٥٠/ ٢ ورقة ٢٧ - ٩٩؛ ١١٣٨ هـ؛ Karahisar رقم ١٧٤٩٤؛ Elmali رقم ٢٧٨٤ ورقة ١٦٣؛ ١٠٨٧ هـ؛ هـ؛ قبرص سليميه ١٠٧ ورقة ١٥٨، ١٠٩٠ هـ؛ Garrett ٥٤٩؛ دار الصدّام ٩٣٨٠ صفحة ٤٩٨، ١١٣١ هـ؛ مدرسة الحاج حسين بيك بالموصل حديث ٢/ ٤ ورقة ٢١٥، ١٠٠٦ هـ بخطّ المؤلّف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٠ ورقة ٥٤ - ١٣٨؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ١٣٦؛ ١١/ ٦٧٦؛ بانكبور خدابخش رقم ٣٦٨٩ ورقة ٥٠ كتب في القرن ١٣ هـ؛ إزمير ملي ٥٧٧/ ٢ ورقة ٣٠ - ١٢١؛ ١١٧٧ هـ؛ Amasya رقم ١٧١٤/ ١ ورقة ٧٦. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

١٥٦. المعدن العدني في فضل أويس القرني[1].

١٥٧. معرفة النساك في فضيلة السواك[2].

١٥٨. معنى الفقه[3].

١٥٩. المقاصد المحسنة فيما يدور من الأحاديث على الألسنة[4].

---

(١) من نسخها المخطوطة: بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ٢٧ ورقة ٥أ ١١٠٠ هـ؛ Emali رقم ٧٢/ ١ ورقة ٧٤ – ٧٨؛ إزمير ملي ٣٥٧/ ٤ ورقة ١١٤ – ١٢١؛ ١١٥٥ هـ؛ جعفر ولي ٦٩ ورقة ١٨؛ جامعة أمّ القرى ٤٠٣/ ٥ ورقة ١٣؛ ١١٣٩ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٢٧٧٩/ ٤١ ورقة ١؛ أحمد باشا ١٠/ ٣٢٢ ورقة ١٧١ – ١٨٨؛ ١١١٤ هـ؛ كوبريلي رقم ١٥٩٠/ ٩ ورقة ١٨٠ – ١٨٦؛ محمود تاني ٨٥٨/ ١٢ ورقة ١٦٥ – ١٧٤أ ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٧ ورقة ٥٦ – ٦٢؛ القاهرة ملحق ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة ٧٠ – ٧٤ كتب عن نسخة المؤلف؛ بلدية الإسكندريّة ٢١٣٥/ د ورقة ٦، ١١١٨ هـ؛ ١٦٧٨/ج ورقة ٩أ ١٣٣٦ هـ؛ طبع في ١٣٠٧ Istanbul. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفنديِ ٣٢٨/ ٩أ ورقة ٥١ – ٥٣؛ ١١٣٧ هـ ; رقم ١٠/ ٦٩٠ ورقة ٤١ – ٤٣؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٤١ ورقة ٢، ١١٠٠ هـ؛ رقم ٢٥٦٨/ ٥٢ ورقة ٣أ ١١٠٠ هـ؛ قونيه رقم ٨٥/ ٤ ورقة ٤٣ – ٤٥؛ المكتبة القادرية ١٤٣٢/ ٩ ورقة ٤٣ – ٤٥؛ ١١٤٥ هـ؛ Amasyz رقم ١٠٣٧/ ٣ ورقة ١١٣ – ١١٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: الظاهرية الفقه الحنفي ٦٤١٤ ورقة ٥٢ – ٧٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: دار الصدّام ٨٦٠٧ صفحة ١٦٧، ١٣٠٨ هـ وهو مختصر في الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

١٦٠. المقالة العذبة في مسألة العمامة والعذبة[١].

١٦١. مقامة الأربعين حديثاً[٢].

١٦٢. المقدّمة السالمة في خوف الخاتمة - في العقائد[٣].

١٦٣. الملمع شرح نعت المرصع بالمجنس المصنع المسجع[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٢٨ ورقة ٢٦٩ - ٢٧٧؛ ١١٣٧ هـ؛ رقم ٦٧٦/ ٦ ورقة ٢٠ - ١٩؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ٣٧؛ Amasya رقم ٦١/ ٣ ورقة ٧٥ - ٨٣؛ Koyunoglu رقم ١٠٥٧٣أ ورقة ١١؛ المكتبة القادريّة ورقة ٤١ - ٤٨؛ ١٠٦٦ هـ؛ Korprulu رقم ١٥٩٠/ ١٤ ورقة ٢٢٧ - ١٣٤؛ أحمد باشا ٦/ ٣٣٢ ورقة ٨٠ - ٩٨؛ ١١١٤ هـ؛ دار الصدّام ١٣١٩٥/ ١١ صفحة ١٤ كتب ١١ هـ؛ القاهرة ملحق ٢٠٧١٩/ ب مجموعة ورقة كتبت عن نسخة المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ٣٩١٤/ ٣ ورقة ٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٥ ورقة ١٦٧ - ١٧٠؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٦٧٦/ ٤ ورقة ٧ - ١٠؛ بانكبور خدابخش رقم ٢٥٦٨/ ١٩ ورقة ٤أ ١١٠٠ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٢٢/ ٨ ورقة ٢٠٤ - ٢١٠؛ قونيه رقم ١٥٥٣/ ٦ ورقة ٩٦ - ٩٩؛ المكتبة القادريّة ١٤٥٥/ ١٦ ورقة ١١٠ - ١١١؛ ١٠٦٦ هـ؛ أحمد باشا ٣٤٣/ ١٤ ورقة ٣٣ - ٣٧؛ رقم ١٣/ ٣٣٢ ورقة ٢١٩ - ٢٢٨؛ ١١١٤ هـ؛ الخزانة التيموريّة مجامع ١٣٦/ ٤؛ آية الله نجفي رقم ٢٠١٤ ورقة ٣٤. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ٨ ورقة ٤٨ - ٥٠؛ ١١٣٧ هـ؛ جعفر ولي رقم ٦٩ ورقة ٣؛ عاشر أفندي رقم ٤٢٦/ ١٧ ورقة ٢٠٨ - ٢١٠؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ٣ ورقة ٥٧، ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٥ ورقة ٢٠ - ٣٢؛ ١١٤١ هـ؛ المكتبة العباسية بالبصرة رقم ١٣٤/ ١/ ح صفحة ٤٠. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩_٢١٨٨.

١٦٤. المنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة[1].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٥١٤/ ١ ورقة ١١٣؛ رقم ٥١٧ ورقة ١٤٩؛ ١١٤٦ هـ؛ رقم ١/ ١٤١٨؛ ١٤٨٧؛ ١١٢١٩؛ ١/ ١١٢٢٠؛ رقم ٢٦١٤١/ ١؛ ٢٦١٤١/ ٤؛ روان كوشكي رقم ٦٤٥ ورقة ١٣٧ ورقةأرقم ٥١٦ ورقة ١٢٧، ١١١٤ هـ؛ Ramazanoglu رقم ٨٤٤/ ١ ورقة ١٦٤؛ ١٠٨٠ هـ؛ خزينه رقم ١٤٢ ورقة ١١٦، ١٠٥٨ هـ؛ Tekeliogiu رقم ١٨١: ١٦٦، ١٦٥/ ١أ ٨٦٠/ ١أ ٧٩١/ ٢؛ ٩٠٩/ ٢أ ١٧٧؛ المكتبة العباسية بالبصرة رقم ٣٣ /ج صفحة ٤٥٤؛ بلديه يكي باغشلار K/٢٠٦؛ إزمير ملّي ٥٨٣؛ ١٢٥٣؛ ١٦٩٣؛ ٧٥٧/ ٣؛ ديانت رقم ٣٧٥ ورقة ١٣٩؛ ١١٠٢ هـ Amasya رقم ١٣٧٢؛ ١٤١٣؛ آيا صوفيا رقم ٢٣١٣ – ٢٣١٥؛ نورعثمانيه ٢١٨٥؛ Karamustafa رقم ١٩٠٢١/ ١/ ٣٥٤ ورقة ٢١٣؛ Koyunoglu رقم ١١٢١٢؛ عاشر أفندي رقم ٤٥٣/ ٦ ورقة ٧٧ – ٩٧؛ ١٠٧٣ هـ؛ حميديه رقم ٧٦٢؛ وهبي أفندي ٢٠٦٢/ ٤؛ LaIeli رقم ٢٣٤٢؛ ٢٣٤٣؛ ٢٣٤٤؛ ٢٣٤٥؛ ٢٣٤٦؛ جار الله أفندي رقم ١٢٢٨/ ١ حكيم أوغلي ٨٣٧؛ جامعة إستانبول رقم ١٠٦٨ أ ١١١٦ هـ؛ ٢٣٦٤؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٣٢/ ٧ ورقة ٩٦ – ٢٠٨، ١١١٦ هـ؛ رقم Elmali رقم ٢٧٨٧؛ ٢٧٩٢؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٩٧٥٨؛ ٣٧٩٩/ ١٥؛ ٩٩٥٥؛ المكتبة القادريّة ٥٣٥؛ ١/ ١٤٥٠؛ قونيه رقم ١٣٥؛ محمد عاصم ٧٠٣/ ١ ورقة ١٠١؛ ١١١٤ هـ؛ رقم ٢٤٩ ورقة ١٧٧؛ ١١٢٨ هـ؛ أحمد باشا ١٥٦/ ١ ورقة ١٩١؛ ١١١٢ هـ؛ قلج علي ٥٥٤؛ سليمانيه ٧٦٩/ ٣؛ شهيد علي رقم ١٦٦٩أ ١٠٧١ هـ؛ أحمد ثالث ١٨٦٧/ ١ ورقة ٣٢، ١٠٩٤ هـ؛ دماد إبراهيم ١١٥٣؛ بلدية الإسكندريّة ٣/ ٣٠٩٤ محمود ثاني ١٦٨٦/ ٥، ١٦٦٢أ ١٧٠٨/ ١٤؛ ١٩٣١ Berlin؛ ٦٤٢ Gotha؛ ٤٢٦ Mancester؛ ٢٢٠٠ Garret؛ ١٩٣٢ Ahlwardt؛ الخزانة التيموريّة عقائد ٣؛ مدرسة الحاج حسين بيك بالموصل الفقه الحنفي ٦/ ٨ ورقة ٢١٣؛ ١٠٨١ هـ؛ المدرسة الرضوانيّة بالموصل ٧/ ١٢ ورقة ١٤٥، ١٢١٢ هـ؛ ملي كتبخانه A/٤٨٩٢ ورقة ٢٢٤؛ رقم ٩٣٨/ ١ ورقة ٨١؛ رقم ٤٧٦٥ ورقة ١٤٣؛ ملّي كتبخانه A/١٨٢٧ ورقة ١٦٢؛ طبع في ١٣٠٣ Istanbul وفي دلهي ١٨٩٠ وفي القاهرة ١٣٢٣ وفي طاشكند ١٣١٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

١٦٥. المنح الفكرية في شرح مقدّمة الجزرية[1].

١٦٦. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، طبعت في حيدراباد ١٣٣٢[2].

١٦٧. المورد الروي في المولد النبوي[3].

١٦٨. موضوعات الأحاديث[4].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ١٢٠٧/ ١ ورقة ٨٥؛ ١١١٥ هـ؛ ديانت رقم ٥٣ ورقة ١٠٩؛ ١٠٤٨ هـ Amasya رقم ١٥٢٠/ ٢ ورقة ٢١ – ١٠٠؛ ملي كتبخانه A/ ٨٨٣أ ٣٧٨٨ / ٤ Elmali رقم ٢٧٣٢؛ ٢٥٦٣/ ١؛ ٣٨٩ / ٢ Gankiri ورقة ٧ – ٩٩أ ١٠٨٦ هـ؛ Karahisar رقم ١٧٥٨١/ ٣؛ جامعة إستانبول رقم ٢٢٥٠؛ ١١٦٨؛ الظاهريّة تجويد ٦٤١١؛ ٥٨٠٧؛ أحمد ثالث ١٧٣ ورقة ١٢٤، ١٠٨٣ هـ؛ مدينه ١١٠ ورقة ٩٨أ ١٠٧٦ هـ؛ القاهرة ملحق رقم ٢٣٠٢٢/ ب ورقة ١٢٨، ١٠٤٩ هـ، آية الله نجفي رقم ١٩٠/ ٢أ ورقة ٣١ – ١٠٠؛ القاهرة ملحق رقم ٢٣٠٤٧/ ب مجموعة ورقة ٢٥ – ٨٤؛ ١١٦٦ هـ؛ طبعت في القاهرة ١٣٠٢؛ ١٣٠٨؛ ١٣٢٢ وفي قازان ١٨٨٧ وفي مكة ١٣٠٣. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) ينظر: معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: Emanet Hazinesi ٣ / ١٧٤٠ ورقة ٨٩ – ١١٩أ ١١٧٧ هـ؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ١ ورقة ٣٢أ ١١٤١ هـ؛ Ahlwardt ٩٥٤٥. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: أحمد ثالث ٥٨٦/ ٤أ ورقة ١٣٩ – ٢٣٨، ١٠٨٦ هـ؛ بغداد كوشكي ٦٥ ورقة ١٤٠؛ Ramazanoglu رقم ١٥٤/ ٣ ورقة ٥٧ – ١٢١، ١١٦١ هـ؛ رقم ٤٢٨/ ٢ ورقة ١٢ – ١٥٢. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

١٦٩. موعظة الحبيب وتحفة الخطيب[١].

١٧٠. الناسخ والمنسوخ من الحديث[٢].

١٧١. نزهة الخاطر الفاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر= مناقب عبد القادر الكيلاني[٣].

١٧٢. النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة[٤].

---

(١) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي رقم ٣٢٨/ ٤ ، ورقة ٨ – ١٩؛ ١١٣٧ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٣٢/ ٥ ورقة ٦ ناقص. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: مكتبة الأوقاف العامة رقم ١٣٧٤١/ ٢ ورقة ٥؛ رقم ٢٩٤٨/ ٤ أ ورقة ٣؛ دار الصدّام ٢/ ٢١٠٩ صفحة ٣ كتب في عصر المؤلف. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٣) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٢٠١/ ٣ ورقة ١١٦ – ١٥٢؛ ١١٤٨ هـ؛ رقم ٢٠١/ ٣ ورقة ١١٦ – ١٥٢؛ ١١٤٨ هـ؛ مخطوطات البلدية ١ /١١٨ /K ورقة ٥٧؛ المكتبة القادرية ١٤٥٦/ ٢١ ورقة ١٣٢ – ١٥٧؛ ١٠٦٦ هـ؛ جامعة الرياض ورقة ٣٧؛ ١١٣٤ هـ؛ رقم الظاهرية رقم ٥٨٦٣ ورقة ٣٧؛ ١١٣٤ هـ؛ رقم ١١٢٦٩ ورقة ٤٨؛ المكتبة المحمودية في المدينة المنوّرة مجموع ٦٥؛ محمود ثاني ٨٥٨/ ١١ ورقة ١٢٥ – ١٦٤؛ ١١٤١ هـ؛ رقم ١٧٠٨/ ٦ ورقة ٣٢ – ٥٦؛ ١١٦٦ هـ؛ Emanet Hazinesi رقم ١٧٤٠/ ١٢ ورقة ٢٠٨ – ٢٤٤، ١١٧٧ هـ؛ المكتبة الخديويّة مجموعة ٩١٢٨/ ١؛ طبع في Istanbul ١٣٩٧ أ١٣٠٧. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٤) من نسخها المخطوطة: قيصري راشد أفندي ٣٢٨/ ١٢ ورقة ١٥٠ – ١٥٣؛ ١١٣٦ هـ؛ رقم ٢١٥٠٥/ ٤ ورقة ١٨١ – ١٨٥؛ ١١٧٣ هـ؛ بانكبور خدابخش ٢٥٦٨/ ٣٩ ورقة

١٧٣. الهبات السنية العلية على أبيات الشاطية[1].

١٧٤. شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري[2].

* * *

٤/ ١٧٤٠ رقم Emanet Hazinesi ١١٣٧ هـ؛ ٤ ورقة ٧٦٣ /B؛ ديانت ١١٠٠ هـ، ٥ ورقة ١١٩ , ١٢٤ - ١١٧٧ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(١) من نسخها المخطوطة: Amasya رقم ١٦٠٦/ ٥ ورقة ١٥٩ - ١٧٠؛ ١٠١٤ هـ؛ محمد عاصم ٤ ورقة ٧٣؛ ١١٦١ هـ؛ سليمانيه رقم ٤٨؛ بايزيد عمومي ١٩٣/ ٦٤؛ إبراهيم أفندي ٤٥؛ جامعة الرياض ٢٧٨٩/ ١ ورقة ٦٥ - ١١٣؛ الخزانة التيموريّة ٢٣٦، ١٣١٣ هـ؛ جامعة برنستون رقم ٤٤٤٥/ ١٧٦/ ١ ورقة ١٦٢أ ١٠٨١ هـ؛ رقم ٣٨٤٠/ ١٧٦/ ٢ ورقة ١٦٦ كتب في القرن ١١ هـ؛ المكتبة الأزهرية رقم ٢٢٢٩٣أ ورقة ٧٦أ ١١٧٠ هـ؛ الخزانة التيمورية ٢٣٦أ ١٣١٣ هـ؛ المكتبة الأزهرية رقم ١٦٢٢٦ ورقة ١٠٣، ١٣١٥ هـ؛ دار الكتب المصرية ٢٣؛ ٢٤٨؛ برلين دولت ٤٩٦/ ٦؛ رامبور رضا ١٣٥٩٤/ ٣٩٠/ د ورقة ٨ - ١٥١ كتب ١١ هـ. كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

(٢) من نسخها المخطوطة: يحيى أفندي رقم ٥؛ حميديه رقم ٢٢، كما في معجم تاريخ التراث٣: ٢١٦٩ـ٢١٨٨.

المطلب السادس: درجته الاجتهادية ووفاته:

أولاً: درجته الاجتهادية:

من نظر في طبقات المجتهدين يجد أن في المذهب ثلاثة طبقات رئيسية، وهي:

١. المجتهد المطلق، وكان في القرن الأول والثاني، وكان مصدرها في الاجتهاد الكتاب والسنة والآثار، ومنها أئمة المذهب، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد، ويطلق عليهم الأصحاب.

٢. المجتهد المنتسب، وكانت في القرن الثالث والرابع، وهم تلاميذ الأصحاب وتلاميذهم، ويطلق عليهم عادة طبقة المشايخ أو المتأخرين، وكان اجتهادهم بالدرجة الأولى بالتخريج على قواعد الأصحاب، والتفريع عليها، وأحيانا يستنبطون قواعد جديدة من الكتاب والسنة والآثار ويخرجون عليها، لكنه قليل بالنسبة للتخريج.

٣. المجتهد في المذهب، وكانت من القرن الرابع إلى يومنا، وهم يعتمدون في اجتهاد على التخريج من قواعد الأئمة في كلِّ ما يستجد من مسائل، ولا يُعتبرُ الاستنباط من جديدٍ لهم من القرآن والسُّنة؛ لعدم الحاجة، ووجودِ الكفايةِ فيما خُرِّجَ من القواعد؛ لأنّه لم يبقَ وجهٌ من وجوهِ البناء والاستنباط إلا واستخرج.

والمجتهد في المذهب على درجات إجمالاً على حسب التَّسلسل الزَّمانيّ:

وشرط المجتهد في المذهب: ضبطُ الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناريّ[1]: «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهادِ بعد أن أُشبع الاجتهادُ المذهبيُّ باستخراج جميع الوجوه المعتبرة؛ لتَّخريج الأحكام من الكتاب والسُّنّة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهممهم إلى تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتقعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

الأول: طبقة المتقدّمين من المجتهدين في المذهب:

وهي الطبقة العليا من أكابر مجتهدي المذهب، وتشمل علماء القرن الخامس والسَّادس والسّابع والثامن.

وهذه أَوّل طبقات المجتهد في المذهب التي تابعت سير الفقه فيما وصل إليه، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

١. **التّخريج على فروع وقواعد أئمّة المذهب خاصّة لا على الكتاب والسنة**، وقد تميّزوا بذلك إلى حدٍّ كبير.

---

(١) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

٢.التّرجيحُ والتّصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي.

٣.حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل.

٤.التَّقريرُ، بمراعاة قواعد رسم المفتي وأُصول الأبواب الفقهيّة، كما هو ظاهر في كتب الفتاوى في هذا العصر.

٥.التَّقعيدُ والتَّأصيلُ لفروع المذهب بصورةٍ أدقّ وأحكم ممَّن سبقهم: كـ«أصول البزدويّ».

٦.الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين، كما فعل القدوري في «التّجريد».

٧.العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً، حيث انصرفت هممهم إلى خدمة كتب محمد رضي الله عنه بهيئة لم تحصل لغيره.

الثاني: طبقة المتأخرين من مجتهدي المذهب:

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده، ويعد الإمام علي القاري من هذه الطبقة على حسب الترتيب الزماني، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

١. التَّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم كمَن سبقهم، فهذه الوظيفةُ لا يستغنى عنها في زمان ومكان، وقد قامها بها الإمام القاري لكثرة تآليفه الفقهية سواء في فتح باب العناية أو رسائله العديدة في الفقه، لكن قيامه بهذه الوظيفة لم يكن على الكمال؛ لنقصان الملكة الفقهية

عنده بسبب انصرافه لعلوم شتى وانسياقه وراء مدرسة محدثي الفقهاء، فلم يكن التمكن عنده كاملاً في ضبط أصول بناء المذهب للبناء عليها، لذلك نحتاج إلى مراجعة تخريجاته والتثبت من صحتها بموافقة مَن بعدها عليها، والله أعلم.

٢. الترجيح والتصحيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، وبمراعاة مباني الأبواب، وهذا الأصل فيها، وهو المعتبر، أما ما نجده من تصحيحَات وتضعيفات معتمدة على الحديث، فهي ضعيفةٌ؛ لأنّ الترجيح بدليل منفرد في مقابل عدّة أدلة مخالف لقواعد العلوم، وأصول البناء تعتمد على مجموعة أدلة، وانتشرت هذه الفكرة بسبب مدرسة محدّثي الفقهاء الذي سار على طريقها الإمام علي القاري، فكان ترجيحهم بظواهر الأحاديث، ممَّا تسبب في ضعفِ تصحيحهاتهم وترجيحاتِهم، ولأنَّ مراعاةَ قواعد رسم المفتي التي يرجح بها ثابتةٌ بأدلّة قطعيّة.

وبالتالي علينا أن ننظر فيما يصحح الإمام علي القاري، فإن كان مستنده أصول البناء أو رسم المفتي فيمكن أن نعتمده ونعتبر، وما كان معتمداً على ظواهر الحديث فلا يعبأ به، والله أعلم.

٣.تمييز ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف، وهذا ظاهر في المتون التي أَلَّفوها، لكنَّها أَضعف من الطبقةِ التي سبقتهم.

٤.التقرير للمسائل الفقهية في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي، وهذا ظاهر كتب الفتاوى، وهذه الوظيفة ظاهرة في رسائل الإمام القاري المختلفة.

٥. **جمع الأقوال المصحّحة والمرجَّحة**؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجِّحت وصُحِّحت في الطبقات السَّابقة، وقد كان للإمام علي القاري نوع اهتمام بها في «فتح باب العناية».

٦. **الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السَّابقين**، ولم أقف على جهد ظاهر للإمام القاري بهذه الوظيفة.

٧. **كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية**، حيث ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء كان لهم عناية فائقة بجمع الأدلة من الأحاديث النبوية في تأييد فروع المذهب الحنفي، والإمام علي القاري من أئمة مدرسة محدثي الفقهاء، وبالتالي قام بهذه الوظيفة على أكمل وأحسن وجه، وله جهد كبير وعظيم في تأييد مسائل الحنفية بالاستدلال على طريق المحدثين.

٨. **التوضيح والتقييد والتفصيل بالتّحشية على شروح الطبقة التي سبقتهم وشروح طبقتهم**، بما يزيل الإشكال ويبين المقصود ويعين على الفهم السديد، و«شرح النقاية» للإمام علي القاري المسمى بـ«فتح باب العناية» من أيسر الكتب وأسهلها في عرض المسائل وتوضيحها، ولم أقف له على حواش خاصة على كتب فقهية.

٩. **الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلّمين والفقهاء**، ليس عمل ظاهر يتعلق بهذه الوظيفة.

١٠ .**تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممَن سبقهم، ونسبتها إلى مظانها من الكتب الحديثية**، ولها جهد ظهر في هذه الوظيفة مثل : «فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد».

١١ .**تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم**، ولم أقف له على جهد ظهر في هذه الوظيفة.

١٢ . **تقنين القوانين من المسائل الفقهيّة على هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة**، ولم يعرف له عمل ظاهر في هذه الوظيفة.

ومن خلال هذه النظرة العاجلة في تحديد طبقته والنظر في الوظائف الموكلة لهذه الطبقة، وما هي الجهود للإمام علي القاري في القيام بهذه الوظائف لهذه الطبقة، نجد أنّه قام بقدر كبير من هذه الوظائف، لكنه لم يبلغ فيها منتهاه بسبب تأثره الواضح بمدرسة محدثي الفقهاء.

فكان لها أثرٌ كبيرٌ في عدم بلوغه الملكة الفقهية الكاملة التي يوثق بها لمن يتكلم بالفقه، وبالتالي صارت تخريجاته وترجيحاته محلّ نظر وتأمّل وتمحيص، في حين أنّه خدم المذهب خدمةً عظيمةً فيما يتعلق بالاستدلال الحديثي بطريقة المحدثين، وكان لها أثرٌ كبيرٌ في هذا الميدان؛ لأنّه كان محل اهتمامه وعنايته، فكتابه «فتح باب العناية» يُعَدُّ من أفضل كتب الاستدلال في المذهب، والله أعلم.

ثانياً: وفاته:

كانت وفاتُه بمكّة في شوال سنة أربع عشرة وألف[1]، ودفن بالمعلاة، ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر[2].

* * *

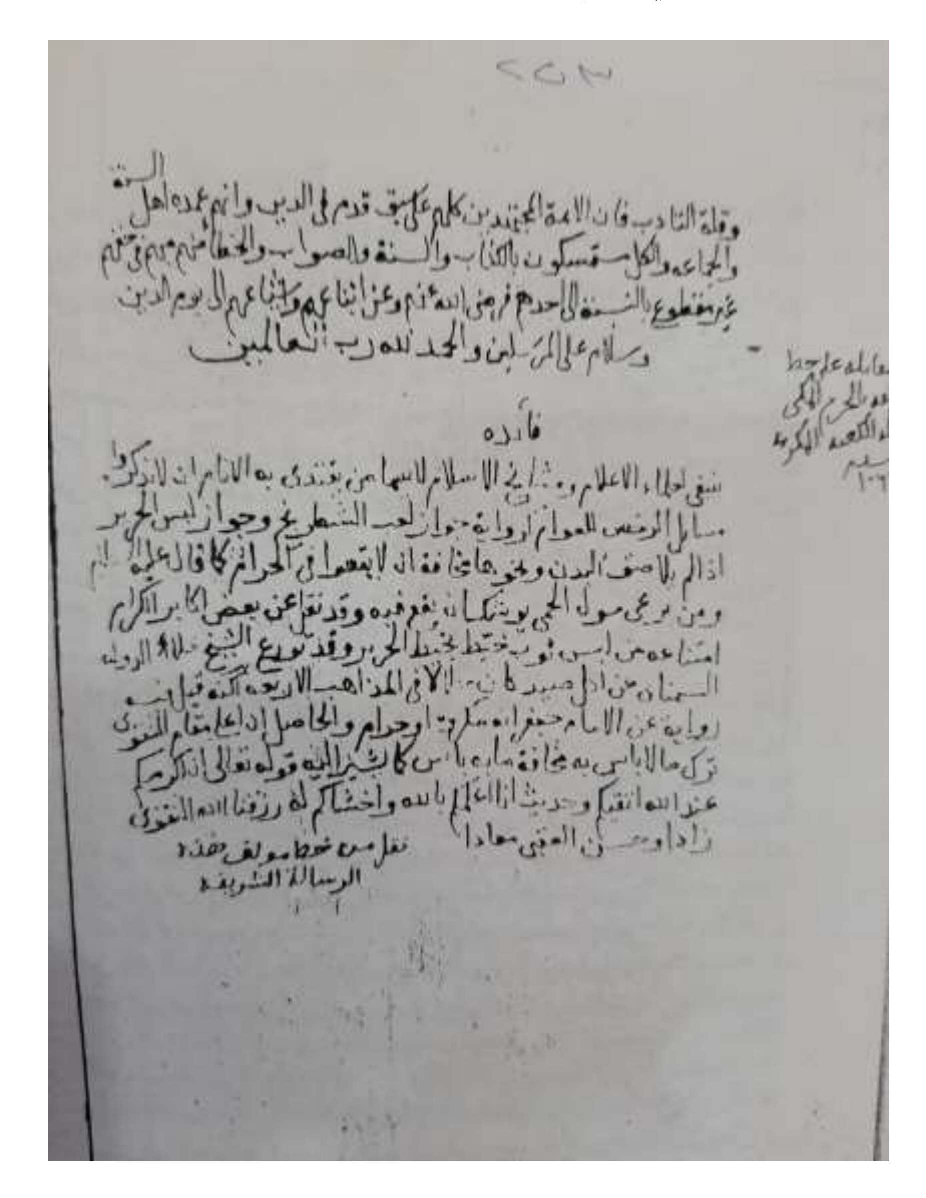
(١) ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٤٠٥، والأعلام٥: ١٢ـ ١٣، والتاج المكلل١: ٣٩١، ، ومعجم المؤلفين٧: ١٠٠، وسلم الوصول ٢: ٣٩٢، والتعليقات السنية ص٩.

(١) ينظر: الأعلام٥: ١٢ـ ١٣.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر٣: ١٨٥ـ ١٨٦.

صورة الصفحة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (أ)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (أ):



وقوله الناديب فان الائمة المجتهدين كلهم على سبق قدم في الدين وانهم عمدة اهل السنة
والجماعة والكل متمسكون بالكتاب والسنة والصواب والخطأ منهم مرحوم في حقهم
غير مقطوع بالنسبة الى احدهم رضي الله عنهم وعن اتباعهم واتباع اتباعهم الى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فائده

ينبغي لعلماء الاعلام ومشايخ الاسلام لاسيما من يقتدى به الانام ان لا يذكروا
مسائل الرخص للعوام او رواية جواز لعب الشطرنج وجواز لبس الحرير
اذا لم يلاصق البدن ونحوها مخافة ان لا يقعوا في الحرام كما قال عليه السلام
ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد نقل عن بعض اكابر الكرام
امتناعه من لبس ثوب خيط بخيط الحرير وقد تورع الشيخ علاء الدولة
السمناني من اكل صيد كان [illegible] الا في المذاهب الاربعة انه قيل فيه
رواية عن الامام جعفر انه مكروه او حرام والحاصل ان اعلى مقام التقوى
ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس كما يشير اليه قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وحديث انا اعلمكم بالله واخشاكم له رزقنا الله التقوى
زادا وحسن العقبى معادا

نقل من خط مولف هذه
الرسالة الشريفة

صورة الورقة الأولى من نسخة دار الكتب القومية (ب)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب القومية (ب):

فان اختلافهم يقتضي الرحمة ويترتب عليه مزيد النعمة اذ ربما يريد احد
منهم الصلاة في اول وقتها ويريدها الاخر في افضل ساعاتها وربما يكون
احد حاضرا فيصلي مع الامام الاول وربما يكون غائبا فيصلي مع الامام
الاخير فيدرك كل ثواب الجماعة وربما يرجح الاقتدا بالامام المقتدى
فيقدم وربما يرجح الاقتدا بالامام المتاخر فيوخر وكل يثاب على قصده
فتدبر ودع كثرة التعصب وقلة التادب فان الايمة المجتهدين
كلهم على سبق قدم في الدين وانهم عمدة في اهل السنة والجماعة
وكل متمسك بالكتاب والسنة والصلوات والخطا منهم
في حقهم وغير مقطوع بالسنة الى احدهم فرضي الله عنهم وعن
اتباعهم وعن اشياعهم الى يوم الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين والله اعلم بالصواب
وله الحمد والفضل والمنه وبه
التوفيق والعصمة الحمد لله
الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وسائر الانبيا والمرسلين واله
واصحابه وسائر المومنين الى يوم الحشر والدين والله تعالى اعلم

النّص المحقّق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خَلَقَ الخلق، وصَيَّرهم أزواجاً، وجَعَلَ لكلِّ أمّة منهم شرعاً ومنهاجاً، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وإمام الأصفياء الذي بدأ به الأشياء في عالم الأرواح، وختم الأنبياء في عالم الأشباح مَدارجاً[1]، وأسرى به إلى السماء وطوي له اللواء مِعْراجاً، وعلى أصحابه وأحبابه وأشياعه وأتباعه قرابةً وذريةً وازواجاً.

أما بعد:

فيقول المفتقرُ إلى جود ربِّه الباري علي بن سلطان محمد القاري: إن جماعةً من علماء زماننا وفضلاء أواننا كتبوا رسائل وجعلوها وسائل لكلِّ طالب وسائل في اقتداء الحنفية بالشافعية وما يتعلَّق بهذه القضية، لكن خَرَجَ كلٌّ عن حدِّ الانصاف، ودَخَلَ في باب الاعتساف عند مَن نَظَرَ فيها بعين الإنصاف حيث مال كلٌّ كلَّ الميل عن جادّة الطَّريق، ولم يحقّق المسألة حقَّ التَّحقيق حتى قال بعضُهم: الاقتداء بالمخالف أولى عند

(١) المَدَارج جمع مَدْرَج: وهو الطريق. ينظر: المصباح(ص١٩١).

تعدد الجماعة، وخالفه الآخر، فقال: الإنفراد أفضل من الاقتداء بالمخالف أيضاً في تلك السَّاعة.

فسنح بالخاطر الفاتر أن أسلك مسلكاً عدلاً وسطاً، خالياً عن الإفراط والتَّفريط معرضاً عن طرفي الإخلاط والتَّخبيط، وأذكر فصولاً مهمّة في مسألةِ الجماعة، وما اختلف فيه الأئمة وما اتفق عليه الأئمة ممَّا يدلّ عليه الكتاب والسُّنة.

* * *

فصلٌ
[في الأدلة الواردة في فضل الجماعة]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١)، قد استدلّ كثيرٌ من أئمة الأمّة بهذه الآية علىٰ وجوب الجماعة؛ لأن العبرةَ بعموم اللفظ والمبنىٰ لا بخصوص السّبب الوارد في هذا المعنىٰ، فلا ينافيه أن الآيةَ نزلت في حقِّ اليهود، والمعنىٰ صلوا مع المصلِّين: يعني محمّداً والمسلمين.

وذكرَ بلفظ: الرُّكوع؛ لأنّ الرُّكوعَ ركنٌ من أركان الصلاة، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، وقيل: لأن صلاةَ اليهود لم يكن فيها ركوعٌ فكأنه قال: صلّوا صلاةً ذات ركوع نحو صلاة المسلمين، ففيه تنبيهٌ علىٰ نسخِ مِلَّتهم، وإشارةٌ إلىٰ فسخِ طريقتِهم.

وقال عزّ وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾(٢)، قال قومٌ: أي خُطاهم إلىٰ المسجد، فعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: «شكت بنو سلمة بُعْدَ منازلهم من المسجد فأنزل الله تعالىٰ:

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) يّس: ١٢.

{وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}، قال: فقال ﷺ: عليكم منازلكم فإنّها تكتب آثاركم»[١]، وفي رواية لمسلم: «دياركم دياركم تُكتب آثاركم»[٢]: أي إلزموها ولا تكرهوها، فإن لكم بكلِّ خطوةٍ إلى المسجد درجةً، كما في رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه[٣].

وأما الأحاديثُ والأخبارُ المرفوعةُ والموقوفهُ في هذا الباب فكثيرةٌ خارجةٌ عن حدِّ إمكان الاستيعاب، فلنقصر على بعضها خوفاً من الملالة الناشئة عن الإطناب، منها:

١.«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة»[٤] رواه مالكٌ وأحمدُ والشَّيخان والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهم، والظاهرُ أنّ المرادَ به الكثرةَ فلا ينافي ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة الفذ»[٥].

---

(١) في مصنف عبد الرزاق(١: ٥١٧)، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم(١: ٤٦٢)، وصحيح ابن حبان(٥: ٣٩٠)، ومسند أبي عوانة(٣: ٣٩).

(٣) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيعَ بيوتَنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: إن لكم بكلِّ خطوةٍ درجة» في صحيح مسلم(١: ٤٦١).

(٤) في صحيح البخاري(١: ٢٣١)، والموطأ(١: ١٢٩)، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم(١: ٤٤٩)، وغيره.

وما رواه ابن ماجة عن أُبيّ ﷺ، ولفظه: «صلاة الرَّجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين درجة»(١).

وما رواه الطَّبرانيّ عن ابنِ مسعود ﷺ: «صلاة الرَّجل في جماعة تزيد على صلاته وحده تسعاً وعشرين صلاةٍ»(٢).

وما رواه ابنُ ماجة عن أنس ﷺ: «صلاةُ الرَّجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمئة، وصلاة في مسجد الأقصى بخمسة الآف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة»(٣).

وقد روى أحمدُ عن أبي ذر ﷺ: «اثنان خيرٌ من واحد، وثلاثة خيرٌ من اثنين، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثةٍ، فعليكم بالجماعة، فإنّه لن تجمع أمتي إلا على هدىً»(٤).

وروى البَيْهَقي عن عثمان ﷺ: «لأن أُصلِّي الصُّبحَ في جماعةٍ أحبَّ إليَّ من أن أصلِّي ليلة، ولأن أُصلِّي العشاءَ في جماعة أحبّ إليَّ أن أصلِّي

(١) في سنن ابن ماجة(١: ٢٥٩)، وغيره.
(٢) في معجم الطبراني(١٠: ١٠٤)، ومسند أبي يعلى(٩: ١٢٠)، كما في جمع الجوامع(١: ١٣٧٣٨).
(٣) في سنن ابن ماجة(١: ٤٥٣)، والمعجم الأوسط(٧: ١١٢)، وغيرها.
(٤) في مسند أحمد(٣٦: ٤٧)، وقال شيخنا شعيب: إسناده ضعيف جداً.

نصفَ ليلة»[1]، ولعلَّ وجه تخصيص الصلاتين؛ لأنّهما أثقل على النفس وأشقّها، والأجرُ على قدر المشقّة؛ ولكونهما في وقت الغفلة والراحة؛ ولِما في حضورهما من مخالفة المنافقين؛ ولذا وَرَدَ: «لو يعلم النَّاس ما في العتمه والصُّبح لأتوهما ولو حَبواً»[2]، رواه الطَّبرانيُّ والحاكمُ والبَيْهَقيُّ عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وفي رواية: «أثقل الصَّلاةِ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»[3].

ورواه أحمد وغيره عن ابن عمرو رضي الله عنهم: «مَن راحَ إلى مسجد الجماعة فخطوةٌ تمحو له سيئة، وخطوةٌ تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً»[4].

وروى الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه: «مَن سَمِعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»[5]: أي كاملة.

---

(١) في شعب الإيمان(٣: ٥٥)، وغيره.

(٢) في شعب الإيمان(٣: ٦٥)، وفي صحيح البخاري(١: ٢٢٢): ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.

(٣) في مسند أحمد(٢: ٤٢٥)، وقال شيخنا شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في مسند أحمد(٢: ١٧٢)، وقال شخينا شعيب: صحيح لغيره.

(٥) في المستدرك(١: ٣٧٤)، قال الذهبي: صحيح، وسنن البيهقي الكبير(٣: ١٧٤)، وغيرها.

وروى أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ والحاكمُ عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[1]، وفي رواية: «وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد»[2].

وورد في روايات متعددة: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتى قوماً يُصلُّون في بيوتهم ليست بهم علّة فأحرقها عليهم»[3]، وهذا روايةُ أبي داود والتِّرمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

---

(١) في سنن أبي داود(١: ٢٠٥)، وسنن النسائي الكبرى(١: ٢٩٦)، وصحيح ابن حبان(٥: ٤٥٩)، وصحيح ابن خزيمة(٢: ٣٧١)، وغيرهم.

(٢) في مسند أحمد(٥: ٢٣٢)، وقال شيخنا الأرنؤوط: صحيح لغيره، حلية الأولياء(٢: ٢٤٧)، ومسند الحارث(٢: ٦٣٥)، ومسند الشاشي(٤: ١٢١)، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود(١: ٢٠٥)، وسنن الترمذي(١: ٤٢٢)، وغيرها.

فصلٌ

[في اختلاف العلماء في حكم الجماعة]

أجمع علماء الأمّة على أنّ صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب فيها المجاهرة، فإن امتنع أهل بلد أو قرية عنها قوتلوا عليها ليقوموا بها.

واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة:

فقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إنّها سنة مؤكدة، وبه قال مالك رضي الله عنه، وهو المشهور عن الشَّافعية، ونصَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه على أنها فرضٌ على الكفاية، وهو الأصحّ عن المحققين من أصحابه، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أحمد رضي الله عنه: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطاً في صحّة الصلاة، ولا من الأركان، وقيل: فرض عين، ولعلَّه عين مذهب أحمد رضي الله عنه، وإنّما الخلاف في العبارة(1). وهذا خلاصه ما ذكره صاحب(2) «الرحمة

---

(1) في أ: العبادة.

(2) وهو محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، أبي عبد الله، صدر الدين، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية، ومن مؤلفاته: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وطبقات الشافعية، فرغ من تأليفها سنة (٧٨٠هـ)، وذكر بروكلمان أنه (٨٧٠هـ)، وهذا التاريخ أقرب لما ذكر

في اختلاف الأمّه»[١].

وقال ابن الهُمام[٢]: «حاصلُ الخلاف في المسألة: أنها فرض عين إلا من عُذْر، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما ﷺ: «مَن سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له»[٣]، وقيل: على الكفاية.

وفي «الغاية»[٤]: قال عامّة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المُفيد»[٥]: إنها واجبة، وتسميتُها سُنّه لوجوبها.

اللكنوي من أنه من تلامذة السبكي. ينظر: الكشف(١: ٨٣٦)، وهدية العارفين(٦: ١٧٠)، ومعجم المؤلفين(٣: ٣٩٢).

(١) رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة(ص٤٦) باختصار وتصرف.

(٢) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، كمال الدين، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وتحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير، قال اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٢٧). والفوائد(ص٢٩٦-٢٩٨). الكشف(١: ٣٥٨).

(٣) في سنن الترمذي(١: ٤٢٢)، وصحيح ابن حبان(٥: ٤١٦)، وغيرها بلفظ: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

(٤) الغاية شرح الهداية لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوجِيّ، أبي العباس، ومن مؤلفاته: الفتاوي السَّرُوجيَّةِ، وأدب القضاة، (٦٣٧-٧١٠هـ). ينظر: الفوائد(ص٣٢)، وتاج التراجم (ص١٠٧).

(٥) لعلّه المفيد والمزيد شرح التجريد لعبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي، تاج الدين، أبي المفاخر، قال القرشي: إمام الحنفية، وكان على غاية من الزهد، ومن مؤلفاته: الانتصار لأبي

وفي «البدائع»[١]: «يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج». انتهى[٢].

ولا منافاه بين الأقوال المذكورة والأخبار المسطوره في مقام التحقيق والله ولي التوفيق.

* * *

حنيفة في أخباره وأقواله، وحيرة الفقهاء في المسائل التي تحير في حلها العلماء، وشرح الجامع الكبير، (ت٥٦٢هـ). ينظر: الجواهر المضية(٢: ٤٤٣-٤٤٤)، والكشف(١: ٣٤٥).

(١) بدائع الصنائع(١: ١٥٥) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، (ت٥٨٧هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي(ص١٠١-١٠٢)، والفوائد (ص٩١). وتاج التراجم(ص٣٢٨).

(٢) من فتح القدير(١: ٣٤٤-٣٤٥).

فصلٌ

[في أن تعدد الجماعة من الأمور الحادثة]

واعلم أن اختلافَ الأئمة وتعددَ الجماعة من الأمور الحادثة، فإنه ﷺ كان إماماً للأنام، ثم في مرض موته أمرَ الصديق رضي الله عنه أن يُصلِّي بالناس فكان تصريحاً بأنه أولى بالإمامة، وتلويحاً بأنه أحقّ بالخلافة، ثم قام مقامه في المحراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشارة منه وموافقة لسائر الأصحاب رضي الله عنهم، وهكذا انتقلت الإمامة والخلافة إلى عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم بالإجماع.

ومنشأ الاختلاف في زمانه إنّما كان لبعض المواد الموجبه للنِّزاع، وهكذا كانت بقيّة الصحابه رضي الله عنهم كانوا أئمة ولم يختلف أحدٌ عن الإقتداء بهم مع أنهم كانوا مختلفين في باب الرواية والدراية وذلك؛ لأنه ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] أخرجَه ابنُ ماجة على ما

(١) في مسند عبد بن حميد(١: ٢٥٠)، ومسند الشهاب(٢: ٢٧٥)، والفوائد لابن مندة ١: ٢٩، قال ابن قطلعوبغا في خلاصة الأفكار(ص٥٨): رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رُوي معناه من حديث عمر رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أنس رضي الله عنه، وفي أسانيدهما مقال، لكن يشدّ بعضها بعضاً. وحسنه الصغاني والطيبي،

ذكره السّيوطيّ في «تخريج أحاديث الشفاء»، وتعقَّبَه بعضُ العلماء بأنه لم يجد فيه مع البحث عنه، وقد ذكره صاحبُ[1] «مشكاة المصابيح»، وقال: أخرجه رُزين[2].

وفي «جامع الأصول»: «عن ابن المسيب ﷺ إن [عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت][3] رسول الله ﷺ يقول: سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحىٰ إليّ: يا محمّد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضُهم أقوىٰ من بعض، ولكلّ نور فمَن أخذ بشيء ممّا هم فيه من اختلافهم فهو عندي علىٰ هدىٰ»[4].

ثم إنه ﷺ بنور الوحي أو ضياء الإلهام عَرَفَ اختلاف الأنام فيما بعد الصَّحابة الكرام ﷺ، وأراد اجتماع الأمّة وكَرِه تفريقَ الجماعه فقال:

قال اللكنوي في تحفة الأخيار(ص٥٣): روي ذلك بألفاظ مختلفة، وقد طالب كلامهم علىٰ هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتىٰ ظنَّ بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها.

(١) وهو محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، أبو عبد الله، وليّ الله، من مؤلفاته: مشكاة المصابيح، والإكمال في أسماء الرجال، (ت بعد٧٣٧هـ). ينظر: الأعلام(٧: ١١٢)، ومعجم المؤلفين(٣: ٤٣٧).

(٢) وهو رزين بن معاوية العبدري السرقسطي، ومن مؤلفاته: تجريد الصحاح الستة في الحديث، (ت٥٣٥هـ). ينظر: الكشف (١: ٣٤٥).

(٣) غير موجودة في أ، ب، وأثبتها من جامع الأصول(ر٣٦٦٩).

(٤) انتهىٰ من جامع الأصول(ر٦٣٦٩).

«صلّوا خلفَ كلّ بَرّ وفاجر، وصلّوا على كلّ بَرّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بَرّ وفاجر»[١] رواه البَيْهَقي عن أبي هريرة ﷺ، وابنِ ماجة والدَّارقطنيُّ عن واثلة ﷺ.

ولهذا كان السَّلفُ الصَّالح يقتدون بالفجرة كيزيد والحجّاج وزياد وسائر أرباب الظلم والفساد، وكذا أمراء بني أمية منهم الوليد بن المغيرة لَمَّا ولاّه عثمان بن عفان ﷺ الكوفه شربَ الخمرَ وصَلَّى الصبحَ سكراناً أربع ركعات، وسأل الجماعة هل نُصلِّي غيرها أو تكفيهم فمع هذا كلّه لم يجوِّزوا ترك الجماعة، وهو على هذه الحالة، محافظة عن التفرقة بين جماعة المسلمين؛ لما وردَ أن الجماعةَ رحمة، والفرقةَ عقوبة ويشير إليه قوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}**[٢] الآية.

واستمرَّ الأمرُ على ذلك في زمن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر المجتهدين هنالك، فلم يُنقل من أحدٍ من الأئمةِ أنه يمنعَ الاقتداء بالمخالف من أهل الملّة؛ وذلك لعدم قطعهم على أنهم على الصواب التبة، وغيرهم على الخطأ لا محالة، بل كانوا مجتهدين في أمر الدين طالبين للأولى في طريق المولى من جهة الفروع الفقهيّة كما يشير إليه

(١) في سنن الدارقطني(٢: ٥٧)، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير(٤: ١٩)، وغيرها.
(٢) آل عمران: ١٠٣.

حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»[١] رواه أحمد والأربعة عن أبي الدرداء ﷺ.

فالأئمةُ المجتهدون كالصَّحابة ﷺ، فمَن اقتدىٰ بهم اهتدىٰ؛ لأنّ اختلافَهم راجعٌ إلىٰ اختلاف الصَّحابة ﷺ يشير إليه قوله تعالىٰ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[٢]، وظاهرُه أنه يجوز الاقتداء بالمفضول مع وجود الأفضل كما هو مذهبنا المختار[٣]، ويؤيّده ما قال بعض مشايخنا: مَن تبع عالماً لقي الله سالماً[٤]، ولا شبهة أنّ تقليدَ الأفضل هو الأكمل؛ ولذا ورد: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٥].

وقال أحمد وطائفة: [لا يجوز][٦] تقليدُ المفضول مع وجود الفاضل، هو وجهٌ لبعض أصحابنا، وهو الأظهر، وبنىٰ عليه ما قال

---

(١) في صحيح ابن حبان(١: ٢٨٩)، وسنن الترمذي(٥: ٤٨)، وسنن أبي داود(٣: ٣١٧)، وسنن ابن ماجة(١: ٨١)، وغيرها.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) في أ: الحنبلي.

(٤) والأولىٰ تقييدها كما في بلغة السالك(٣: ٢١٤): مَن قلّد العالم في قوله المعتبر عند أهل العلم لقي الله سالماً.

(٥) في سنن الترمذي(٥: ٦٠٥)، وحسنه، وسنن ابن ماجة(١: ٣٧)، ومسند أحمد(٥: ٣٨٢)، وغيرها.

(٦) غير مذكورة في أ، والعبارة لا تستقيم بدونها. قال ابن عابدين في رد المحتار(١: ٤٨): ذكر في التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز.... وفي كتب

بعضُهم: من أنّه ينبغي للمقلِّد لإمام أن يعتقدَ أنه على الصواب، ويحتمل الخطأ، ومخالفه على الخطأ ويحتمل الصواب[1]، ومن هنا كلّ حزب بما لديهم فرحون، ويستدلّون وُفق ما يوافقهم ويصحّحون، وقد عَلِمَ كُلُّ أناس مَدارج مشربهم، وكلُّ طائفةٍ منهاجَ مذهبهم.

* * *

الحنابلة مثل: مطالب أولي النهى(٦: ٤٤١)، وكشاف القناع(٦: ٣٠٧): ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار(٣: ٥٠٨): قال بعض الأصوليين: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ وبني على ذلك وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ؛ وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب ; فإذا سئل عن حكم لا يجيب إلا بما هو صواب عنده؛ فلا يجوز أن يجيب بمذهب الغير.

فصلٌ

[في عدم كراهة الصلاة
خلف المخالف المراعي للخلاف]

ذهبَ عامّةُ مشايخنا منهم شمس الأئمة الحَلْواني وشمسُ الإسلام والفقيهُ أبو الليث وصاحبُ «الهداية» وقاضي خان وغيرُهم، حتى ادّعى بعضُهم الإجماعَ على أنه يجوز الاقتداء بالمخالف إذا كان يحتاطُ في موضع الخلاف وإلا فلا.

والمعنى أنه يجوز في المراعي بلا كراهة، وفي غيره مع الكراهة، لا أنّه لا يصحّ الاقتداء به، وهذا القول ممّا لا شكّ فيه ولا شبهة، فإن المخالفَ إذا راعى اختلاف الأئمة، وخَرَجَ عن عهدة الخلاف الذي هو مستحبّ بالإجماع، تبقي صلاته صحيحة من غيرِ النّزاع، [و]يكون أولى من الموافقِ الذي لا يحتاط؛ إذ غاية أمره أنّ صلاتَه صحيحةٌ عنده دون غيره، وشتان بين الطَّريقين.

ولقد اختارَ السَّادةُ الصُّوفيةُ الصَّفية هذه الطريقة المرضيّة، لكن وجود هذا الإمامُ عزيزٌ كالعنقاء فيها بين الأنام، بل وجود مَن يُراعى

الجمع بين متفرِّقات مذهبه معدوم في هذه الأيام، كما لا يخفي على العلماء الأعلام، ثم المواضع المهمّة للمراعاة في حقِّ المخالف أن يتوضّأ من العضد والحجامه والقيء والرعاف والقهقهة في الصلاة.

وأن لا يتوضأ من القلتين الواقع فيه النجاسة، أو الغالب عليه الماء المستعمل، وأن يغسَلَ المنيّ أو يفركَه إذا كان قدراً مانعاً، وأن لا يقتصر في مسح الرأس على أقلِّ من الربع، بل يمسح كلّ الرأس خروجاً عن خلاف مالك ﵁ لا سيما وقد ثبتت السُّنة بذلك، وأن لا يترك المضمضةَ والاستنشاقَ في غُسل الجنابة ونحو ذلك ممّا يكون مُبطلاً لمذهب غير المخالف هنالك.

وأمّا مُراعاةُ بعض الأفعال التي هي سنةٌ عند المخالف ومكروهةٌ عند غيره: كرفع اليدين في حال الانتقال، وكجهر البسملة وإخفائها، وبسط اليدين في القنوت ونحوها، فهذا وأمثاله ممّا لا يُمكن الجمع بينهما، ولا يتصوّر الخروجُ عن عُهدة خلافهما، فكلٌّ يتبعُ مذهبَه ولا يَمنع مشربه.

وقد أغربَ صاحبُ[1] «الفتاوىٰ الخانية» حيث قال: «إذا قال: شافعيّ المذهب إلهي ما عرفناك حقّ معرفتك، أو يقول: أنا مؤمن إن شاء

---

(١) وهو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات، والواقعات، قال

الله، أو يقول: العمل من الإيمان، أو يقول: الإيمان يزيد وينقص فلا تجزئ الصلاة خلفَه»، انتهى.

ولا يخفى أن هذا خلافٌ لفظيٌّ لا تحقيقيّ[١] كما بيَّنته في «شرح الفقه الأكبر» على أنه لا دخلَ لها في الفروع، فإنها من مسائل الأصول، وقد أجمعوا أن الأئمةَ الأربعةَ من أكابر أهل السنة والجماعة، ولا خلاف أنّهم على الصّواب في باب الاعتقاد المبنيّ على الكتاب والسنة، وإنما الخلاف في فروعهم، بخلاف المبتدعة من نحو المعتزلة والقدرية والمرجئة.

وكذا من الغريب ما نُقِلَ عن الفقيه السَّمرقنديِّ ﵁ أنه إذا رأى الحنفي رجلاً يأكل لحم الثَّعلب أو الضَّبِّ، ويعمل بخلاف الحنفي المذهب، لا يجوز الاقتداء به، إذا لا دخل لأكل اللحم المختلف في حلِّه

الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، (ت٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٩٤)، تاج التراجم(ص١٥١-١٥٢)، الفوائد (ص١١١).

(١) وهذا ما علي كبار المحققين قال محدث العصر الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري(١: ٥٣-٥٤): مذهب أهل السنة والجماعة إن الأعمال أيضاً لا بُدَّ منها، لكن تاركها مفسّق لا مكفّر، فلم يشدِّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يُهوِّنوا أمرَها كالمرجئة.

ثم هؤلاء افترقوا فرقتين، فأكثر المحدِّثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم ﵁ وأكثر الفقهاء والمتكلِّمين إلى أنَّ الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان منع انتفائها....

في باب الاقتداء؛ إذ غايتُه أن يكون فاسقاً بزعمه، والاقتداءُ بالفاسق جائزٌ اتفاقاً.

ولعلَّه أراد أنّه لا يجوز الاقتداء به من غير كراهه، وإنّما أطلق تنفيراً عن الاقتداء في تلك الحالة.

وأما ما ذكرَه صاحبُ[1] «المبسوط» من أنّ الصَّلاةَ خلفَ الشَّافعيِّ المذهب جائزة إذا كان لا يميل عن القبلة، فهذا الميلُ لا يعرف من مذهبهم، بل مذهبهم أضيق في هذه المسألة من غيرهم، فإنّهم يشترطون إصابة عين الكعبة، ولا يكتفون بتحرِّي الجهة.

وأمّا ما ذكره أيضاً من أنّه لا يكون متعصباً، ففيه أنّ غايةَ تعصّبه أنّه موجب لفسقه على أنّ هذا أيضاً مذموم من غيره.

* * *

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبو بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، ومن مؤلَّفاته: شرح السير الكبير، وأصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي في حدود(٥٠٠)، ينظر: تاج التراجم (ص٢٣٤)، الجواهر المضية(٣: ٧٨)، الفوائد(ص٢٦١).

فصلٌ

[في تصحيح الاقتداء بالمخالف
ما يعلم منه ما يفسد الصلاة]

وذهب جماعة أنّه يجوز الاقتداء به إذا لم يُعْلَم منه هذه الأشياء بيقين، وإن عَلِمَ لا، وهذا القولُ صحَّحه خُواهَرْ زَادَه رضي الله عنه(١)، ويؤيِّدُه ما قال شيخ الإسلام رضي الله عنه من أنه لو شاهدَ احتجامَه ولم يتوضّأ وغَسَلَ موضع الحجامة، الصحيح أنه لا يجوز الاقتداء به. ولو شاهد ذلك وغاب عنه، ثم رآه يصلي الصَّحيح أنه يجوز الاقتداء به. انتهى. وهذا بناء على حسن الظنّ في حقِّه.

---

(١) وهو محمد بن الحسين بن محمد البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: المختصر، والتجنيس، والمبسوط، (ت٤٨٣هـ). ينظر: العبر(٣: ٣٠٢)، الجواهر المضية(٣: ١٤١)، الفوائد(ص٢٧٠).

وفي «الفتاوىٰ الغياثية»[١]: «والمختار أنه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة؛ لأن الأصلَ عدمُها»[٢]: أي عدم وجودها، وهذا الإطلاق يفيدُ أنه إذا عَرَفَ من حاله أنه لم يحفظ مواضع الخلاف يجوز الاقتداء به، وهذا القولُ أعدلُ الأقوال، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

وقد صرَّحَ العلامةُ إبراهيم الحَلَبيّ[٣] شارح «المنية» بأن الاقتداءَ بالمخالف في الفروع كالشَّافعي يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة علىٰ اعتقاد المقتدي، وعليه الإجماع، وإنما الخلاف في الكراهة.

* * *

---

(١) لداود بن يوسف الخطيب الحنفي قدمها للسلطان أبي المظفر غياث الدين، ينظر: إيضاح المكنون(٢: ١٥٧).

(٢) انتهىٰ من الفتاوىٰ الغياثية(ص٣١).

(٣) وهو إبراهيمُ بن محمد بن إبراهيم الحَلَبيّ، الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: ملتقىٰ الأبحر، غنية المستملي شرح منية المصلي ما أبقىٰ شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات علىٰ أحسن الوجوه. وله مختصر للغنية مشهور بـحلبي صغير، (ت٩٥٦هـ). ينظر: الشقائق(ص٢٩٥-٢٩٦)، طرب الأماثل(ص٤٤٣)، الأعلام(١: ٦٤).

فصلٌ

[في شذوذ القول بعدم الاقتداء بالمخالف]

قال أبو اليسر رضي الله عنه[1]: اقتداءُ الحنفيِّ بالشَّافعيِّ غيرُ جائز؛ لما روى مكحول النَّسفيّ[2] رضي الله عنه أنّ رفعَ اليدين في الصلاة عند الركوعِ والرفعِ منه مفسد؛ لأنّه عملٌ كثير، قال ابنُ الهُمام رضي الله عنه: «وأخذ صاحبُ[3] «الهداية» الجواز خلفهم من جهة الرّواية، وتُقَدَّمُ هذه لشذوذ تلك، وقد صرَّحَ

---

(١) وهو محمد بن محمد بن الحسين البَزْدَويّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (ت٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر(٤: ٩٨-٩٩)، وطبقات ابن الحنائي(ص٨٦).

(٢) وهو مكحول بن الفضل النَّسَفيّ، أبو مطيع، من مؤلفاته: اللؤلؤيات، والد أبي معين محمد، وجد أحمد أبي البديع. ينظر: الجواهر المضية(٣: ٤٨٩).

(٣) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: التجنيس والمزيد، ومختارات

بشذوذها في «النهاية»[1].

والمختار في تفسير العمل الكثير: ما لو رآه شخصٌ من بعيد ظنَّه أنه ليس في الصلاة». انتهى[2].

وفي «الذخيرة»[3]: رفع اليدين لا يفسد الصلاة، وكذا في «جامع الفتاوى»[4]؛ لأن مفسدَها ما لم يعرف قربة فيها، ورفع اليدين في الوتر والعيدين سُنة إجماعاً، وقد ذكرَ العلامة أبو بكر ابن الحداد[5] في «السراج

النوازل، وكفاية المنتهى، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية(٢: ٦٢٧-٦٢٩). تاج التراجم(ص٢٠٦-٢٠٧). مقدِّمة الهداية(٣: ٢-٤).

(١) لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التواحيد، والكافي شرح أصول البزدوي. (ت بعد٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم (ص١٦٠)، الكشف(٢: ٢٠٣٢)، الفوائد(ص١٠٦).

(٢) من فتح القدير(١: ٤٣٧) باختصار.

(٣) لمحمد بن أحمد ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر(٣: ٢٣٣-٢٣٤). الفوائد(ص٢٩١-٢٩٢). الكشف(٢: ١٦١٩).

(٤) لمحمد بن يوسف بن محمد العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبي القاسم، ناصر الدين ، قال أبو سعد: إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: خلاصة المفتي، والمبسوط، والملتقط في الفتاوى الحنفية، والنافع، (ت٥٥٦هـ). ينظر: الجواهر(٣: ٤٠٩). والكشف(١: ٥٦٥).

(٥) وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، من مؤلفاته: كشف التنزيل في تحقيق التأويل في التفسير، وشرح منظومة شيخه العاملي في الفقه، والنور

الوهّاج»: أنه قد استدلّ أصحابُنا على جواز الاقتداء بمَن خالفنا في المذهب بمسائل، منها: أنه لو اقتدى بمَن قنت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمّد ﷺ: يسكت المقتدي ولا يتابعه، وقال أبو يوسف ﷺ: يتابعه؛ لأنه تبعٌ لإمامه، وهو مجتهد فيه، ثمّ عندهما يقف قائماً لمتابعته فيما يجب متابعتُه، وخالفَهما بعضُ مَن لا فقه له وقال: يقعد، أو يسجد تحقيقاً للمخالفة.

وعلى هذا إذا كَبَّرَ خمساً في الجنازة، فعندهما: لا يتابعه في الخامسة، وإذا لم يتابعه، قال بعضُهم: يسكت؛ لئلا يصير مخالفاً لإمامه فيما هو مشروع، وقال بعضُهم: يُسلِّمُ قبله، والصَّواب أنه يسكت.

وكذا الحكمُ فيما إذا زاد في صلاة العيد على ثلاثِ تكبيرات، فعلى قولهما يَسكت، وعلى قول أبي يوسف ﷺ يتابعه إلا أنّه ينبغي أن لا يرفع يديه اتفاقاً.

* * *

المستنير شرح منظومة النسفي، والجوهرة النيرة شرح القدوري، (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: تاج التراجم (ص١٤١). والكشف(٢: ١٦٣١).

فصلٌ

[في جواز الصّلاة خلف المخالف مطلقاً]

وذهب بعضُهم أنّه يجوز مطلقاً قياساً على قول أبي بكر الرازيّ ﷺ[1] فإنّه قال: إن اقتداءُ الحنفيِّ بمَن يُسلِّم على رأس الركعتين في الوتر يجوز، ويُصلِّي معه بقيته؛ لأن إمامَه لم يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهدٌ فيه، كما لو اقتدى بمَن رعف، وخالفَه جمهور المشايخ.

قال الشَّيخ كمالُ الدِّين شارح «الهداية»: «وكان شيخنا سراج الدين ﷺ يعتقد قول الرازي ﷺ، وأنكر مرّة أن يكون فساد الصَّلاة بذلك مروياً عن المتقدمين حتى ذكرته بمسألة «الجامع» في الذين تحرّوا في الليلة المظلمة، وصلَّى كلّ إلى جهة مقتدِين بأحدهم، فإن جوابَ المسألة أن مَن عَلِمَ منهم بحال إمامهم فسدت صلاته؛ لاعتقاده أنّ إمامه

(١) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطَّحاوي، وشرح الجامع، (٣٠٥-٣٧٠هـ). ينظر: الجواهر(١: ٢٢٠-٢٢٤)، الفوائد(ص٣-٥٤)، طبقات المفسرين(١: ٥٥).

على الخطأ». انتهى[(١)].

وأجيبَ عن هذا بأن فسادَ صلاة المقتدي في مسألة التحرِّي لا يستلزم فسادَ صلاته فيما ذكره الرَّازي رضي الله عنه؛ لأن المقتدي في الصورة الأولى يعتقد أن إمامه أخطأ فيما هو قطعي الثُّبوت في الصلاة، وهو استقبالُ القبلة، وفي الثَّانية يعتقد أن إمامه أخطأ في أمر ظنيّ مجتهد فيه فشتان ما بينهما.

* * *

(١) من فتح القدير (١: ٤٣٧).

فصلٌ

وذهب بعضُ علمائنا إلى أنّه إذا احتاط جميع مواضع الخلاف يكره الاقتداءُ به أيضاً، ففي «الفتاوى الغياثيه»: «من مشايخنا مَن قال: الأولى أن لا يُصلِّي خلفه»[١]، وفي «الفتاوى الخانيّة»: «ومع هذا لو صَلَّى خلفَه كان مُسيئاً». وفي «الكفاية»[٢]، و«مفتاح السعادة»[٣]: «يجوز مع الكراهة».

ولعلّ وجهه ما ذكرَه بعضُ الشافعيّة حيث قال: لا يصحّ اقتداء الشَّافعيِّ بالحنفيّ ولو حافظ على جميع الواجبات؛ لأنّها لم يؤدّها على اعتقاد الواجب.

وهذا قولٌ ساقط الاعتبار حيث يردّه ما وردَ فيه الأخبار؛ لأنّه ﷺ عَلَّمَ أصحابَه الكرام أفعال الصَّلاة قولاً وعملاً على وجه الإبهام من غير

---

(١) انتهى من الفتاوى الغياثية(ص٣١).

(٢) لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الكِرْمَانِيّ الخَوَارَزْميّ، من تلاميذ صاحب النهاية، قال الكفوي: كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال. ينظر: الفوائد(ص١٠٠)، الكشف(٢: ١٤٩٩).

(٣) لكمال الدين بن آسايش الشرواني. ينظر: كشف الظنون(٢: ١٧٦١).

أن يُبيِّن لهم أنّ هذا فرضٌ، وهذا واجبٌ، وهذا سنةٌ، وهذا شرطٌ، وهذا ركنٌ، ولو كان العلم بتفصيل الأعمال واجباً لبيَّنه ﷺ لأمّته؛ لأنّه مبيِّنٌ لما هو متعيِّنٌ في ملّته، ولَما وقع اختلاف المجتهدين في فروع شريعته، ولعلَّ الحكمه في ذلك ما أشار إليه بقوله ﷺ: «اختلاف أُمتي رحمة»[1]، ذكره نصرُ المقدسيّ في «الحجّة»، والبَيْهَقيّ في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحكيم والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

ولعله خُرِّجَ في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا، كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السُّيوطي في «جامعه الصغير»[2].

وأغرب الملا محيي الدين في «رسالته» حيث قال ذكره الحافظ السُّيوطي في «جامعه الصغير» نقلاً من أصحاب الصِّحاح، وأنت ترى أنه لا يوجد له سند ضعيف فضلاً أن يُنسب إلى أصحاب الصِّحاح، المراد بهم أصحاب الكتب السِّتة.

* * *

(١) قال العراقي تخريج أحاديث الإحياء(١: ٧٤): ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة، وإسناده ضعيف.

(٢) الجامع الصغير(ر٢٨٨).

فصلٌ

[في جواز تكرار الجماعة]

وقد كُرِه تكرار الجماعة عندنا، وبه قال مالك ﷺ والشافعيّ ﷺ في الأصحّ خلافاً لأحمد ﷺ، ثم اختلف علماؤنا فكرهه بعضهم كراهة التحريم، ففي «الكافي»[1]: تكرار الجماعة لا يجوز. وفي «شرح المنظومة» و«المجمع»: لا يباح. وفي «شرح الجامع الصغير»: بدعه.

وفي بعض الكتب: يجوز تكرار الجماعه بلا أذان ولا إقامة ثابتة اتفاقاً، وفي بعضها: إجماعاً بلا كراهة، قال في «شرح الدُّرر»: وهو الصحيح. وقد رُوي عن أبي يوسف ﷺ أنه لم يرَ بأساً في الصلاة في المسجد مَرّةً بعد أُخرىٰ إذا لم يقم الإمامُ في موضع الإمام الأول، وهذا هو الذي دَلَّ عليه العمل، فينبغي أن يكون هو المعوّل.

---

(١) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبي البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي»، و«الكنز»، قال اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماء، (ت٧٠١هـ). ينظر: الجواهر المضية(٢: ٢٩٤)، الفوائد(ص١٠٢)، تاج التراجم(ص١٧٤).

وفي «القنية»: «أهل المحلّة قسّموا المسجد وضربوا فيه حائطاً، ولكلٍّ منهم إمامٌ على حدة، ومؤذنهم واحد لا بأس به». انتهى.

وهذه أقربُ الرّوايات الى صنيع القوم اليوم، فإن الجهاتَ الأربع بمنزلة مساجد؛ ولهذا قال تعالى في حقِّ المسجد الحرام: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ}[1] بصيغة الجمع، هذا وقد صَرَّحَ في «المجمع»[2] وشروحه نقلاً عن المَشايخ من أنّ الصَّلاةَ مع الجماعة الثانية في مسجد له جماعة خاصّة بتكرار الأذان والإقامة مكروهةٌ.

وأمّا المسجد على الشَّارع أو المسجد الجامع فيرد عليه ناسٌ بعد ناس فلا كراهة في التِّكرار، ولو بجماعة كثيرة، وقال شارح[3] «المنية»: هذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة تكره وإلا فلا.

---

(١) التوبة: ١٨.

(٢) مجمع البحرين(ص١٣٠) لأحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، (ت٦٩٤هـ). ينظر: النافع الكبير(ص٢٥)، مرآة الجنان(٤: ٢٢٧)، الكشف(٢: ١٦٠٠).

(٣) في ب: صاحب.

وعن أبي يوسف ﵁: إذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة. كذا في «البَزَازيّة»(١).

وهذا كلُّه إذا كان تكرارُ الجماعةِ على مذهب واحد، وأمّا إذا تكرَّرت الجماعةُ لاختلاف الأئمة فلا وجه للكراهه أصلاً، ولا سمعنا في المسألة نقلاً، وأمّا دعوى بعضهم من أنّه قد أجمع العلماءُ من المذاهب الأربعة على كراهته، بل على حرمته فباطلةٌ ليس تحتها طائلة.

ومن المعلوم أن الأصلَ في كلّ مسألة هو الصِّحّة من غير الكراهة، وأمّا القولُ بالفساد أو الكراهة فيحتاج إلى حجّة من الكتاب أو السُّنة أو إجماع الأمّة، فمَن ادّعى إثبات هذا الشَّأن، فعليه بالبيان في ميدان التِّبيان.

وما أبعد مَن قال: بكراهة التِّكرار وشدَّ فيه الإنكار، وجعلَه في حكم المسجد الضِّرار، وهذا جهلٌ منه بعلم الَّتفسير، وما قصد أهل ذلك المسجد من الفساد والنَّكير.

(١) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ ، ابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم.(ت٨٢٧). ينظر: تاج التراجم(ص٣٥٤)، الفوائد(ص٣٠٩).

وقد أجمع العلماء على استحباب تعدد المساجد في المحلات ليسعهم الاجتماع في سائر الحالات، وإنّما قلنا: الكراهةُ محمولةٌ على تكرار الجماعة إذا لم يكن على وجه المخالفة، بخلاف ما ابتلي به أهل الحرمين وغيرهم من اختلاف الإمامين، فإن الكلامَ فيه محتاج إلى تفصيل يرفع النزاع من البين.

فاعلم أنّه لم يكن تعدد الجماعة في الأزمنة السَّابقة؛ لعدم ظهور التعصّب[1] في علماء الأمّة، فكان الإمامُ في المسجد الحرام وسائر البقع العظام، إمّا حنفياً أو مالكياً بحسب غالب الأنام، والقليل يتبع الكثير في تلك الأيام، ثمّ لمّا ظهر الشَّافعيّ وانتشرَ مذهبه في بعض الأماكن الكرام، وغلبَ أتباعه على غيرهم إمّا كثرةً أو شوكةً قدّموا إمامهم منهم وفق مرامهم فيهم، وكان يقتدي به مَن وُجد من غيرهم، واستمرّ الأمرُ على ذلك إلى أن نشأ التَّعصُّب من الطَّرفين هنالك حتى قال بعضُهم: يكره الصَّلاة خلف المخالف ولو راعى المذاهب. وقال بعضُهم: لا يصحّ مطلقاً في جميع المراتب.

---

(١) التعصب: هو التجمع والنصرة، وقد يكون على الحقّ، وقد يكون على الباطل، وهنا لا يعني المعنى المذموم فحسب، بل يشملها، قال اليافعي في التمذهب(ص١٣٩): «لا حرج في التعصب للمذاهب بمعنى التجمع والنصرة على الحق». ومما يؤيد أن المؤلف لم يقصد التعصب المذموم على إطلاقه أنه قال بجواز تعدد الجماعة وأنه الأولى في أمر الأخرة، وأيد ذلك بالبراهين الساطعة كما سيأتي.

فنشأ الاختلاف على هذا الخلاف، فاختار كلّ طائفة أن يُصلّوا بمَن يوافقه في المذهب ويلائمه في المشرب، فهذا وإن كان بدعة، إلا أنّها حسنةٌ، وبحسب النُّقول المتفاوته في مراتب العقول مستحسنه.

وقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[1]، وممّا يدلّ على استحسان هذا التعدد أنه لو استمرّ التفرد ورأى بعضُ الحنفية إمام الشَّافعية أنّه رعف ولم يتوضّأ استنكف وصلّى منفرداً، إما في المسجد وهو محذورٌ، أو في بيته وهو محظور.

وكذا إذا رأى شافعيٌّ إمامَ الحنفية أنّه لَمَسَ امرأةً ولم يتوضّأ استنكف، وجرى أحد المنكرين المذكور.

فبهذا تبيَّنَ أن هذا رحمةٌ بالنسبة إلى عموم الأمّة واندفع قول ملا رحمة الله ﷺ إنّ هذا الوجه الذي يُصلِّون عليه في الحرمين الشريفين مكروهٌ بالاتفاق، اللهم إلا أن يريدَ بالكراهة التنزيه المعبَّر عنه بأنّه خلاف الأولى، فإن الأولى من جهة الآخرة.

والأولى أن يتفقَ المسلمون على إمام واحدٍ يكون أقرأ وأعلمَ وأروعَ وأسنَّ مُراعياً لمواضع الخلاف قدرَ ما أمكن، ولكن مثل هذا الأمر متعسّرٌ، بل متعذِّر لظهور أهل الخلاف في هذا الشأن حيث

---

(١) في مسند أحمد(١: ٣٧٩)، ومستدرك الحاكم(٣: ٨٣)، والمعجم الكبير(٩: ١١٢)، ومسند أبي داود الطَّيَالسي(ص٣٣)، وفضائل الصحابة(١: ٣٦٧).

يأخذون المناصبَ العليّة من غير استحقاق في القضية، فترى واحداً منهم يتقدّم ويَضَعُ اليُسرى على اليُمنى إما جهالة بالمسألة، وإمّا غفلة في تلك الحالة، ورُبّما يكون أمرد صبيحَ الوجه والملاحة، وأمثال ذلك طلباً للوظيفة المحرمة هنالك.

وأمّا قوله رحمة الله: إن الإنفراد أفضل من هذه الجماعة المكروهة فما أبعده عن التَّحقيق، فإنه كيف يترك السُّنة المؤكدة، بل الواجبة، بل فرض الكفاية، بل فرض العين على الأعيان؛ لكونه من شعائر أهل الأيمان؛ لوقوع تكرار جماعة من أهل العلم والإتقان.

وأي محذور في ذلك، وأي محظور ترتب على ما هنالك حتى يكون الانفراد المحرم الذي أقوى المنكرات، ومن شعائر أهل البدع والنِّفاق، وأرباب البطالات أفضل من تكثير الطاعات وتعدد الجماعات لا سيما إذا اقتدى كلّ طائفة خلفَ مَن اختار من الأئمة، والله وليّ دينه، وناصر سنة نبيه ﷺ.

* * *

فصلٌ
[في أن الاقتداء بالجماعة الأولى
غير المسنونة ليس بأولى]

واعلم أنّه لا توجد الصلاة بلا كراهة في هذه المدّة مع أحد من الأئمة أعمّ من أن يكون من الجماعة الموافقة أو من الطَّائفة المخالفة، لكن لا يُقال: إنّ الانفرادَ أولى؛ لأنه يؤدّي إلى ترك شعائر الإسلام الذي أجمع العلماء الأعلام أنه فرض على الأنام، فإذا كان الأمرُ كذلك، فالمخلص عن الاختلاف فيما هنالك أن يُصلِّي كلُّ صاحب مذهب إلى إمامٍ يُوافقه ويُراعي شرائطَ مذهبه وفرائضه وسننه وآدابه.

وأمّا القولُ بأنه على تقدير تعدد الجماعة، فالاقتداءُ بالأولى أولى فلا يصحّ على إطلاقه، فإنه لو فُرِضَ إمامان حنفيان ويُصلِّي أحدهما في الصبح من الغبش، وثانيهما يؤخِّره إلى الإسفار، فإن الاقتداءَ بالثَّاني أولى كما لا يخفي على العلماءِ الأبرار حيث راعى سُنّة سيد الأخيار، وهو قوله

ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[١]، رواه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ حبّان عن رافع رضي الله عنه، وهو لا يُنافي قوله ﷺ: «أولُ الوقت رضوان الله»[٢]؛ لأنّ المرادَ به أول وقت المختار جمعاً بين الأَخبار.

وبهذا يندفعُ قول بعض علمائنا المائل إلى أن الجماعةَ الأولى أولى مطلقاً حيث علَّلَ بأنَّ اللهَ سبحانه مدحَ أنبياءه بأنهم كانوا يسارعون في الخيرات، والوقت سيفٌ قاطع، والعمرُ لا اعتماد عليه، والمؤمنُ ينبغي له أن يحسبَ كلّ نفس من أنفاسه آخر عهده من الدنيا، ويغتنم عافيته، وعدم حلول المانع بينه وبين أداء ما فرض الله عليه، وفي التأخير آفات.

وقد غَفِلَ عن ما وَرَدَ في مذهبه من الرِّواية، وذهلَ عمّا جاء في تأخير بعض الصَّلوات زمن الدِّراية: كالحديث المتقدم.

وكحديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة من فيح جهنم»[٣] أخرجه جماعة من المخرجين عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم.

---

(١) في صحيح ابن حبان(٤: ٣٥٧)، وجامع الترمذي(١: ٢٨٩)، وقال: حسن صحيح ، وسنن النسائي(١: ٤٧٨)، والآحاد والمثاني(١: ١٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة(١: ٢٨٤)، وشرح معاني الآثار(١: ١٧٨)، وغيرها.

(٢) في معرفة السنن والآثار(٢: ٣٢٧)، وسنن الدارقطني(١: ٢٤٩)، وسنن البيهقي الكبير(١: ٤٣٦)، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري(١: ١٩٩)، وصحيح مسلم(١: ٤٣٠)، وغيرها.

كحديث: «لولا أن أشقّ على أُمتي لأَخرت صَلاة العِشاء إلى ثلث الليل»[1] رواه جماعةٌ على أنّه قد وَرَدَ: «أنّ القاعدَ في المسجدِ ينتظر الصَّلاة كالقانت»[2] رواه ابنُ المبارك ﷺ.

والحاصلُ أن أئمتنا اختاروا تأخيرَ صلاتهم عن الشَّافعية؛ لهذه الأحاديث الواردة في القضية.

وكذا في العصر؛ لأنّ في تأخيره خروجاً عن خلاف في تعيين وقته بخلاف صلاة المغرب، فإن أفضل أوقاتها أولها إجماعاً، بل إن وقتَه مضيقٌ في مذهب مالك ﷺ، وقول للشافعي ﷺ كذلك؛ ولهذا أكابر المالكيه يقتدون بالحنفية في المغرب، والشَّافعيّة لتعصّبهم ما يراعون أفضليه الوقت هنا، ولا الخروج عن عهدة الخلاف مع أنه مُستحبٌّ بالأجماع.

فالعجبُ كلّ العجب من بعض الحنفية حيث أطلقوا بأن الجماعةَ الأُولى هي الأَوْلى مستدلين بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه»[3] رواه مسلمٌ والأربعةُ عن أبي هريرة ﷺ، ولم يدروا أنه محمولٌ

(١) في صحيح ابن حبان(٤: ٤٠٦)، وسنن الترمذي(١: ٣٥)، وصححه.
(٢) في مسند أحمد(٤: ١٥٩)، وقال شيخنا شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وباقي رجال الإسناد ثقات.
(٣) في صحيح مسلم(١: ٤٩٣)، وسنن الترمذي(٢: ٢٨٢)، وسنن أبي داود(١: ٤٠٥)، وغيرها.

على نفي الكمال لا على نفي الصِّحّة، وأن محلَّه إذا كان يخافُ فوتَ الجماعة بالكليّة، كما صَرَّحَ به «الهداية».

وأمّا إذا أَمكنه أن يُصلِّي سُنةَّ الفجر، ويُدرك الرَّكعةَ الثَّانية، بل التَّشهد فيُصلِّها، ثمّ يقتدي، والحاصلُ كما قال ابنُ الهُمام: «أنّه إذا أَمْكَنَ الجمع بين الفضيلتين ارتكبَ الأَرجح، وفضيلةُ الفرض بجماعةٍ أعظمُ من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنّها تفضل الفَرْضَ مُنفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها؛ لأنّها أضعافُ الفرض، والوعيدُ على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر». انتهى[1].

ولا يخفى أنه إذا أقيمت الصلاةُ إلا أنها ليست على وجه السُنّة، بل على جهة الكراهة ويتوقع إقامة الصلاة على وجه الفضيلة، فلا يكره تأخيرها لإدراك ما هو الأكمل. فتأمّل.

ويؤيدُه ما في «التجنيس»: «مسجدٌ دخلَ بعضُ أهلِه فأذّنوا وأقاموا فيه على المخافته، ثمّ حضرَ الباقون، لهم أن يُصلّوا بجماعةٍ؛ لأنّها ما أقيمت على وجه السُنّة بإظهار الأذان، فلم يبطل حقّ الباقين». انتهى.

وأما ما في «الخلاصة»: «ويُكره التطوع في المسجد، والنَّاس في المكتوبه»، فمحمولٌ على أنّه إذا كانت الجماعةُ غيرَ متعدده؛ لأنّ فيه الإعراض عن الجماعة، وشبهه مشابهة أهل البدعه، بل الأولى في حقِّه

---

(١) من فتح القدير (١: ٤٧٥-٤٧٦).

بعد إقامة الصبح أن يُصلِّي التطوع في بيته، أو على باب المسجد، أو في آواخر المسجد، أو وراء اسطوانة بحيث لم يطلع عليه كلُّ أَحدٍ؛ لأنّه أبعد من التُّهمة.

وأمَّا إذا كانت الأئمة متعددة، والمذاهب مختلفة، ولا يتوهّم ذلك، فيستوي أن يُصلّي عند إقامة المخالف، أو يقعد منتظراً لإقامة الموافق. والله الموفق.

فصلٌ
[في بيان أنّه لا علاقة بين مسألة إدراك الفريضة وهذه المسألة]

أغرب بعضُ علمائنا أنّه ذكرَ هاهنا عن بعض أئمتنا: أنه إذا شرعَ في الفرضِ وأقيمت الجماعة يقطع ويدخل معهم، ففي «الحدادي»: «صلَّى من الفجر ركعة، ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدَها بسجدة، فإنه يقطع؛ ولأنه قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[1]، رواه مسلم والتِّرمذي عن عليّ ومعاذ رضي الله عنهما». انتهى.

ولا يخفى أنّه لا دخل هنا، فإن المعنى مَن شرعَ في فرضٍ منفرداً وأقيمت الجماعة يجوز أن يقطعَ ويدخلَ معهم ليدركَ فضيلة الجماعة بقطعها، قال صاحب «الهداية»: «هذا القطع للإكمال»[2]، يعني هو تفويت وصف الفرضيه؛ لتحصيله بوجه أكمل في القضية، فصار كمَن هدم مسجداً خراباً ليبنيه جديداً، وإلا فقد قال تعالى: **{وَلا تُبْطِلُوا**

(١) في سنن الترمذي٢: ٤٨٥، وقال: حديث غريب.
(٢) انتهى من الهداية(١: ٤٧١).

أَعْمَالَكُمْ}[(١)]، ومنه قال علماؤنا: لَزِمَ النفل بالشروع، فإذا كان حكم الفرض هكذا، فالنفل بالأولى إلا أن محلَّه إذا خاف فوت الجماعة بالكلية.

وقد قال ابن الهُمام: «جواب المسألة مقيّدٌ بما إذا اتحد مسجدها، فلو كانت يُصلِّي في البيت مثلاً، فأُقيمت الصَّلاة في المسجد، أو في المسجد فأقيمت الصّلاة في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً. ذَكَرَه المَرْغينانيّ»[(٢)].

* * *

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) انتهى من فتح القدير (١: ٤٧١).

فصلٌ

[في خلاصة الرّسالة]

خلاصةُ الكلام في هذا المقام أنه لم يرد عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه الكرام ﷺ، ولا عن أحد من الأئمة الأعلام أنه لا يجوز الاقتداءُ بالمخالف أو يكره، بل وَرَدَ: «صَلُّوا خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر»[1]، وهو بظاهره يفيد التَّعميم، وإنما وقع اختلاف مشايخ الإسلام بحسب ما ظهرَ لهم من الرَّأي في هذا المرام.

ولا يبعد أن يجمعَ بين ما وقع لهم من المتفرّقات في الروايات بحسب اختلاف الحالات، وأن يُقالَ: مَن قال: بعدم الجواز؛ أراد من غير الكراهه، ومَن قال: بالكراهة أرادَ التَّنزية، المعبَّر عنه بخلاف الأولى، أو محمول على أنه إذا شاهد من المخالف ما يعتقد المقتدي فساد صلاته، فإن المذهبَ الصَّحيح الذي عليه الجمهور، هو أنّ العبرةَ في جواز الصَّلاة وعدمه لرأي المقتدي في حقّ نفسِهِ لا لرأي إمامِهِ، فإن صلَّى به

(١) سبق تخريجه.

يعيد كما صرَّح به الصَّدرَ الشَّهيد[1].

وأمّا إذا كان شاهدَ من الإمام ما يفسدُ الصلاة عنده دون المقتدي كمسّ المرأة أو الذَّكَر، فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصحّ، ومختارُ الهِنْدُوَانيّ[2] وجماعةٌ أنه لا يجوز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناء على المعدوم.

ثم هذا كلُّه في الفرائض، وأما النوافل فأمرها أوسع من جهة الرواية والدراية، ولم أر مَن صرَّحَ بالمنع أو الكراهة، بل في المتون المصححه وردت العبارات المصرّحه بأنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، والنفلُ يشمل السُّنن المؤكدة والمستحبّة كما تدلّ عليه المقابلة، وقد سمعت شيخنا بدر الدين الشَّهاوي الحنفي المفتي بالحرم المكي[3]: إن

---

(١) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخصاف»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٦٤٩-٦٥٠)، النجوم الزاهرة(٥: ٢٦٨-٢٦٩)، إيضاح المكنون(٤: ١٢٤).

(٢) وهو محمد بن عبد الله بن محمد البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت٣٦٢هـ). ينظر: العبر(٢: ٣٢٨)، الجواهر(١: ١٩٢)، الفوائد(ص٢٩٥).

(٣) وقفت على ترجمة ليحيى بن أبي السعود بن يحيى الشهاوي المصري الحنفي، بدر الدين، قال المحبي: الإمام العلامة، الفقيه المفيد، وكان من أكابر علماء الحنفية في زمانه خصوصاً في

الاقتداء نفلاً لا يُكره أصلاً، وأما ما ذَكَرَه رحمة الله ﷺ من أنّه لا يخلو عن الفساد أو الكراهة، فغيرُ مطابق للرِّواية ولا موافق للدِّراية.

معرفة الكتب، وسعة الاطلاع، (ت١٠٩٢هـ). ينظر: خلاصة الأثر(٤: ٤٦٢). لكنه متأخر وفاة عن المؤلف المتوفى سنة (١٠١٤هـ).

فصلٌ

[في نصيحة للحنفي المبتلّى بتعدد الجماعة]

وأنا أبين لك تفصيلاً حسناً في هذه المسألة ممّا ينبغي أن يفعلَ الحنفيّ مع الشافعيِّ في الصَّلوات الخمس واحدة بعد واحدة:

أمّا صلاة الصُّبح: فالأَولىٰ في حقِّه كما في حقِّ غيره أن يُصلِّي سنّته في بيتِهِ، ثمّ يدخل المسجد، ويَشرع في الطَّواف إن قدر عليه، وإلا فيدخل المسجد ويُصلِّي السُّنة لتقوم مقام التَّحية، ويقعدَ بعيداً عن صفّ الشَّافعية؛ لئلا يكون قاطعاً عنهم ما يتعلَّقُ باتصال الصفِّ من الفضيلة، وظاهر إطلاقات الروايات أنه يجوز أن يقتدي بالشافعي سُنة الفجر إلا أن الأظهر أنه لا يخلو عن كراهة؛ لأنّها أقوىٰ الُّسنن، بل قيل: إنّها واجبة، ويؤيده ما روىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز.

وقالوا العالم: إذا صار مَرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة النَّاس إلا سُنّة الفجر؛ لأنّها أَقْوى السُّنن: أي فيكون قريباً من الواجب.

وأمّا ما يفعله بعض مَن يدَّعي أنّه [من][1] الفضلاء، أو يتوهَّم أنّه من الفقهاء: من الاقتداء بالشَّافعيّ أولاً بالفرض، ثم يعيده مع الحنفيّ، ويظنّ أنّه أولى، وأنّه في المقام الأعلى، فوهمٌ منه، وغفلةٌ عن الرِّواية والدِّراية، فإنَّه لا يخلو كلّ واحدةٍ من صلاتيه عن الكراهة، أمَّا الأُولى فلكون إمامه مخالفاً غير مراع، ومع هذا تارك للإسفار الذي صحّ في حقِّه الفضيلة.

وأمَّا الثَّانية فلأنَّها إمّا إعادةٌ للفرض، وإمّا على وجه النَّفل، وكلاهما مكروهٌ عندنا.

أما دليل الأول: فما رواه أبو داود والنَّسائي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أتيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط، وهم يُصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليتُ، إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين»[2].

---

(١) غير مذكورة في الأصل.

(٢) في سنن أبي داود(١: ٢١٤)، وصحيح ابن حبان(٦: ١٥٥)، وصحيح ابن خزيمة(٣: ٦٩)، وغيرها.

وروىٰ مالك في «الموطأ»: حدثنا نافع أن رجلاً سأَلَ ابنَ عمر ﷺ، فقال: «إني أُصلي في بيتي، ثم أُدرك الصَّلاةَ مع الإمام أَفأصلِّي معه، فقال ابنُ عمر ﷺ: نعم»(١). قال: فهذا من ابن عمر دليلٌ علىٰ أن الذي روي عن سليمان بن يَسار ﷺ عنه إنّما أراد كلتاهما علىٰ وجهِ الفرض، أو إذا صَلَّىٰ جماعةً فلا يُعيد. انتهىٰ.

ولا يبعد أن يُرادَ بالنَّفي إعادةُ الصَّلاة نفلاً إذا كان الوقتُ مكروهاً كصلاة الصُّبح والعصر، وبالجواز إذا كان الوقت غير مكروه كالظُّهر والعِشاء، ويؤيِّدُه ما رواه ابن أبي شَيْبَة عن إبراهيم النَّخعيّ ﷺ قال: قال عمر ﷺ: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها»(٢).

وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ: «لا يصلي علىٰ إثر صلاة مثلها»(٣).

قال ابن الهُمام: «وفيه نفي لقول الشَّافعية بإباحة الإعادة مطلقاً، وإن صلاها في جماعة»(٤).

وقد روىٰ أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ عن يزيد بن الأسود ﷺ قال: «شهدت مع النَّبيّ ﷺ حجةَ الوداع فصلّيت معه الصُّبح في مسجد

---

(١) في الموطأ(١: ١٣٣)، ومعرفة السنن(٣: ٣٤٨)، وغيرها.
(٢) في مشكل الآثار(٩: ١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢: ٢٢).
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة(٢: ٢٢).
(٤) انتهىٰ من فتح القدير(١ :٤٥٩-٤٦٠).

الخيف فلَمَّا قضىٰ الصلاة إذا هو برجلين في أخرىٰ القوم لم يصليّا معه ﷺ، فقال ﷺ: عليّ بهما فأتيت بهما ترعد فرائضهما، قال: ما منعكما أن تُصليّا معنا، قالا: يا رسول الله: إنا كنّا صلّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليّا معهم، فإنّها لكما نافلة»[1]، رواه التِّرمِذِيّ، وقال: «حسن صحيح».

قال ابن الهُمام: «إلا أن النهيّ عن النفل بعد فرض الصبح وعدم مشروعية النَّفل بالوتر، ومخالفةُ الإمام اللازم بزيادة ركعة في المغرب عارض إطلاقه ومورده، فبقي في الظُّهر والعشاء سالماً عن المعارض، فيعمل به في الوقتين فقط»[2].

وأما دليل الثَّانية: وهي أداءُ النَّافلة في الأوقات المكروهة فأشهر ممّا يذكر، وأكثر مما يحصر.

وأما قول بعضهم: أنا أصلي الفرض مع الشَّافعي، وهو يُعلن أديت مع الكراهة، ثم أعيدها فما أبعده عن الفقه؛ لأنّهم قالوا: كلُّ صلاة أديت علىٰ وجه الكراهة تُعاد علىٰ غير وجه الكراهة، والإعادة في وقت الكراهة أشدّ من كلّ كراهة، علىٰ أن مرادَهم أنه مَن يقع منه كراهة بغير

---

(١) في سنن الترمذي(١: ٤٢٦)، وسنن أبي داود(١: ٢١٣)، وسنن النسائي الكبرىٰ(١: ٢٩٩)، وغيرها.

(٢) انتهىٰ من فتح القدير(١: ٤٧٤) بتصرف.

اختياره يعيدها جبراً لانكساره، وليس معناه أنّه يتعمَّدُ الكراهة، ثمّ يُعيدها لرفع الملامة، فإنّ مثلَه حينئذٍ مثل مَن خلط نفسه أو ثوبه بالنجاسة، ثم يشتغل بعده بالطَّهارة.

ثم أقلّ مراتب الكراهة أن يكون تركها أولىٰ من فعلها، والحاصل أن الشروعَ في الصَّلاة مع احتمال الفساد أو الكراهة في غاية من القباحة؛ لما فيه من تعريض العمل علىٰ البطلان أو النُّقصان، فتعيَّن عنه الاحتراس في هذا الزَّمان لا سيما لأرباب العلم، وأصحاب الشأن.

وأمّا صلاة الظُّهر: فالأَولىٰ في حقِّ الحنفيّ أن يُصلِّي السُّنةَ المؤكّدةَ مفردةً، ثمّ يقتدي بالشَّافعيّ نفلاً ليخرج عن عهدةِ الكراهة، ويُدرك فضيلةَ الجماعة، ولو اقتصر علىٰ أن اقتدىٰ السُّنة بفرض الشَّافعيّ فهو وجه وجيه أيضاً.

وكذا يستحسن إن اقتدىٰ بالشَّافعيِّ فرضاً، ثمّ بالحنفي نفلاً ويشير إليه قوله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام فليصل، فإنها له نافلة»[1] رواه أبو داود والحاكم في «مستدركه» والبَيْهَقيّ في «السنن» عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

---

(١) في سنن أبي داود(١: ٢١٣)، وسنن البيهقي الصغير(١: ٤٨٩)، ومسند أحمد(٤: ١٦١)، وقال شيخنا شعيب: إسناده صحيح. والمستدرك(١: ٣٧٢).

وأمّا أنه يُصلِّي مع الشافعي فرضاً، ويكتفي به فلا فضيلة فيه أصلاً، وإن كان عمل به بعض علمائنا؛ إذ لا عبرة بأفعال علماء هذا الزمان لا سيما وقد خالفهم جمهور أهل هذا الشَّأن.

ولو اكتفى أحدٌ بالاقتداء بالحنفي فلا يكره في حقّه، وأمّا ما رواه مالك والشَّافعي والنَّسائي وابن حبان في «صحيحه» عن محجن بن الأدرع ﵁ عنه ﷺ أنه قال: «إذا جئت فصل مع النَّاس وإن كنت قد صليت»[1]، فمعناه صلِّ مع الإمام نفلاً، وإن كنت قد صلَّيت الفرض في بيتك منفرداً؛ وذلك لئلا يُشابه المنافقين، ومَن في معناهم من المُبتدعين في ترك الجماعة التي هي مدارُ مذهب أهل السُّنة.

وقد وَرَدَ في رواية الطَّبرانيِّ في «الكبير» عن محجن ﵁ قال ﷺ: «ما منعك أن تُصلِّي مع الناس، ألست برحل مسلم، إذا جئت فصل مع النَّاس وإن كنت قد صليت»[2]، وهذا كلُّه لمَّا كانت الجماعةُ مفردةً.

وأمّا حيث وُجدت مُتعدّده وصَلَّى مع الأُولى أو الثَّانيه، فالملامة عنه مرفوعة، والمذمّةُ عنه مدفوعةٌ بالكلية.

---

(١) في الموطأ(١: ١٣٢)، وسنن النسائي الكبرى(١: ٢٩٩)، وصحيح ابن حبان(٦: ١٦٥)، وغيرها.

(٢) في معجم الطبراني الكبير(٢٠: ٢٩٣).

وأما صلاة العصر: فسنّتُه القبليّة مستحبّه وهي قريبة من النافلة، فينبغي أن يقتدي فيها بالشافعيّ، ثم يُصلي الفرض بالحنفيّ، وعكس هذا متعذرٌ هنا لدخول وقت الكراهة عندنا.

وأما ما كان يفعله بعضُ علمائنا من اقتداء الفرض بالشافعيّ أولاً فمحمولٌ على الجواز لا أنّه أفضل كما توهّم بعضُهم، فإنّ للعامّةَ[1] ما وافقهم، بل كرهوا عملهم واستدلوا به على نقصان علمهم، أو حملوا على وقوع ضرورة في حقِّهم أو على تبيين الجواز لغيرهم ونحو ذلك ممّا يوجب تحسين الظنّ بهم.

وأما ما أخرجَه عبد الرزّاق عن محجن رضي الله عنه قال: «صلَّيت الظُّهر أو العصر في بيتي ثمّ جئت إلى النَّبي ﷺ فجلست عنده فأُقيمت الصلاة فصلَّى النبي ﷺ ولم أصل، فلَمَّا انصرف قال: ألست بمسلم؟ قلت: بلى. قال: فما بالك لم تصل؟ قلت: إني صليت في رحلي فقال النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فصلِّ وإن كنت قد صليت»[2]، فمحمولٌ على ما تقدَّم، والظَّاهر أنّ الشَّكّ لغيره وعلى تقدير وقوعه منه، وثبوت فرض رواية العصر عنه.

فجوابه: أنّه لعلّه قبل ورودَ النَّهيّ عن النَّوافل بعد العصر.

---

(١) في أ، ب: العامة.

(٢) في مصنف عبد الرزاق(٢: ٤٢٠).

وأما صلاةُ المغرب: فيتعيَّن أن يُصلِّي الفرضَ مع الحنفيّ، ويمتنع مطلقاً أن يقتديَ بعده بالشافعيّ: إمّا بنيّة الفرض فلما تَقَدَّمَ من كراهة الإعادة، وإمّا بنيّة النَّفل فقد صَرَّحَ قاضي خان في «شرح الجامع»: بتحريم الفعل بثلاث في المغرب، وكذا تحريم مخالفة الإمام إن ضمّ رابعة.

وما أبعد رأي مَن قال: نقلد مذهب الشَّافعيّ، ونقتدي ثانياً حيث لا كراهة في الإعاده عندهم، ولم يدر هذا المسكين أنه إذا قلَّدَهم ولم يراع جميع شرائط صلاتهم، ولم يعتقد وجوب فرائضهم لم تصحّ صلاتُه، فهؤلاء هنالك كالمذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لكن إذا دخل المسجد، وفرغ إمام الحنفيّة وأقيمت الصَّلاة لإمام الشَّافعية فيقتدى به، ولا يصلِّي منفرداً؛ إذ لا عبرة بقول مَن قال من الحنفية والشَّافعية أيضاً: إن الإنفراد أفضل من الصلاة خلف المخالف، فإنّه قول ساقط الاعتبار عند جميع العلماء الأبرار، ومعارض للكتاب والسُّنة والآثار.

وأما صلاة العشاء: فسنتُه القبليّة مستحبّة، فالأَولى أن يقتديَ بالشَّافعيّ بنيّة السُّنّة، أو النافلة، أو بنيّة مطلقة؛ ليدرك فضيلة الجماعة، ثم يُصلِّي مع الحنفيّ الفريضة.

وممّا يُستأنس به في هذا المقام حديث معاذ ﷺ، فإنّه كان يُصلِّي وراء النبيّ ﷺ العشاء، ثم كان يؤمّ به قومَه فحملَه علماؤنا منهم الإمام الزَّيْلَعِيّ[١] شارح «الكنز» أنّ صلاتَه مع النَّبيّ ﷺ كانت نافلة ومع قومه فريضة، وبهذا كان يجمع بين فضيلة الصَّلاة خلف النَّبيِّ ﷺ وبين فضيلة إقامة الجماعة مع قومه في المقام[٢].

فالمرادُ بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، إنما هو النهيّ عن الإنفراد وفوتِ فضيلةِ الجماعة، وما اختاره علماؤنا في تأويل الحديث المتقدّم أولى من حمل غيرهم على أنّه كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فرضاً ويؤمُّ بقومِهِ نفلاً، واستدلّوا به على جَواز اقتداء المُفترض بالمتنفّل، على أنّه مع وجود الاحتمال لا يصحّ الاستدلال، ثمّ حمل فعل الصَّحابة ﷺ على المتفق عليه أولى من المختلف فيه.

* * *

---

(١) وهو عثمانُ بن عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج التراجم(ص٢٠٤). الفوائد(١٩٤-١٩٥).

(٢) انتهى من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١: ١٤١)، بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

فصلٌ

[في تأييد جواز تعدد الجماعة]

خلاصة الرّسالة وزبدة المقالة أنّه يجوز الاقتداء بالشَّافعيِّ إذا لم يعلم يقيناً منه العمل المنافي من غير كراهة بالإجماع من عمدة أرباب النُّقول وزبدة أصحاب العقول، وأنّ الأفضل هو الاقتداء بالموافق سواء تأخّر أو تقدّم على ما استحسنه عامّةُ المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس الشريف ومصر والشام وغيرها من بعض بلاد الإسلام، ولا عبرة بمَن شَذَّ منهم، وانفرد عنهم.

وقد ورد عنه ﷺ فيما رواه التِّرمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النَّار»[1]، فاختلافهم رحمةٌ لا جهالةٌ، بخلافِ اختلافِ الأُمم السَّالفة، فإن اختلافهم كان على ضلالة، ومن ثمّ روي: «اختلاف أمّتي رحمة»[2].

---

(١) في سنن الترمذي(٤: ٤٦٦)، وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

فمعنى قوله تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}**(١): أي اختلافاً يوجب النقمة إلا مَن رحم ربّك من هذه الأمة، فإن اختلافهم يقتضي الرحمة، ويترتب عليه مزيد النعمة؛ إذ ربّما يريد أحدٌ منهم الصَّلاة في أَوَّل أوقاتها ويريدها الآخر في أفضل ساعاتها، وربّما يكون أحدٌ حاضراً فيُصلي بالإمام الأول وربّما يكون غائباً، فيقتدي بالإمام الآخر، فيدرك كلّ ثواب الجماعة، ورُبما يُرجّح الاقتداء بالإمام المتقدِّم فيتقدَّم، وربما يرى الاقتداء بالإمام المتأخر أولى فيتأخّر.

فكلّ مثابٌ على قصده فتدبّر، ودع كثرة التعصُّب وقلّة التأدب، فإن الأئمةَ المجتهدين كلُّهم على سَبْق قدم في الدِّين، وإنهم عمدة أهل السنة والجماعة، والكلُّ متمسكون بالكتاب والسُّنة والصَّواب، والخطأُ منهم مبهمٌ في حقِّهم غير مقطوع بالنِّسبة إلى أحدهم، فرضي الله عنهم وعن أتباعهم وأشياعهم إلى يوم الدين وسلام على المَرسلين.

[والحمد لله رب العالمين، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وسائر

---

(١) هود: ١١٨.

الأنبياء والمرسلين، وآله وأصحابه، وسائر المؤمنين إلى يوم الحشر والدين، والله تعالى أعلم][1].

فائدة

ينبغي لعلماء الأعلام ومشايخ الإسلام لا سيما مَن يقتدى به الأنام أن لا يذكروا مسائل الرخص للعوام كرواية جواز لعب الشطرنج، وجواز لبس الحرير إذا لم يلاصق البدن ونحوها، مخافة أن لا يقعوا في الحرام كما قال ﷺ: «ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[2]، وقد نقلَ عن بعض أكابر الكرام امتناعه عن لبس ثوب خُيِّطَ بخيط الحرير، وقد تورَّع الشيخ علاء الدولة السمناني[3] عن أكل صيد

(١) هذه الزيادة من ب، وقد انتهت النسخة هنا، وفيها: وكتبه الفقير محمد أحمد حمزة الأزهري الحنفي نقلاً من كتب الخانة المصري في عشرة جمادى، سنة ألف وثلاثمئة وثلاثة عشر.

(٢) في صحيح مسلم(٣: ١٢١٩)، وصحيح البخاري ١: ٢٨)، وسنن الترمذي(٣: ٥١١)، وغيرها.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن أحمد السمناني الشافعي، علاء الدولة، قال الإسنوي: كان عالماً مرشداً له كرامات وتصانيف كثيرة في التفسير والتصوف وغيرها مثل: «الفلاح لأهل الصلاح»، و«العروة لأهل الخلوة»، و«تحفة السالكين»، (ت٧٣٦هـ). ينظر: طبقات ابن أبي شهبة(١: ١٢٠)، والأعلام(١: ٢٢٣).

كان حلالاً في المذاهب الأربعة، لكنّه قيل فيه رواية عن الإمام جعفر رضي الله عنه أنه مكروه، أو حرام.

والحاصل: أنّ أعلىٰ مقام التقوىٰ ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس كما يشيرُ إليه قوله تعالىٰ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[١]، وحديث: «أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له»[٢]، رزقنا الله التَقوىٰ زاد أو حسن العقبىٰ معاداً.

نقل من خطّ مؤلّف هذه الرّسالة الشريفة[٣].

* * *

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) في مسند عبد بن حميد(١: ٤٣٥)، ومسند أحمد(٦: ١٢٢)، وقال شيخنا شعيب: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) وفي نهاية الرسائل الأخرىٰ من المجموع ذكر أنها قوبلت علىٰ خطّ المؤلف بمكة سنة (١٠٦٦هـ).

المراجع:

١. الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٢. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.
٣. الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث: لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٦. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة (١٨٦-٢٨٢هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.
٨. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.
٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ لمحمد صديق خان القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٧م
١٠. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١١. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٩٩٢م.
١٢. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لمبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط١.

١٤. الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع النافع الكبير.

١٥. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م.

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م)، دار صادر.

١٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.

٢٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٩٠م.

٢١. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف، «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧ هـ)، ت محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠.
٢٣. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت:١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٥. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٧. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٩. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٣٠. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣١. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٢. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرىٰ زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.

٣٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٥. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٣٩. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

٤٠. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤١. طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي، (ت ق١١هـ)، ت: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٩٩٧م.

٤٢. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

٤٣. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.

٤٤. الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٥. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٤٦. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

٤٧. فضائل الصحابة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الدكتور وصي الدين محمد عباس، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٩. الفوائد؛ لمحمد بن إسحاق ابن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٥٠. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.

٥٣. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.

٥٤. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٥. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٥٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٧. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.مسند الشهاب
٥٨. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٦٠. مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٢. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٤. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١م.
٦٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٧. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٨. معرفة السنن لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٩. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.

٧٠. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٧١. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٧٣. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *